

فتح أهل النزاع واللارخار


عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهد

تأليف العالم العلامة المحدث الحافظ

الشيخ محمد الخضر

ابن سيدى عبد الله بن ما يأبى الحكيم الشنقيطي

مفتي المالكية بالمدينة المغربية



منه لرسالة الرسالة

دار البشير

فتح أهل الزنج والإحداد

عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهد

تأليف العالم العلامة البحر الفهامة المحدث
الحافظ المكتفي بالشهرة عن التعريف

الشيخ محمد الخضر

ابن سيدى عبد الله بن ما يأبى الجكنى الشنقيطي

مفتي المالكية بالمدينة المنورة
على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

مؤسسة الرسالة

دار البشير

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ - ١٩٩٩ م

* * * * *

رقم التصنيف: ١٢/٢٦١

المؤلف ومن هو في حكمه: محمد الخضر بن عبد الله الجكنى الشنقيطي
عنوان الكتاب: قمع أهل الزينة والإلحاد عن الطعن في تقليد
آئمة الاجتهد

الموضوع الرئيسي: ١- الديانات. ٢- الفقه الإسلامي.

رقم الإيداع: (١٩٩٧/٨/١١٥٧)

بيانات النشر: عمان / دار البشير

* - تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر/١٢٨/١٩٩٧/٨



مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبدالله سليم
تلفاكس: ٨١٥١١٢ - ٢١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٢ ص.ب: ٧٤٦٠ - برقاً: بيروت

Al-Resalah BEIRUT / LEBANON - TELEFAX: 815112 - 319039 - 603243 - P. O. BOX: 117460
Publishing House E. mail: Resalah@Cyberia. net. lb البريد الإلكتروني

مركز جوهرة القدس التجاري - العبدلي - هاتف: ٤٦٥٩٨٩٢ / ٤٦٥٩٨٩١ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
ص.ب: ١٨٢٠٧٧ - ١٨٣٩٨٢ - عمان ١١١١٨ الأردن



Dar Al-Bashir
For Publishing & Distribution

Jerusalem Jewel Trade center Al-Abdali - Tel: 4659891 / 4659892 - Fax: (4659893)
P.O.Box. (182077) -(183982) - Amman 11118 Jordan

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على النبي الكريم

الحمد لله الذي أوضح للتابعين سبيل الاتباع، وأظلمها للطاغين السالكين سن الجهل والابداع، فهدى من هدى لأخذ الكتاب والسنة والإجماع، وأضل من خذله إلى غمرات التنطع والاختراع، صلى الله وسلم على النبي المبين للعالم المعالم، التي اهتدى بها كل أمي مهتديٌ وعالمٌ، وعلى آله وأصحابه الموصلين شريعته للعالم، الذين عنها بالمهندنة القواضب الصوارم، وعلى التابعين لهم وتابعهم المتلقين لها من تلك الأطواد العواصم، فشيدوا لها أبنيةً محكمةً القواعد والدعائم، فاستتبوا منها ما به نجاة العالم، من الزيف والطغيان، إلى أن جاء الموعود به من الضلال والخراب في آخر الزمان، فارتکب أهل الضلال الترها، وتركوا الطرق الواضحة البرهان، فصيروا زمانهم خيراً من القرون المشهود لها بالخيرية من أفضل عدنان، فسبحان المضل من يشاء والهاديه بالعدل والامتنان

وبعد: فلما رأيتُ ما ظهرَ وانتشرَ من تزييف التقليد لأهل الاجتهاد، والكلام في جنابهم بما لا يليق من الطعن والإلحاد، وما ذلك إلا لعدم اهتداء الملحدين إلى مهيع الحق والرشاد، فيحسبون أنهم على شيءٍ وهم أهل الكذب والفساد، أردت أن أضع تأليفاً يهتدي به من شاء الله تعالى هدايته، والمعنت يزيد غيظه ونكايته، ويبقى لعمته سالكاً محجته وغوايشه، فلا يستطيع للجهل ردّه، ولا ردّ نفسه عن هواه الذي كانت هاويته.

وأثبت في أحاديثه برواية من صحت الجهابذة روایته، مكتفياً في ذلك بالعزوف إلى من منحهم الباري من الحديث روایته ودرایته، وربما تكلمت على من تكلم فيه مبيناً من الكلام فيه غایته.

ورتبته على مقدمة وفصلين وخاتمة، فالمقدمة في حقيقة الاجتهاد وشروطه وما له من الأنواع، والفصل الأول في حقيقة التقليد وتقسيمه إلى رتب بحسب الاطلاع، والثاني في دليل الاجتهاد وحكمه ودليل تقليد المتصف به من الكتاب والسنة والإجماع، والخاتمة في حقيقة الإجماع، ودليل وجوده ووجوب اتباعه من الكتاب وسنة من سنته عصمةٌ لن تمسك بها ولها أطاع، وفي ذكر جل مسائله التي يحصل بها للعالم طول الباع، وسميتها قمع أهل الربيع والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد.

مقدمة

في حقيقة الاجتهاد وشروطه ومآلاته من الأنواع

فأقول وبالله تعالى التوفيق والتمكين، وهو حسيبي ونعم الحبيب والوكيل، الاجتهاد ثلاثة أنواع:

مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتيا، ويأتي بيان كلّ إن شاء الله تعالى. فنشرع في حقيقة الاجتهاد لغةً وشرعاً.

حقيقة الاجتهاد لغةً:

فحقيقته لغة مصدر اجتهد في الأمر إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجاهدَه، ويصل إلى نهايته. ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، يقال: اجتهدت في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهدت في حمل النواة.

قال الطيب في حديث أجهد رأيي الآتي إن شاء الله تعالى عن معاذ بن جبل: المبالغة في جوهر اللفظ، وبناوئه للافعال، للاعتمال والسعى، وبذل الوسع وهو مأخوذ من الجهد بالضم والفتح.

قال في المصباح: الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة والمفتوح المشقة.

والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية، وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً. من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر، والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة، ومنه جهد البلاء.

وقال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث وهو بالفتح المشقة. وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة. فاما في المشقة والغاية بالفتح لا غير، ويراد به في حديث أم معبد^(١)، في شاة خلفها الجهد عن الغنم: الهرال

(١) انظر خبر أم معبد بطوله في «زاد المعاد» ٣/٥٠، و«سير أعلام النبلاء»، السيرة النبوية، ٢/٣٧٣، ٣٧٤.

ومن المضموم حديث الصدقة، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل^(١)، أي قدر ما يتحمله حال القليل المال.

ومن المفتوح حديث الدعاء: أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ^(٢)، أي: الحالة الشاقة. وفي التنزيل هُوَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَاجْهَدَهُمْ^(٣) [التوبية: ٧٩]. قال الفراء^(٤): الجهد في هذه الآية الطاقة، تقول هذا جهدي أي طاقتني. وقرىء هُوَ إِلَاجْهَدَهُمْ^(٥) بالضم والفتح^(٦) انتهى.

تعريف الاجتهد المطلق:

والاجتهد شرعاً بالمعنى الأول الذي هو الإطلاق. قال في جمع الجوابع: هو استفراغ الفقيه الواسع في تحصيل ظن بحكم، زاد الجلال المحلي من حيث إنه فقيه، قال حلوه: الاستفراغ جنس، وهو بذل كمال الطاقة، وخرج بالفقية المقلد، وعبر بالظن لأنه لا اجتهد في القطعيات، وأطلق البيضاوي ذلك.

وقال القرافي: الاجتهد في الاصطلاح إنما يختص بالناظر في الفروع، فلا يسمى الناظر في الأصول مجتهداً.

وقال المحلي: خرج استفراغ غير الفقيه، واستفراغ الفقيه، لتحقیل قطع بحكم عقلي. قال: والظن المحصل هو الفقه المعرف في أوائل الكتاب بالعلم بالأحكام الشرعية إلخ، فلو عبر بالظن بالأحكام كان أحسن. قال المحلي: وبزيادة من حيث إنه فقيه، لا يحتاج إلى قول ابن الحاجب شرعياً وقوله: والظن المحصل هو الفقه إلخ لا ينافي ما من أول الكتاب، من أن المراد بالعلم في تعريف الفقه: هو التهئؤ، لا الإدراك، ولا شك أن الظن المحصل هنا هو نفس الإدراك، فيقتضي أن الفقه هو نفس الإدراك لا التهئؤ، ووجه عدم المتنافاة هو أنه

(١) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢، وأبوداود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، و(٢٤٥١) من حديث أبي هريرة. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الحميدي (٩٧٢)، وأحمد ٢٤٦/٢، والبخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧)، والنسائي ٢٧٠، ٢٦٩/٨.

(٣) انظر «لسان العرب» (جهد). وقال الفراء في «معاني القرآن» ٤٤٧/١: الجُهُدُ لغة أهل المجاز والوجد، ولغة غيرهم الجهد والوجد.

(٤) قال الطبری في «جامع البيان» ١٩٨/١٠ وعلى الضم قراءة الأنصار. وقرأ بالفتح الأعرج وعطاء وطاووس. «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالویہ.

تقر أن أسماء العلوم، كالفقه والبيان والأصول والنحو مثلاً يطلق كل واحد منها مراداً به قواعد ذلك الفن، والقواعد جمع قاعدة والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها، نحو قولهم مطلق الأمر للوجوب، ومطلق النهي للتحريم، والإجماع، والقياس، والاستصحاب حجة ونحو ذلك.

وتارة يطلق مراداً به إدراك تلك القواعد، أي التصديق بشبوب المحمول للموضوع.

وتارة يطلق مراداً به الملكة بالتحريك، وهي سجية راسخة في النفس، تحصل للمدرك بعد إدراك مسائل الفن ومارستها، فما صرّح به المصنف أوائل الكتاب بالنظر إلى المعنى الأخير، لأنّه مراد الأئمة بدليل ما قرّروه فيه ثم، وما صرّح به هنا بالنظر إلى المعنى الثاني، فغاية الأمر أنه حمل الفقه في أحد الموضوعين على واحد من معانيه، وفي الموضع الآخر على واحد آخر من تلك المعاني المناسبة المقتصبة في كل موضع، لما ذكر فيه، ومجرد ذلك لا منافاة فيه، ولا إشكال بوجه على مثله في كلامهم، بل مثله في كلامهم كثير شائع. كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة وتصفّح لكلامهم. اهـ.

وقول الخلي فيما مر: فلو عبر بالظن إنـ، يريد أنه في أول الكتاب، عرف الفقه بأنه العلم بالأحكام، فالمناسب لذلك أن يقول هنا: لتحقيل الظن بالأحكام، ويجب عنه بأنه أشار بقوله هنا لتحقيل ظن بحكم إلى المسألة الآتية من جواز تجزؤ الاجتهاد، فيكون أشار بتعريفه إلى معنى الاجتهاد المطلق، لأن الاجتهاد المطلق له معنيان، أحدهما: الاجتهاد في جميع الأحكام، والثاني: الاجتهاد في قضية فقط.

المجتهد والفقير مترادفان:

ومجتهد والفقير في عرف الأصوليين مترادفان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر.

وأما في عرف الفقهاء فالفقير عندهم⁽¹⁾ هو من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلّد.

من تجوز له الفتوى:

ومن تجوز له الفتوى هو المجتهد المطلق، والمقيّد، مجتهد مذهبٍ كان أو مجتهد فقيها، وغير المجتهد، إذا كان عالماً بالأصول أو جاهلاً لها بشرط أن يقوم بحفظ المذهب في

(1) عند الأصوليين لا عند الفقهاء.

الواضحات والمشكلات، ومعرفة عامة وخاصه ومطلقه ومقيده، إلى آخر ما هو مقرر في كتب الفقه.

والفقيه اليوم في العُرف من مارس الفروع، وإن لم تجز له الفتوى. وتظهر ثمرة ذلك فيه كالوصية والوقف على الفقهاء فيدخل من يتناوله اللفظ في عرف الموقف، اهـ.

شروط المجتهد المطلق:

ثم إذا علمت حقيقة الاجتهاد، فاعلم أن لحقيقة المتصف به شروطًا:

أولها: البلوغ، واحتراطهم له إما لأن غيره لم يكمل عقله حتى يصح نظره، والبلوغ م Osborne لحصول أول مرتبة العقل الذي هو شرط في التكليف، كما يأتي قريباً، وإما لأن الاجتهاد قد يجب على المجتهد النظر فيه، وغير المكلف لا يتصرف فعله بأنه واجب، والأول الأقرب، وللبلوغ علامات يعرف بها ومحل ذكرها، كتب الفروع.

والثاني: من الشروط: العقل، وفي حقيقته مذاهب:

أحدها: أنه ملكة (بالتحريك) أي هيئة راسخة يدرك بها العلوم، أي ما من شأنه أن يعلم، وهذا قول المخاسبي، وأتى له بمثال فقال: مثل العقل مثل البصر، ومثل العلم مثل السراج، فمن لا بصر له لا ينفع بالسراج، ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج إليه، ومال إلى هذا القول إمام الحرمين في البرهان.

الثاني: العقل هو نفس العلم، وبه قال الأشعري، واختاره الأستاذ أبو إسحاق وقال: وانختلف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها، واختاره الأبياري وقال: إنه مطابق للغة إذ يقال: عقلت وعلمت بمعنى واحد.

الثالث: أنه بعض العلوم الضرورية، وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا القول، إنما هو من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان، كعلمه بوجود نفسه، لا من حيث اتصافه بالعلم النظري لصدقه على من لم يتأن منه النظر كالأبله، وهذا قول القاضي أبي بكر واختياره الإمام في الإرشاد، وسليم الرازى وابن الصباغ.

وقال في القاموس بعد أن ذكر فيه أقوالاً عديدة: والحق أنه نور روحي يه تدرك النفس العلوم الضرورية والنظيرية، وابتداء وجوده عند اجتنان الولد، ثم لا يزال ينمو إلى

أن يكمل عند البلوغ، وقال ابن خليل السكتي: وانتهت الأقوال في العقل إلى مئة قول، وفي الروح إلى أكثر من ذلك.

الخلاف في محل العقل:

وأختلف في محله، فعند المحققين محله القلب، وعليه تدل ظواهر الشرع نحو قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] وقال تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] فنفي العقل عن القلوب وأثبته لها، وهو قول أكثر الفقهاء وأكثر الفلاسفة، وذهب أقل الفقهاء وأقل الفلاسفة إلى أنه في الدماغ، وقول القاموس: إلى أن يكمل عند البلوغ مقابله إلى أن يبلغ أربعين سنة، فحيثئذ يستكمل عقله كما صرخ به غير واحد. وفي الحديث: «ما من نبي إلا نبي بعد الأربعين». وهو يشير إلى سن عيسى حين رفع. وقول ابن الجوزي: إنه موضوع، لأن عيسى عليه السلام نبي ورفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، كما في حديثٍ، فاشترط الأربعين ليس بشرط مردود، لكونه مستنداً إلى زعم النصارى، والصحيح أنه رفع وهو ابن مئة وعشرين سنة، وما ورد فيه من غير ذلك فلا يصح، وأيضاً كلنبي عاش نصف عمر الذي قبله، وأن عيسى عاش مئة وعشرين، ونبينا صلى الله عليه وسلم عاش نصفها. فقد أخرج أبو نعيم في الحلية^(١) عن زيد بن أرقم مرفوعاً وسنه حسن: «ما بعث الله نبياً إلا عاش نصف ما عاش الذي قبله» وفي كبير الطبراني بسنده رجاله ثقات عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه، الذي قبض فيه لفاظته: «إن جبريل أخبرني أنه لم يكن النبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله، وأخبرني أن عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة سنة وما أراني إلا ذاهباً على رأس الستين».

الشرط الثالث للمجتهد: أن يكون شديد الفهم. طبعاً أي سجية لمقاصد الشارع في كلامه. لأن الفقيه المرادف له من فقه الإنسان إذا صار الفقه سجية له لأن غيره لا يتأنى له الاستبatement المقصود بالاجتهاد، فلا بد أن تكون له قوة الفهم على التصرف، فمن كان موصوفاً بالبلادة والعجز عن التصرف. فليس من أهل الاجتهاد. وإذا كان فقيه النفس، كان ذلك كافياً له في كونه من أهل الاجتهاد، وإن أنكر القياس، لأن انكاره له لا يخرجه عن فقاهاة النفس، واختيار هذا القول ابن السبكي والقاضي عبد الوهاب. وقيل إن منكر القياس غير داخل في المجتهدين. والقول الثالث: الفرق بين إنكار الجلي والخففي. فال الأول قادح

(١) أخرج أبو نعيم في «الحلية» ٦٨/٥.

بخلاف الثاني، وهذا القول هو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره. وقال إمام الحرمين: إن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة، ولا ينخرق الإجماع بمخالفتهم.

الشرط الرابع: أن يكون عارفاً بالدليل العقلي، وهو البراءة الأصلية، والتکلیف بالتمسک به في الحججية، وأن يعلم أنها مکلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نص أو إجماع أو قیاس، فإن العقل قد دل على البراءة الأصلية، ولا دلالة له على الأحكام، ولكن إذا ثبتت الأحكام بالنقل، استعملت العقول في إثبات الوسائل أو منها، وتحقيق المناط ونحوه، فلا تستعمل أدلة العقول في الإثبات إلا مركبة على الأدلة السمعية لا مستقلة.

الخامس من الشروط: أن يكون عارفاً بالعربية، من لغة وصناعة نحو وبلاغة، على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال والتوصيل إلى التمييز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله وحقيقة، ومجازه، وعامه، وخاصه، وما في معنى ذلك، وإنما اشترط معرفة النحو وما معه لأن الحكم كثيراً ما يتبع الإعراب، كما في حديث الصحيحين «إنا معاشر الأنبياء لا نورثُ ما ترکناه صدقة»^(١). وكحديث أحمد والترمذی وابن ماجه: «اقتدوا باللذين من بعدي أبی بکر وعمر»^(٢). فروع الرافضة الأول بالنصب وبالباء التحية في يورث الذي تركناه صدقة. أي وفقاً، فتصير صدقة حال من الضمير، وما الموصولة نائب عن الفاعل ليورث المبني لما لم يُسمَّ فاعله، فيصير المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث.. وهذا باطل مُخرج للكلام عن نظر الاختصاص الذي الحديث فيه، ويعود الكلام إلى أمر لا يختص به الأنبياء، لأن آحاد الأمة إذا وقفوا أمامواليهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها، فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم.

وقالوا أيضاً: إن «ما» نافية، وصدقة مفعول تركنا، وهو بهتان وزور أيضاً، ويردّه

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٣) وأطرافه، ومسلم (١٧٥٩)، وأبوداود (٢٩٦٨) و (٢٩٦٩) و (٢٩٧٠)، والنمسائي (١٣٢/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٤) وأطرافه، ومسلم (١٧٥٧)، وأبوداود (٢٩٦٣) و (٢٩٦٤)، والترمذی (١٦١٠)، والنمسائي (١٣٥/٧ - ١٣٦) من حديث مالك بن أوس بن الحذان.

(٢) أخرجه الحمیدی (٤٤٩)، وأحمد (٣٨٢/٥، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢)، والترمذی (٣٦٦٢) (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧) والحاکم ٧٥/٣ من حديث حذيفة بن اليمان. وأخرجه الترمذی (٣٨٠٥) من حديث عبدالله بن مسعود.

وجود الضمير في تركناه في أكثر الروايات، ووجود « فهو صدقة » في بعضها، وصراحت بعض الأحاديث، كقوله في رواية الزبير عند النسائي « إنما معاشر الأنبياء لا نورث » لما يلزم من التناقض بين السابق واللاحق، إذ لا نورث ناف لإرثهم صريحاً، قوله: ما تركنا صدقة على زعمهم الفاسد أنها للنبي ناف صريحاً، لكونهم تركوا صدقة يلزم منه أن ما تركوه إرثاً وهو تهافت ظاهر.

وأما رواية نصب صدقة مع ذكر الضمير العائد في تركناه، وحذفه، لأن حذف العائد المنصوب شائعٌ كثيرٌ كما قال ابن مالك:

والحذف عندهم كثيرٌ منجلٌ

في عائدٍ متصلٍ إن انتصبْ بفعلٍ أو وصفٍ كمن نرجو بهبْ

فصدقة مفعول لمذول محنوف هو خبر المبتدأ الذي هو ما الموصول، أي الذي تركناه مبذول صدقة فحذف الخبر، وبقي الحال عوضاً عنه، ونظيره قوله تعالى: **« وَنَحْنُ عَصْبَةٌ »** [يوسف: ١٣] بالنصب في رواية شاذة مروية عن علي رضي الله تعالى عنه، وقدير الخبر في الآية نرى أو نوجد عصبة، وهذا موجود في كتب العربية والنحو. قال ابن بون:

في أحمراره عاقداً للتسهيل

وربما استغنى بالمعمول عن خبر كالحال والمفعول

قال الشاعر:

وحلت سواد القلب لا أنا باغياً سواها ولا عن جبها متراخياً

أي لا أنا أرى حال كوني باغياً.

ومن حذف الخبر وبقاء مفعوله قول بعض العرب: كدت أظن أن العقرب أشد لسعاً من الزنبور، فإذا هو إليها أي يساويها، فحذف الفعل وإنفصل الضمير.

وأما رواية رفع صدقة مع حذف الضمير، فما موصول مبتدأ، وصدقة خبر، والعائد محنوف.

وفي القسطلاني: أن بعض أكابر الإمامية أورد رواية نصب صدقة على القاضي

شاذان صاحب القاضي أبي الطيب، فقال أبي القاضي شاذان، وكان ضعيف العربية، قوياً في علم الخلاف: لا أعرف نصب صدقة من رفعها، ولا أحتاج إلى علمه، فإنه لا خفاء بي وبك إن فاطمة وعليها من أ Finch العرب، لا تبلغ أنت ولا أمثالك إلى ذلك منها، فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لأبدى لها حيئاً لأبي بكر الصديق، فسكت ولم يحر جواباً.

احتجاج الروافض على أن الأنبياء يورثون والرد عليهم:

وإنما فعل الروافض ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم، لأنهم يقولون: إنه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين الأنبياء وغيرهم مستدلين بقوله تعالى حكاية عن زكريا: **﴿فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثِي وَيَرْثِي مِنْ آلِ يَعْقُوب﴾** [مريم: ٦]؛ قوله تعالى: **﴿وَوَرَثَ سَلِيمَانَ دَاؤِدَ﴾** [النمل: ١٦]. ولا حجة لهم في الآيتين؛ لأن المراد بالوراثة في الآيتين وراثة النبوة والعلم. ولذلك أتى في الآية الأولى بمن التبعيضية، لأن آن يعقوب ليسوا كلهم أنبياء، ولا علماء، والوراثة غير مطلوبة إلا من النبي منهم، أو العالم، وأن التنصيص في الآية الثانية على وراثة سليمان دون غيره من الأولاد يمنع بديهيأن المراد بالآية الوراثة المالية إذ لا اختصاص لسليمان بها عن أولاده، فقد روى الكليني عن أبي عبد الله جعفر الصادق أن لداود عليه السلام عدة أولاد غيره، وذكر غيره أنه عليه السلام توفي عن تسعه عشر ابنا، وإطلاق الوراثة على غير المال شائع في الكتاب الكريم. فقد قال عز من قائل: **﴿ثُمَّ أُورِثْنَا الْكِتَاب﴾** [فاطر: ٣٢] وقال سبحانه: **﴿فَخَلَفَ مَنْ بَعَدُهُمْ خَلْفَ وَرَثْتُمُ الْكِتَاب﴾** [الأعراف: ١٦٩] وسياق الآية يأبى أن يكون المراد بها وراثة المال، وكما لا يخفى على منصف.

وحديث لا **«نُورَثُ مَا ترَكَنَا صَدَقَةً»** مثله في المعنى ما أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١)، وهذا قطعة من حديث طويل يأتى إن شاء الله تعالى مستوفى في فصل أدلة وجوب التقليد، ويدرك هناك جميع من أخرجه.

قلت: «حديث لا **نُورَثُ مَا ترَكَنَا صَدَقَةً**». ذكره البخاري في عدة مواضع، وفي

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥، وأبوداود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والترمذى (٢٦٨٢).

كُلٌ منها يذكر أَنَّه رواه سبعة من العشرة المبشرين بالجنة، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عن الجميع، ولفظه في باب فرض الخمس عن مالك بن أوس قال: فَيَبْرُأُنَا جَالِسٌ عَنْهُ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوْفٍ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونِ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذْنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوهُ فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذْنَ لَهُمَا فَدَخَلُوهُ فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنِ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمُانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَيْنِ النَّصِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عَشَانُ وَأَصْحَابَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْجِعْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيَدْكُمُ^(١)، أَنْشَدْكُمُ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدْ كَمَا اللَّهُ أَتَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ... إِلَخَ^(٢)، فَهَذَا الْحَدِيثُ الرَّاوِي لَهُ سبعة من العشرة، وَعُمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفِيدُ أَنَّ الْقَاتِلَ بُورَاثَةُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ أَنْ يَلْغُهُ مَتَعْنَتٌ مَكَابِرٌ لَا غَيْرُ، إِذْ يَسْتَحِيلُ عَادَةً أَنْ تَتَفَقَّهُ هَذِهِ الشَّمَانِيَّةُ عَلَى كَذَبٍ.

وقد استشكل الخطابي هذه القصة بأن علياً وعباساً إذا كانوا علماً أنه صلٰى الله عليه وسلم قال: لا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً فَإِنَّ كَانَا سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ يَطْلَبُانِهِ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ؟ وَإِنْ كَانَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ، أَوْ فِي زَمْنِهِ بِحِيثُ أَفَادَ عَنْهُمَا الْعِلْمُ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَطْلَبُانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ؟ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُمَا اعْتَقَداً أَنَّ عُومَ قَوْلَهُ: لَا نُورَثُ مَخْصُوصٌ بَعْضٌ مَا يَخْلُفُهُ دُونُ بَعْضٍ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي إِرْشَادِ السَّارِيِّ اتَّهَى.

ما قاله الروافض في حديث اقتدوا باللذين من بعدي والرد عليهم:

وأطلت الكلام في هذه المسألة قصد الذب عن جناب الشيوخين لكثرة المتعصبين في هذه المسألة من الروافض وغيرهم، ورووا حديث «اقتدوا باللذين من بعدي»^(٣)، المار بنصب أبي بكر وعمر منادي أي يا أبي بكر وعمر، فانعكس المعنى، فيكونان مقتدين لا

(١) وفي روایة: تَيَدْكُمُ: اسْمُ فعل اُمْرٍ بمعنى اصْبِرُوا.

(٢) انظر البخاري (٣٠٩٤).

(٣) سلف تخریجه ص ١٢.

مقتدى بهما، وهذا باطل، إذ لو كان الأمر كذلك لكان المقتضى للمقام اقتدياً ولم يكن في قوله: اللذين فائدة إذ لا تعين لهما فيبطل الحديث.

قلت: هكذا ذكر أهل الأصول هذين الحدثين جاعلين الاطلاع على الخلل الواقع فيما على روایة الروافض من جهة معرفة الإعراب، وفي ذلك عندي نظر، لأن الفساد إنما ظهر في الروايتين من جهة المعنى لا من جهة الإعراب لصحة الإعراب في روایة الخالفين فإن صدقته في الحديث الأول على روایة النصب صحیحة الإعراب، وقد مرّ وجه إعرابها مستوفی، وكذلك نصب أبي بكر وعمر في الحديث الإعراب صحيح، والفساد من جهة المعنى. إلا أن هذا الحديث الآخر روايتم في النصب ترده الصناعة النحوية أيضاً إذ لا بد على روایة النصب من تشنية اقتدياً، وهذا أيضاً يوجه المعنى والله تعالى أعلم.

ثم قالوا تتماماً لفائدة شرط معرفة المجتهد للنحو وما فيه واسم الفاعل من المفعول إنما يعلم من جهة التصريف.

وقولنا في الشرط المار عارفاً بالعربية، بناء على أن الشرع لم يتصرف في اللغة العربية وهو اختيار القاضي فيكتفى باللغة العربية.

وان قلنا: إنه تصرف، لم نكتف بذلك. وقلنا لا بد من معرفة لغة الشرع، ويجعل هذا الرأي الاعتماد على فهم لغة الشريعة، ونما يلزم معرفته له علم الأصول، ولا يقدح في اشتراط معرفته لهذه الأشياء كون المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد، مع أنه لم يكن شيء من هذه العلوم مدوناً في عصر الصحابة ولا التابعين، أعني علم الأصول والبلاغة، وكذلك النحو والعربيّة إذ ليس المراد بمعرفة ذلك، معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة على هذا الوجه المدون، بل المراد معرفة قواعده سواء كانت مدونة أولاً، وسواء عرفها بالطبع المستقيم أو بغيره، وذكر السبكي أنه يكفيه أن يكون صاحب درجة وسطى في هذه العلوم، فلا يكفيه منها الأقل، ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: الذي تختلف بسببه المعاني يجب التبحر فيه والكمال، ويكتفى بالتوسيط فيما عداه، ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسيط حتى لا يشد عنه المستعمل في الكلام في اللغات.

وأما الأصول فكلما كمل في معرفتها كان أتم في اجتهاده، ولا بد أن يكون عارفاً ب المتعلقة الأحكام، أي ما تتعلق به بسبب دلالته عليها من الكتاب والسنة، ولا يشترط

حفظه لآيات الأحكام، ولا الأحاديث المتعلقة بذلك، وإن كان حفظها أحسن وأكمل، بل يكفيه أن يكون عارفاً بمواضعها من المصحف، والأحاديث المتعلقة بالأحكام من الدواوين الصحيحة.

ونقل عن الشافعي اشتراط حفظ جميع القرآن.

وقال بعض العلماء: إن الآيات المتعلقة بالأحكام خمس مئة آية.

ونقل القرافي أن هذا الحصر قال به فخر الدين، وأن غيره لم يحصر وهو الصحيح. فإن استبطاط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى منه آية. فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصود منها الاتعاظ والأمر به، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليلاً تحريم ذلك الفعل، أو مدح أو ثواب على فعل، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندب، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه، المقصود منه الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى، وأن يثنى عليه بذلك، وإذا استوفيت هذه الأقسام بوجه الاعتبار لم يبق في كتاب الله تعالى آية إلا وفيها حكم شرعي، فحصرها في خمس مئة آية بعيد جداً.

وقال الشيخ الإمام والد مؤلف جمع الجماع: يشترط في المجتهد أن تكون هذه العلوم ملكرة له. وظاهره عدم الاكتفاء بالتوسط في ذلك، فان صيغورة الشيء ملكرة أي هيئة راسخة لا يحصل بالتوسط. ويمكن حمله على كلام غيره بأن التوسط في المذكورات يجامع صيغورتها ملكرة له، فإن الملكرة تتفاوت مراتبها.

قال: ولا بد أن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها ممارسة يكتسب منها قوة يفهم منها مقاصid الشرع في كل باب، وكل قاعدة، فيعلم أن الشرع مبني على المصالح، وأن اعتبارها إنما هو من حيث وضع الشرع لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف بالنسبة، والإضافات، والاستقراء التام دالٌ على أنها على ثلاثة مراتب: ضرورية، وحاجية، وتميمية، وذكر في كتاب القياس بيانها وترتيبها.

وقوله فيما مر: أحاط بمعظم قواعد الشرع، أراد بتقييده بالمعظم إخراج غير العظيم عن الاعتبار رأساً، وفيه نظر، لأنه قد يقع له من الأحكام ما يتوقف على ذلك الغير. فلا يتأتى له العلم به على وجه معتبر إلا مع الإحاطة بجميع قواعد الشرع، فلا وجه لهذا التقييد.

ويشترط في المجتهد أن يعلم شرائط الحد والبرهان حتى يتحقق له الضوابط، فيعلم ما

خرج عنها، فلا يعتبره، وما انددرج فيها أجرى عليه أحكام تلك الحقيقة، وشروط البرهان مقررة في علم المنطق.

شروط إيقاع الاجتهاد:

وقال تقي الدين السبكي: يشترط لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المجتهد كونه خبيئاً بموقع الإجماع كي لا يخرقه.

قال الغزالى في المستصفى: ولا يلزمه أن يحفظ موقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتى فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للإجماع، إما بأن يعلم موافقة مذهبه لدى مذهب، أو أن تلك الواقعة متولدة لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض.

ويشترط في إيقاع الاجتهاد أيضاً أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ، وذلك في آية وأحاديث محصورة؛ ليقدم الناسخ على المنسوخ، وإن فقد يعكس، والمراد أن يعرف أن هذا ناسخ وهذا منسوخ، وإن فمعرفة حقيقة الناسخ والمنسوخ داخلة في علم الأصول. ونص الغزالى في هذا على نحو ما تقدم في الذي قبله.

ويشترط أيضاً أن يكون عارفاً بأسباب النزول. فإن الخبرة بذلك ترشد إلى فهم المراد. قال الشاطبى: ومعرفة ذلك لازم من أراد علم القرآن لوجهين، أحدهما: أن علم المعانى والبيان إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، الثاني: أن الجهل بمعرفة أسباب التنزيل مُوقع في الشبه والإشكال التي يتعدى الخروج منها، وأمثلة ذلك كثيرة.

ويلزمه أيضاً معرفة عادة العرب في أقوالها، وأفعالها، ومجاري أحوالها، حالة التنزيل وإن لم يكن ثم سبب خاص، وقد تشارك السنة القرآن في كثير من هذا المعنى، لأن كثيراً من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك.

ويشترط في إيقاع الاجتهاد أيضاً أن يكون عارفاً شروط المتواتر من كونه خبر جمع يستحيل تواظؤهم على الكذب عن محسوس، وعارفاً شروط خبر الآحاد، وهو ما فقد فيه قيد من تلك القيود، وإنما اشترط ذلك ليقدم عند التعارض المتواتر على خبر الآحاد، وإذا لم يكن عارفاً بذلك فقد يعكس، لكن معرفة ما ذكر شرط في اتصافه بالاجتهاد عند غير تقي الدين السبكي.

ويشترط في إيقاع الاجتهاد أيضاً كونه عالماً بالشروط التي يكون بها الحديث

صحيحاً أو ضعيفاً. فيقدم الصحيح على الضعيف عند التعارض، والحسن داخل في الصحيح في اصطلاح الأقدمين، وقد يعكس إذا لم يعرف ذلك.

ويشترط أيضاً في إيقاع الاجتهاد معرفة أحوال رواة الحديث، ومعرفة أحوال الصحابة، أعني أحوال الرواة من رد وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع، فيعمل برواية المقبول دون غيره، ويقدم الزائد على غيره، ويكون الرد لكتبه أو تهمته بالكذب، أو فحش غلطه أو غفلته أو سوء حفظه، أو فسقه، أو مخالفته للثقات، أو كونه مجهولاً، أو لبدعته ومحله في أصول الحديث.

ومعرفة أحوال الصحابة من أحكام وفتاوي، وزيادة في الفقه والورع، ومن الأكبر والأصغر فتقديم الفتوى لعمومها، والحكم قد يخص، ويقدم الزائد على غيره، وكذا موافق قول الأعلم منهم، يقدم على موافق غيره، ورواية الأكابر مقدمة على رواية الأصغر، فظاهر لك رد قول المحلي لا حاجة إلى معرفة أحوال الصحابة على قول الأكثر لعدائهم، لتوقف ما ذكر على معرفة أحوالهم.

وكثيراً ما يعتمد الإمام مالك آثار الماضين في الترجيح بين الأحاديث. وجعل معرفة علم الإجماعات وما بعده إلى هنا شرطاً في إيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة ذاتية له، إنما هو تبع لتقى الدين السبكي كما مر، وقال في الآيات إن لقائل أن يقول: لمْ كانت هذه الأمور معتبرة لإيقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة بالعكس.

وقال تاج الدين السبكي: إن معرفة الإجماعات وما بعدها يكفي فيها تقليد أئمة كل فن منها، وعند فقدتهم يرجع إلى كتبهم. فيرجع في الإجماعات إلى الكتب المدونة في ذلك، كإجماعات ابن المنذر، وابن القطان، وفي الصحيح إلى الكتب المشهورة بالصحة. ك صحيحي البخاري ومسلم، وصحيح ابن حبان، وابن خزيمة، وأبي عوانة، وابن السبكي، وموطأ مالك، وكالمستخرجات، وفي أحوال الصحابة إلى الاستيعاب لابن عبد البر، والإصابة لابن حجر ونحوهما، وفي أحوال الرواية إلى المدارك للقاضي عياض، والميزان الذهبي، ولسان الميزان لابن حجر، وتهذيب التهذيب له أيضاً، وفي أسباب النزول إلى أسباب النزول للسيوطني، وإلى الثقات من أهل النقل أيضاً كالبخاري، وإلى أهل التفسير إن أجمعوا عليه، أو نقله أكثرهم، أو من اشتهر منهم بالثقة، وإلى الكتب الموضوعة في الناسخ والمنسوخ.

الاكتفاء بما في كتب الحديث الصحيحة لمزيد الاجتهاد وعدم الاكتفاء:

وقال الأبياري: الصحيح عندنا أن ذلك لا يكفي، وهو تقليد ممحض، ولا يكون المجتهد على بصيرة على هذا التقدير، بل يكون مقلداً في بعض المواد، فإذا تطرق التقليد إلى المادة لم يكن المقلد مجتهداً. وقول أبي حامد أن ذلك عسير في زماننا، هو كما ذكر، ولأجل هذا مات علم الاجتهاد ولم يبق إلا المقلدة.

وقد قال البساطي عند قول خليل: مجتهد إن وجد: يقتضي أن الاجتهاد ممكן، فإن عنى به أنه مجتهد مذهب مالك مثلاً فقد يدعى أنه ممكן، وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكн.

وقول بعض الناس: أن المازري وصل إلى رتبة الاجتهاد غير متحقق، لأن الاجتهاد مبدئه صحة الحديث عنده. وهو غير ممكן ولا بد فيه من التقليد، وقول محيي الدين النووي إنه ممكн كالكلام المتقدم.

وقال حلولو: وفيما قاله الأبياري نظر، لحصول غلبة الظن فيما يعتمد عليه من ذلك، كسماعه تعديل راوٍ من ثقة يريد أن يروي عنه، بل ربما حصل من التعريف به من الكتب المروية ظناً أقوى من الظن الحالـل من السـماع، مع ما تضمنه قوله من وقوع خلو الزمان من المجتهدين.

وقال الخطاب على قول البساطي: تأمل كلامه هذا فإنه يقتضي أن الاجتهاد غير ممكـن، والخلاف بين علماء الأصول إنما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجـتهد أم لا؟ وكـلام ابن عبد السلام يشهد لإمكان الاجـتهـاد لقولـه: وما أظنه انقطع في جهة المـشـرقـ، فقد كانـ منهمـ من يـنـسـبـ إلىـ ذـلـكـ مـنـ هـيـ فيـ حـيـاـةـ أـشـيـاـخـناـ، وـأـشـيـاـخـ أـشـيـاـخـناـ، وـمـوـادـ الـاجـتـهـادـ فيـ زـمـانـناـ أـيـسـرـ مـنـهـاـ فيـ زـمـانـ المـتـقـدـمـينـ، لـوـ أـرـادـ اللـهـ بـنـاـ الـهـدـاـيـةـ. وـلـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ قـبـضـ الـعـلـمـ بـقـبـضـ الـعـلـمـاءـ. كـمـاـ أـخـبـرـ بـهـ الصـادـقـ الـمـصـدـوقـ عـلـيـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ وـنـحـوـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ، وـزـادـ لـأـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـفـاسـيـرـ قـدـ دـوـنـتـ، وـكـانـ الرـجـلـ يـرـحلـ فـيـ سـمـاعـ الـحـدـيـثـ الـواـحـدـ.

فـإنـ قـيلـ يـحـتـاجـ الـمـجـتـهـدـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـمـوـاضـعـ الـإـجـمـاعـ وـالـخـلـافـ، وـهـوـ مـتـعـذـرـ الآـلـآنـ لـكـثـرـةـ الـمـذـاهـبـ وـتـشـعـبـهـاـ، قـيلـ يـكـفـيـهـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـاـ، لـأـنـ الـمـقـصـودـ أـنـ يـحـتـرـزـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـإـجـمـاعـ، وـذـلـكـ مـمـكـنـ.

وقول البساطي: لا بد في صحة الحديث من التقليد. لا يلزم منه عدم إمكان المjtهد، لأن التقليد في صحة الحديث لا يقدح في الاجتهاد فتأمله.

وقال ابن عرفة: ما أشار إليه ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد، هو ما سمعته يحكى عن بعض الأشياخ: أن قراءة مثل هذه الجزئية والمعالم الفقهية، والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق، ونحو ذلك، يكفي في تحصيل أدلة الاجتهاد، يزيد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمحضها العين، والصحاح للجوهري، ونحو ذلك من غريب الحديث، ولا سيما مع نظر ابن القطان، وتحقيقه أحاديث الأحكام، وبلوغ درجة الإمام أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشرط في الاجتهاد إجماعاً.

. وقال الفخر في المحصول، وتبعه السراج في تحصيله، والتاج في حاصله، في كتاب الإجماع ما نصه: ولو بقي من المjtهدin والعياذ بالله واحد، كان قوله حجة، فاستعاذه تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما، والفخر توفي سنة ست وستمائة. ولكن قالوا في كتاب الاستغناء: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه. انتهى كلام الخطاب. وما نقله الخطاب عن البساطي، نقل المواقف مثله عن المازري، ونص المازري: وزماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلاً عن قضائه اهـ. وقد أطلت في هذا البحث لشدة الحاجة إلـهـ.

فائدة:

وهنا فائدة وهي: قال في التمهيد: إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام، فإن كان من المقلدين، لم يلزمـهـ السؤـالـ عنهـ، وإنـ كانـ منـ المـjtـهدـinـ لـزـمـهـ سماعـهـ، ليـكونـ أـصـلـاـ فيـ اـجـتـهـادـهـ، ذـكـرـهـ المـأـورـدـيـ وـالـرـوـيـانـيـ، قالـاـ: وـعـلـىـ مـتـحـمـلـ السـنـةـ أـنـ يـرـوـيـهـ إـذـ سـئـلـ عـنـهـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ روـايـتهاـ إـذـ لـمـ يـسـأـلـ، إـلـاـ أـنـ يـجـدـ النـاسـ عـلـىـ خـلـافـهـ اـهــ.

ولا يشترط في المjtهد معرفة علم الكلام، والاستبطاط لمن يجزم بعقيدة الإسلام، تقليداً على ما هو المختار عند تاج الدين السبكي، وعزاه ولـيـ الدـينـ للأصولـيينـ، بنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ إـيمـانـ المـقـلـدـ سـوـاءـ قـلـنـاـ: إـنـهـ عـاصـ بـتـرـكـ النـظـرـ أـوـ غـيرـ عـاصــ. وـقـالـ الإـيـارـيـ مـنـ المـالـكـيـةـ: الصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ اـشـتـرـاطـهـ، وـلـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ الـمـتـكـلـمـيـنـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـبـرـاهـيـنـ الـاقـرـانـيـةـ وـالـاسـتـشـنـائـيـةـ، وـفـيـمـاـ قـالـهـ نـظـرـ؛ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ مـجـتـهـدوـنـ، وـلـاـ يـعـرـفـونـ بـرـاهـيـنـ الـكـلـامـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ مـرـكـوزـةـ فـيـ عـقـولـهـمـ، وـإـنـاـ الـخـادـثـ بـعـدـهـمـ الـاـصـطـلـاحـيـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ.

ولا يشترط في المجتهد أيضاً معرفة تفاصيل الفقه، أي المسائل التي استخرجها غيره، أو استخرجها هو بنفسه، مع أن القسم الثاني يلزم في اشتراطه الدور. قال الإمام المازري: لا حاجة إليها، لأن هذه التفاصيل يُولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطاً فيه؟ واشترط أبو إسحاق الإسفرياني، وصحح بعضهم كونه شرطاً في إيقاع الاجتهاد، وليس بصفة للمجتهد، لكن الواقع بعد زمان الصحابة أن الاجتهاد إنما يكون بعد ممارسة الفقه، بخلاف زمان الصحابة، مع إمكان سلوك طريق الصحابة لغيرهم، وليس عدم إشتراط معرفة الفقه منافياً لقولهم: الفقيه العالم بجميع الأحكام، لأن المراد به المتهيء، والمنفي هنا العلم بالفعل، وقال ابن الصلاح: الصواب اشتراط ذلك في المفتى الذي يؤدي به فرض الكفاية وإن لم يكن ذلك شرطاً في صفة المجتهد المستقل على تجرده.

ولا يشترط أيضاً في تحقق الاجتهاد الذكورة، ولا الحرية، فيجوز أن يكون المجتهد عبداً أو أنثى، لجواز أن يبلغ بعض النساء مرتبة الاجتهاد، وقع ذلك في عائشة رضي الله عنها، وإن كن ناقصات عقل عن الرجال في الجملة لا في كل الأفراد. كما يجوز أيضاً ذلك في بعض العبيد، ولا تمنعه خدمة سيده إذ قد ينظر حال التفرغ منها.

والأصح أنه يشترط أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية، ولا يشترط عدم العداوة، وعدم القرابة إن كان مفتياً. قال ابن الصلاح: ووجدت جواباً للقاضي الماوردي أن المفتى إذا تأبد في فتواه زماناً معيناً صار خصماً معانداً ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته.

واختلف في اشتراط العدالة فيه فالصحيح عند أهل الأصول أنه لا يجب في المجتهد أن يكون عدلاً، لجواز أن يبلغ الفاسق رتبة الاجتهاد، وقيل: يشترط؛ ليعتمد على قوله، كذا جعل المحالبي تبعاً للزركشي هذا مقابل الأصح، وتعقبهما فيه أبو زرعة بما حاصله: أنه لا تخالف بينهما إذ لم يتواترا على شيء واحد. فإن اشتراط العدالة لاعتماد قوله، لا يتنافي عدم اشتراطها للإجتهاد، إذ الفاسق يلزم الأخذ بإجتهاد نفسه، وإن لم يجز لغيره اعتماد قوله. وهو تعقب متوجه، قال حلولو: والعدالة شرط في قبول فتواه، لا أعلم في ذلك خلافاً أنتهى.

وهذا الذي مر كله في المجتهد المطلق الذي هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأحمد.

تعريف المجتهد المقيد:

وأما المجتهد المقيد فهو المقلد لإمام من الأئمة، قد عرف أصول مذهبة وأحاط بها، فإذا سُئل عن حادثة نظر في نصوص إمامه كنظر المطلق في أصول الشرع، فإن لم يجد الإمام في المسألة نصاً قاس على أصوله، وخرج عليها، كبعض أصحاب مالك والشافعي، ولا يتعدى نصوص إمامه إلى نصوص غيره، على الشهور، خلافاً للخمي فإنه يخرج على قواعد غيره، وقد عيب عليه ذلك حتى قال ابن غازي:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

قال ابن الصلاح: والذي رأيته من كلام الأئمة مشعر بأنه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد، والذي يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به في إحياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى.

وقال برهان الدين: اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزنوي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والعباس بن سريح هل هم مجتهدون مطلقاً؟ أو في المذاهب؟
والمقيد قسمان: مجتهد مذهب، ومجتهد فتيا، والأول أعلى رتبة من الثاني.

مجتهد المذهب:

وهو الحاوي لأصول إمامه منصوصة كانت لذلك الإمام المقلد له، أو مستبطة من كلامه، فكثيراً ما يستخرج أهل المذهب الأصول، أي القواعد وفافية أو خلافية من كلام الإمامهم. والشرط الحق لمجتهد المذهب، أن يكون له قدرة على تخریج الوجوه على نصوص إمامه الملزم هو له، والوجوه هي الأحكام التي ييديها على نصوص إمامه، ومعنى تخریج الوجوه على النصوص: استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه، على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه. سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استبطه هو من كلامه. وكان يستخرج حكم المسكون عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررها.

استنباط المقيد من نصوص الشارع وتقييده:

وقد يستبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقييد في استنباطه منها بالجبر على طريق إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه. وبهذا يفارق المجتهد

المطلق فإنه لا يتقييد بمذهب، ولا ببراعة قواعده وشروطه فيه. فإذا قالوا: فلان من أصحاب الوجوه، فمرادهم أنه مجتهد المذهب، وهو المتبصر المتمكن من تحرير الوجه على نصوص إمامه.

مجتهد الفتيا:

والثاني من المقيد مجتهد الفتيا بضم الفاء أو الفتوى بفتحها: وهو المتبصر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منها على الآخر، أو المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقواهما.

وهنا أمراً مفیدان:

أحدهما: أن مجتهد الفتوى قد يستنبط من نصوص الإمام، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام، كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدوه من مجتهدي الفتيا كالنوعي، بل قد وقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا، كما يعلم من أحوال المتأخرین. ويجب بأن الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ، فربما حصل لمجتهد الفتيا، أو من هو دونه في بعض المسائل، كما أن الاجتهاد في الفتوى قد يتجزأ، فيحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل.

والثاني: أن السيوطي قال ما نصه: ولم يذكر في جمع الجوايم مرتبة بعد ذلك، وقد ذكر في شرح المذهب مرتبة رابعة، وهو أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه في الواضحة، والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أداته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهب، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كثير فكر أنه لا فرق جاز إلحاقه به، والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ولا يجوز لأحد العمل به، إلا أنه يعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المتصوص ولا مندرجة تحت ضابط.

ويشترط في صاحب هذه المرتبة الرابعة أن يكون شديد الفهم ذا حظ وافر من الفقه، وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء، وقد انتهى الكلام على حقيقة المجتهد وشروطه، ولنذكر هنا مسائل تتعلق به:

مسائل من مسائل الاجتهداد

المسألة الأولى في تجزؤ الاجتهداد:

اختلف في جواز تجزؤ الاجتهداد، والصحيح الذي عليه الأكثر جواز تجزؤ الاجتهداد بأواعه الثلاثة في فن من الفنون أو في قضية من القضايا. فيبلغ رتبة الاجتهداد في الأنكحة دون البيوع، وبالعكس، في عرف الفرائض مثلاً لم يضره جهله بعلم النحو، ومن عرف القياس فله أن يفتني في مسألة قياسية إذا علم عدم المعارض، ولا يضره جهله بعلم الحديث، وكذا يجوز أن يبلغ رتبة الاجتهداد في قضية أي مسألة دون غيرها. ووقع لابن القاسم وغيره في مسائل معدودة، حالفوا فيها الإمام مالكاً رحمة الله تعالى. وبعضهم يقول: إن المخالفة فيها باعتبار أصوله لا أنهم نظروا فيها نظراً مطلقاً. كما هو كثير من اللجمي.

وقيل: لا يجوز تجزؤ الاجتهداد لارتباط العلوم والمسائل بعضها ببعض، لاحتمال أن يكون فيما لم يبلغ رتبة الاجتهداد فيه معارض لما بلغها فيه، بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه، وأن العلوم والفنون بعضها يمد بعضها، فمن غاب عنه فن فقد غاب عنه نور فيما هو لم يعلمه، وحيثند لا يمكن النظر إلا بالشمول، ولذلك فإن التحوي الذي لا يحسن الفقه والمعقولات تتجده قاصرأ في نحوه بالنسبة لمن يعلم ذلك، وكذلك جميع الفنون. حجة الأكثر هي أن المقصود بعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهداد، فإذا حصل ذلك في فن واحد كان كحصله في جميع الفنون.

وقال ابن الصباغ بالفرق بين علم المواريث وغيرها، لأن ما سوى علم المواريث من العلوم مرتبط ببعضه ببعض، وليس من تجزؤ الاجتهداد قول المجتهد في بعض المسائل: لا أدرى وإنجابتة عن البعض كما ظنه ولِي الدين، لأنَّه متلهيٌ لمعرفة ذلك إذا صرف النظر إليه، وقد وقع هذا للصحاباة ومن بعدهم من الأئمة، وفرق بين من ترك الاجتهداد في النازلة مع حصول الأهلية لذلك، وبين عدم حصول الأهلية في البعض، والثانية هي محل الخلاف لا الأولى.

المسألة الثانية في جواز اجتهداده عليه الصلاة والسلام:

اختلف الأصوليون في جواز اجتهداد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه وعدم جوازه، وعلى جوازه اختلف أيضاً هل وقع منه ألم لا؟

أما الجواز ففيه مذاهب:

أحداها: وبه قال الجمهور: الجواز، وصححه ابن الحاجب والسبكي والقرافي.

والثاني: المنع وبه قال بعض الشافعية والججائي من المعتزلة وابنه.

والثالث: له ذلك في الآراء، والخروب.

والرابع: الوقف، وعراه في الحصول لأكثر الحفظين.

وقال القاضي عياض: لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية، كماء بدر، وتلقيع النخل، وأن له الرجوع في ذلك إلى قول غيره. اـهـ.

وقال القرافي كمامي الآيات البينات: إن محل الخلاف في الفتاوى، وإن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع، ويفرق بينهما بأن القضاء غالباً يترتب على النزاع والخصوصة، والشارع نظر إلى المبادرة إلى فصل ذلك بقدر الإمكان.

وأما الواقع فيه مذاهب:

أحداها وهو مختار الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي الواقع.

والثاني: عدمه.

والثالث: الوقف، وصححه الغزالى.

حججة الجواز والواقع:

حججة الجواز والواقع قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾** [الأనفال: ٦٧]، قوله تعالى: **﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنْتْ لَهُمْ﴾** [التوبه: ٤٣]، عותب على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لم ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاده. وقيل: لا دليل في الآيتين، وليس فيما عتاب، بل اشتتملنا على ما يخص به صلى الله عليه وسلم من بيان عظيم فضله من بين سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم. والمعنى ما كان النبي غيرك، قوله: **﴿تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا﴾** [الأنفال: ٦٧] المعنى به من أراد ذلك من الصحابة تحريراً على تعظيم جانب الأجر والفوز بالشهادة.

والثانية لا دليل فيها لوجوه: منها أنه صلى الله عليه وسلم كان مخيراً في الإذن وعدمه، صرحت بذلك غير واحد من الأئمة، مما ارتكب صلى الله عليه وسلم إلا صواباً،

قال الله تعالى: **﴿فَأَذْنَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾** [النور: ٦٢]. فلما أذن لهم أعلمهم الله تعالى بما لم يطلع عليه من سرهم انه لو لم يأذن لهم لقعدوا، فكان ذلك من كرامته عند ربه تعالى.

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بقوله تعالى: **﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾** [آل عمران: ١٥٩].

﴿وَوَدَادٌ وَسَلِيمٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ﴾ [الأنياء: ٧٨]. واستدلوا أيضاً بما رواه الشیخان من أنه صلى الله عليه وسلم لما قال في تحريم مكة: «لا يضد شجرها، ولا يختلي خلاها»، فقال له العباس **إِلَّا الإِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَحْتَاجُ إِلَى رَوَابِنَا وَبَيْوَنَا**. فقال: **إِلَّا الإِذْخَرُ**^(١) وهذا يدل على أنه لما بين له الحاجة إليه، أباحه للمصلحة بالاجتهاد، وكذلك لما أشتدت المرأة^(٢) لما قتل أحشاما:

أَمْحَمَدٌ يَا خَيْرَ ضَمِّنٍ كَرِيمٌ
فِي قَوْمَهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مَعْرِقٌ
مَا كَانَ ضَرُّكَ لَوْ مَنَّتْ وَرَبَّا مَنْ الْفَتِي وَهُوَ الْمُغَيَظُ الْمُحْتَقِنُ

فقال عليه الصلاة والسلام: «لو سمعت شعرها قبل قتلها»^(٣). وهذا يدل على الاجتهاد.

ويصح أن يكون لا دليل في الحديثين، إذ يجوز أن يقارنهما نصوصاً نزلت فيهما، أو تقدمتها نصوص بأن يوحى إليه إذا كان كذا فافعل كذا، وحيثند هي بالوحى لا بالاجتهاد.

واستدلوا أيضاً بما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(٤). ومثل هذا لا يستقيم إلا فيما عمل فيه بالرأي، واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عبدالله بن رافع قال: سمعت أم سلمة تقول: قال

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبوداود (٢٠١٨) و(٢٤٨٠)، والترمذى (١٥٩٠)، والسائلى /٥ . ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) هي قبيلة بنت الحارث، أخت النضر بن الحارث كما في «السيرة النبوية» ٣٦/٣ لابن هشام، قال السهيلي: «ال الصحيح أنها بنت النضر لا أخيه، كذلك قال الزبير وغيره، وكذلك وقع في كتاب الدلائل». وانظر «ترجمات أعلام النساء» ص ٣٧٥. وقتل رسول الله **عليه السلام** أباها النضر يوم بدر بعد أسره. وانظر قصيدها في رثاء أبيها «السيرة» ٣٦/٣.

(٣) «السيرة النبوية» ٣٧/٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إِنَّمَا أَقْضِي بِيَنْكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزُلْ عَلَىٰ فِيهِ وَحْيٌ»^(١)، وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَذِنُوهَا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(٢). وفي رواية لأحمد وابن ماجة عن طلحة: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، وَأَنَّ الظَّنَّ يَخْطُئُ وَيَصِيبُ»، ولكن ما قلت: قال الله تعالى: «فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ»^(٣) وروى مالك وأحمد والستة عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَخْنَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَاقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقِّ أَخْيَهِ فَلَا يَأْخُذُنَّهُ إِنَّمَا أَقْطَعْتُ لَهُ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ»^(٤) ا.هـ.

قلت: هذان الحديثان صريحان في وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم،
فلا يمكن تأويлемاً بوجه.

الجواب عمّا يصدر من الأئمة من التأسف على الرأي

وفي هذين الحديثين دلالة واضحة، على أن ما يصدر من الأئمة من التأسف على إفتاء الناس برأيهم، كما صدر من مالك رضي الله تعالى عنه وغيره، لا يقدح في الرأي الصادر منهم؛ لأنَّه حيث صدر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المعلوم بإجماع الأمة أنه لا يقر على باطل، كما يأتي قريباً هذا الكلام، كيف لا يصدر من ليس معلوماً بالعصمة، وقد صدر مثل ذلك أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، وغيرهما من أعيان الصحابة، فصدوره من الأئمة عليهم الرضوان ليس لكونهم غير مطلوبين به، ولا مثاين عليه، بل إنما هو للتأسي بمن قبلهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وسيد البشر عليه الصلة والسلام، فلا يغتر الجاهل، ويقول: إنهم خائفون من لحوق ذم لهم في الرأي، ويتطرق إلى إبطال الاجتهاد بذلك ا.هـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٦٢/١، ١٦٣، وأبن ماجه ٢٤٧٠.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٨)، والحميدي (٢٩٦)، وأحمد ٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٧، وأبو داود (٣٥٨٣)، وأبن ماجه (٢٣١٧)، والبخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣)، والترمذى (١٣٣٩) والنمسائي ٢٣٣/٨، ٢٤٧.

وقال التزوبي: في الحديث الأخير تنبه على الحالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب، وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر. وهذا نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١). وفي حديث الملاعنة «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(٢)، ولو شاء الله تعالى لأطّلبه على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين، من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمرته باتباعه، والاقتداء بأقواله، وأفعاله، وأحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصبح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن.

فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ في خلاف، الأكثرون على جوازه، ومنهم من منعه والذين جوزوه قالوا: لا يقر على إمضاءه بل يعلمه الله تعالى به، ويتداركه، وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطن، لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً. فإن كان شاهدي زور، أو نحو ذلك فالقصير منها ومن ساعدهما. وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه، بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع، والله تعالى أعلم^(٣). انتهى كلام التزوبي.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠٢١) و(٢١٢)، وانظر «جامع العلوم والحكم» / فقيه تمام تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨/١، ٢٤٥، ٢٧٣، ٤٧٤٧)، والبخاري (٤٧٤٧)، وأبي داود (٢٢٥٤) و(٢٢٥٦)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والترمذى (٣١٧٩).

(٣) «صحيح مسلم بشرح التزوبي» كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن. شرح الحديث (١٧١٣).

قلت:

وفيه أمور: أحدها جعله هذا الحديث ليس في شأن الاجتهاد، وأنه في أمر البينة جعل لا دليل عليه، بل المتعين أنه في الاجتهاد لموافقة معناه للحديث السابق. عند أبي داود وغيره المصرح فيه بالرأي.

الأمر الثاني: قوله إن الأكثرين على جواز الخطأ عليه في الاجتهاد غير صواب، لما تعلم مما يأتي قريراً، بل الذي على هذا القول هو القليل كما يأتي.

الثالث: تفرقته بين البينة والاجتهاد في أن الحكم بالبينة حاكم بالشرع، والحاكم بالاجتهاد إذا أخطأ لم يكن حاكماً بالشرع، فيه نظر واضح، لأن الحكم إذا كان مكلفاً به حاكماً بالشرع بلا شك، ولذا كان له أجر حالة الخطأ، كما في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم خطأه فيما سواه، لأن الله تعالى لو شاء أطلاعه بالوحي على خطأ البينة، وعلى خطأ الاجتهاد، ولكن وقع ذلك للعلة التي قدمها هو، ويدل عليها صريحاً، حديث «إنما أنسى لأسن»^(١).

قلت:

الظاهر في الجواب عن تعارض القاعدة الأصولية، والحديثين هو: أن هذين الحديثين دالان على قول الأقل من أهل الأصول، القائل بجواز الخطأ عليه من غير أن يقر عليه، بل ينبه عليه سريعاً، إذ لا دلالة في الحديثين على استمراره عليه، والله تعالى أعلم اهـ.

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «بينما أمرأتان معهما ابناهما، اذ جاء الذئب فذهب يابن إحداهما. فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه الصلاة والسلام. قضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام، فأخبرتاه، فقال: اثنوني بالسكين أشقة بينكم، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو

(١) روى مالك في «الموطأ» ١٠٠/١ في السهو: باب العمل في السهو: قوله ﷺ «إنما أنسى أو أنسى لأسن» وإسناده منقطع.
قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي مسندأ ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربع التي في «الموطأ»، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة.

ابنها، فقضى به للصغرى». فقال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسجين إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدية^(١) ١٤١ هـ.

قال النووي: استدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه، وأما الكبرى فما كرهت ذلك، بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها. قال العلماء: يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رأه فيها، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبر أو لكونه كان في يدها، وكان ذلك مرجحاً في شريعته، وأما سليمان عليه السلام فأخذ بطريق من الحيلة والملاظفة إلى معرفة باطن القضية، فأوهمهما أنه يريد قطعه؛ ليعرف من يشق عليها قطعه، فتكون هي أمه. فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه، ولما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، ولكن أراد اختبار شفقتها لتميز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى، فحكم للصغرى بالإقرار، لا بمجرد الشفقة المذكورة، قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكم ليتوصلوا به إلىحقيقة الصواب، بحيث لو انفرد ذلك لم يتعلق به حكم.

فإن قيل: كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة، ونقض حكمه، والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ فالجواب من أوجه مذكورة:

أحدها: أن داود لم يكن جزماً بالحكم.

والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً.

والثالث: لعله كان في شرعاهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه.

والرابع: أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق، وظهور الصدق، فلما أقرت به الكبرى، عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم، كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه^(٢) انتهى.

قلت: وجه الدلالة من الحديث واضح، لأن داود لو كان الحكم الصادر منه يوحى ما ساع لسليمان عليهما الصلاة والسلام التعرض له، وإذا لم يعلم بأنه وحي كان على داود

(١) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢، ٣٤٠، والبخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠)، والنمسائي ٢٣٦، ٢٣٤/٨.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين. شرح الحديث (١٧٢٠).

عليه الصلاة والسلام أَن يعلمه به، وأما سليمان عليه الصلاة والسلام فكون أمره اجتهاداً مستندًا في المقرينة واضعف، وإنما كان اجتهادهما حُجَّة على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم؛ لكونه لا يخص عن الأنبياء بشيء إلا بما ورد فيه نص على أنه خاص به، ولكون شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يرد ناسخ كما هو أحد الأقوال في المسألة، والأجل هذا احتاج العلماء إلى الأوجية المقدمة عن فعل النبيين عليهما الصلاة والسلام أهـ.

تبية على الوصل الجائي لدفع الإيهام:

قولها في الحديث السابق: «لَا، يرحمك الله» الأحسن عند البلاغة فيه الوصل وهو الإيتان بالواو؛ لأن الفصل يوهم الدعاء عليه، والمقصود الدعاء له لا عليه. ويحكي أن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مر برجل في يده ثوب، فقال له: أتبغ هذا الثوب؟ قال: لا، يرحمك الله، فقال له الصديق: قد قوْمَتُ أَسْتِنْكُمْ، لو تستقيمون لا تقل هكذا، وقل: ورحمة الله.

ولهذا قال الصاحب بن عباد: هذه الواو أحسن من ووات الأصداع في حدود المرد الملاح. والأجل كونه هو اللائق بالفصاحة، كان الراجح عند العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوهُ: لَا أَرِبِّعُ اللَّهَ تَجَارِتُكَ، وَإِذَا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشِدُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوهُ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكُ»^(١). الدعاء عليه لا الدعاء له، ولذلك ترك الواو، وإنما كان الراجح الدعاء عليه لأمرين: أحدهما: أن فصاحة الشارع تأبى ترك الأفضل لا لقصد الدعاء.

والثاني: هو أن فاعل هذا في المسجد مرتکب لمحظته، ومرتكب المحظة يستحق اللوم، لا الدعاء له، وقيل: إنه دعاء له وهو غير ظاهر لما مر، وترك الواو في نحو هذا لا يصح عند البلاغة إلا بسكتة بعد لا انتهي.

واستدلوا أيضاً بأن الاجتهاد أكثر ثواباً لما فيه من المشقة، وقال صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الْعَبَادَاتِ أَحْمَرُهَا»^(٢)، وقال أيضاً: «ثوابك على قدر نصبك»^(٣)، وقال والأكثر

(١) أخرجه الدارمي (١٤٠٨)، والترمذى (١٣٢١)، والنمسائى في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، وابن خزيمة (١٣٠٥).

(٢) قال في الدرر تبعاً للزركشى لا يعرف، وقال ابن القيم في شرح المنازل: لا أصل له، وقال المزى هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو في شيء من كتب السنة. وقال القاري في الموضوعات الكبيرى معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة الأجر على قدر العقب. انتهى. وأحمرها: أقواماً وأشدتها.

(٣) أخرجه البخارى (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦).

ثواباً أولى، وعلو درجته صلى الله تعالى عليه وسلم يقتضي أن لا يسقط عنه تحصيلاً لمزيد التواب، ولئلا يكون أحد مختصاً بفضيلة ليست له، وأجيب عن هذا بأننا لا نسلم أن علو درجته يقتضي عدم سقوطه بل يقتضي سقوطه. إذ الشيء قد يسقط للدرجة أعلى، ولا يكون فيه نقص لأجره، ولا يكون غيره مختصاً بفضيلة ليست له، وذلك كمن يحرم ثواب الشهادة لكونه حاكماً، وثواب التقليد لكونه مجتهداً، وثواب القضاء لكونه إماماً انتهى.

حججة القائلين بعدم الجواز:

واستدل القائلون بعدم الجواز بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤]. وهو ظاهر في العموم، وإذا كان ما ينطوي به عن وحي انتفي الاجتهداد.

والجواب عن ذلك هو أن الظاهر أن المراد بالآية رد ما كانوا يقولونه في القرآن إنه افتراه، فيختص بما بلغه ويتفي العموم، قلت: هذا لا ينهض؛ لأن العبرة عند أهل الأصول بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب أهـ.

ثم قالوا في ردّه أيضاً: ولكن سلمنا عمومها فلا نسلم أن ذلك ينفي الاجتهداد؛ لأنه إذا كان متبعداً بالاجتهداد بالوحي لم يكن ناطقاً عن الهوى، بل كان قوله بالوحي.

وقالوا ثانياً: لو جاز له الاجتهد لجازت مخالفته، واللازم باطل بالإجماع. بيان الملازمة هو إنما قاله حينئذ من أحکام الاجتهداد، وجواز المخالفة من لوازم أحکام الاجتهداد إذ لا قطع بأنه حكم الله تعالى لاحتمال الإصابة والخطأ.

الجواب: منع لزومه لأحكام الاجتهداد مطلقاً، بل إذا لم يقترن بها القاطع كاجتهد يكون عنه إجماع فإن اقتران الإجماع به يخرجه عن أن تجوز مخالفته، فكذلك اجتهداد الرسول صلى الله عليه وسلم، قد اقترب به قوله وهو قاطع.

وقالوا ثالثاً: لو كان متبعداً بالاجتهداد لما تأخر في جواب سؤال، بل يجتهد ويجيب لوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم. واللازم باطل بأنه تأخر في جواب كثير من المسائل.

الجواب عن هذا: أنا لا نسلم الملازمة، فإنه ربما تأخر لجواز الوحي، الذي عدمه شرط في الاجتهداد؛ لأنه إنما يفيد فيما لا نص فيه، فلا بد من تحقق عدم النص بعدم الوحي. وأيضاً فربما تأخر الاجتهداد، فإن استفراغ الوضع يستدعي زماناً.

وقالوا رابعاً: لو كان قادراً على اليقين في الحكم بالوحي - لم يَجُزْ له الاجتهاد، لأنه لا يفيد إلا ظناً، والقادر على اليقين يحرم عليه الظن.

الجواب: أنا لا نسلم أنه قادر على اليقين، فإنه لا يعلم الحكم إلا بإنزال الوحي عليه، وهو غير مقدور له، نعم هو قادر عليه بعد الوحي، وحيثند لا يجوز له الاجتهاد اتفاقاً، وذلك كحكمه بالشهادة مع أنها لا تفيد إلا الظن، فلا يقال: تمكّنه معرفة الحكم بيقيناً بالوحي فيحرم الظن.

حججة القول بالفرق:

وحججة القول القائل بالفرق بين الحروب، فيجوز أن الحروب أمرها على الفور لعظم المفسدة في التأخير من جهة استيلاء العدو، فيفوض إليه، وقصة معاذ تدل عليه، والأحكام يجوز فيها التراخي، فلا يجتهد فيها.

والجواب: أن المفسدة تندفع بتقدم نصوص في مثل هذه، فيقال له: إذا وقع كذلك فافعل كذلك، ولا اجتهاد حينئذ، ويظهر من تعارض هذه المدارك حجة الوقف.

تبنيه: إذا قاس النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً على أصل، فقال الغزالى: يصح القياس على ذلك الفرع، وهو كالثابت بالنص، وخالفه الأبياري وقال: إنه بمنزلة الفرع الثابت فيه الحكم من المجتهد، وعليه فمن يقيس على الفرع يقيس عليه، ومن لا فلا انتهى.

المسألة الثالثة في اجتهاده عليه الصلاة والسلام، هل يخطيء أم لا؟:

المسألة الثالثة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فالصواب أنه لا يخطئ، تزريها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد على ما هو الحق، والختار، ومذهب المحققين. ونقل الآمدي عن جماعة جواز مقابله وهو قول مستبعش، إلا أن قائله يقول: لا يقر عليه بل ينبه عليه سريعاً.

قلت: يمكن أن يستدل لهذا القول بالحديثين المقدمين في جواز وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، وقد مر التبنيه على ذلك فراجعه إن شئت، ومحل الخلاف إذا قلنا: إن المصيب واحد، وأما إذا قلنا: إن كل مجتهد مصيب، فلا خلاف في ذلك.

والصواب امتياز الخطأ على غيره من الأنبياء، إما مطلقاً، وإما من غير تبنيه عليه سريعاً خلافاً للماوردي، وابن أبي هريرة في تجوزهم الخطأ عليهم دونه من غير تبنيه عليه، ورد بأنه نقص لا يليق بمنصب النبوة.

المسألة الرابعة في جواز الاجهاد من غيره في عصره عليه الصلاة والسلام:

فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلاً، والأقلون إلى امتناعه. ثم اختلف المجوزون، فمنهم من جوز للقضاء في غيابه، ولم يجوزه مطلقاً، ومنهم من جوزه مطلقاً إذا لم يوجد منه منع، ومنهم من اشترط الإذن الخاص في ذلك، ومنهم من نزل السكت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن الصريح.

وحكى أبو منصور الإمام على جوازه للغائب، وقال في الحصول: إنه جائز بلا شك فيه، وهل المراد بالغيبة الغيبة عن مجلسه عليه السلام، أو عن البلد الذي هو فيه، أو إلى مسافة القصر فما فوقها، أو إلى مسافة يشق معها الارتحال إلى السؤال عن النص؟ كل ذلك محتمل، ولم أر فيه نصاً.

وهذا الخلاف في الجواز وفي الواقع أربعة مذاهب:

أولها: وقع في حضوره وغيابه، وهو الصحيح.

[الثاني]: وقيل: لم يقع أصلاً، والمشهور أنه مذهب أبي علي وأبي هاشم.

والثالث: الوقف في الواقع مطلقاً، ونسبة الآمي إلى أبي علي الجبائي.

ورابعها: الوقف فيمن حضر دون من غاب، وهو مذهب القاضي عبد الجبار، والأحاديث الواردة في جوازه ووقوعه كثيرة جداً، يفيد مجموعها التواتر المعنوي المفيد للقطع، ولا استحالة في الجواز والواقع، إذ المضاد للاحتجاد هو نفس النص لا إمكانه.

فمن الأحاديث الواردة في وقوعه بحضوره: ما رواه البخاري عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته على جبل عاتقه ضربة قطعت الدرع، قال: وأقبل علي فضبني ضمة وجدت منها ريح الموت، فأدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل. ثم إن الناس قد رجعوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلب» قال أبو قتادة: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ إلى المرة الثالثة. فقال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالِكٌ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَنْجِبْتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: صَدِيقٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَّبُ ذَلِكَ الْقَتْلَى عِنْدِي فَأَرْضَيْتَهُ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ ذَلِكَ لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْدٍ مِّنْ أَسْدِ اللَّهِ، يَقْاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ الرَّسُولِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَةً»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدِيقٌ، فَاعْطُهُ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانَاهُ^(١) إِلَيْهِ الْحَدِيثَ، وَمَعْنَى تَصْدِيقِهِ لِأَبِي بَكْرٍ تَصْوِيْهُ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْ بَحْضُورِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعْنَى لَا هَا اللَّهُ ذَلِكَ: لَا هَاءُ مَكَانُ الْوَao، وَمَعْنَاهُ لَا يَكُونُ، وَفِي رِوَايَةِ لَا هَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمَدُ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ البَخْرَارِيُّ مِنْ تَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي بَنِي قَرِيظَةَ، فَحُكْمُ بِقُتْلِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»^(٢) وَالرِّيقَعِ: السَّمَاءُ، وَالرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرَبِّما قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(٣) وَهَذَا حُكْمٌ مِّنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مُصْبِبٌ فِي حُكْمِهِ بِالاجْتِهَادِ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصْلَمُنَّ أَحَدُ الْعَصَرَإِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةٍ»^(٤)، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ فِي الطَّرِيقِ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ الْوَقْتَ، وَبَعْضُهُمْ فِي بَنِي قَرِيظَةَ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَرَادَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّرِعَةُ وَلَا حَاجَةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَقْتِ، وَبَعْضُهُمْ رَاعَى الْلَّفْظَ، وَلَمْ يَعْنِفْ وَاحِدًا مِّنْهُمْ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي نَعْلَانًا فَلَمْ يَقْتِلْهُ فَمِنْ لَقْيَتِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتِيقَنَا بِهَا قَلْبَهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ». فَكَانَ أُولُو الْعِزَّةِ مِنْ لَقِيَتُهُ عَمْرًا فَقَالَ: مَا هَاتَنِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هَرِيْرَةَ، قَفَلَتْ هَاتَانِ النَّعْلَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْثَنِي بِهِمَا مِنْ لَقْيَتِهِ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتِيقَنَا بِهَا قَلْبَهُ بِشَرَتِهِ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ بَيْنِ ثَدَيِّي فَخَرَرَتْ لَاسْتِي وَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هَرِيْرَةَ، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَى هَشَامَ فِي «السِّيرَةِ» ١٨٢/٣ غَرْوَةُ بَنِي قَرِيظَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةِ بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْشِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» وَهَذَا مَرْسُلٌ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٨٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٨).

(٤) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٠).

فأجئْتُ بالبكاء، وركبني عمر، وإذا هو على أثري. فقلت: لقيتُ عمرَ وأخبرتهُ بالذى بعشتى به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي، وقال: ارجع، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا عمرُ ما حملك على ما صنعت؟» فقال يا رسول الله أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقى يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: «نعم» قال: فلا تفعل، فإني أخاف أن يتتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، فقال صلى الله عليه وسلم: «فخلهم»^(١) فإن راره صلى الله عليه وسلم لعمر دليل على تصويب رأيه واجتهاده، إذ لا يقر على باطل.

ومنها ما أخرجه أبو داود في باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، عن أبي رمثة قال: صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كان معه رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقام الرجل، الذي أدرك معه التكبير الأولى يشفع، فذهب عمر إليه، فأخذ منكبيه، فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصره، وقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»^(٢).

ومنها ما أخرجه الإمام علي في معجمه، كما للمحب الطبراني عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله يكره في السماء أن يخطيء أبو بكر في الأرض»^(٣).

وعن معاذ: أن النبي لما بعثه إلى اليمن استشار ناساً من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وأسيد بن حضير، فقال أبو بكر: لو لا أنك استشرتنا ما تكلمنا، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني فيما لم يوح إلي كأحدكم» فتكلم القوم فتكلم كل إنسان برأيه. قال: «ما ترى يا معاذ» قال أرى ما قال أبو بكر، فقال: «إن الله تعالى يكره من فوق سمائه أن يخطيء أبو بكر، أو أن يخطئ أبا بكر»^(٤).

قلت: في هذا الحديث الدلالة الصريحة على وقوع الاجتهد منه صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومنها ما في البخاري، عن ابن عمر من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن

(١) أخرجه مسلم (٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٧).

(٣) انظر ما بعده.

(٤) أخرجه أبو بكر الإمام علي في «معجمه» ٦٥٤ / ٢٨٥.

من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المؤمن، خبروني ما هي؟^(١) الخ فإنما سألهم مع علمه بها، ليجتهدوا فيها، فيعلم المصيب من الخطىء.

ومنها ما رواه البخاري عن عائشة: دخل عليّ قائف، والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، وأسامة بن زيد وأبواه زيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قالت: فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه^(٢). فقد سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى برقت أسارير جبهته من صحة هذا القياس، وموافقته للشرع، وكان زيدًّا أبيبًّا، وابنه أسامة أسود، فالحقَّ هذا القائفُ الفرع بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

ومنها ما رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، عن بريدة قال: خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض مغازييه، فلما انصرف جاءت جراءة سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت ندرت إن ردك الله صالحًا، أن أضرب بين يديك بالدف، وأتنغي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعلي. ثم دخل عمر فألقت الدف، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، ثم دخل أبو بكر، وهي تضرب، ثم دخل علي، وهي تضرب، ثم دخل عثمان، وهي تضرب، ثم دخلت أنت يا عمر ألقت الدف»^(٣). وهذا الحديث لم يقع فيه اجتهاد صريح، ولكن لما ألقى المرأة الدف خوفاً من عمر، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم فعلها خوفاً من عمر، صار ذلك كالصريح في أن عمر لو وجدها فاعلة زجرها، وأن زجره لها صواب، مع أنه بحضوره وهو اجتهاد منه.

ومنها ما رواه الترمذى أيضاً وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، جالساً فسمعنا لقطاء، وهو صوت صبيان، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حبشية تزرن والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالى فانظري، فجئت فوضعت لحبي على منكب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأس رسول

(١) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٥٣، ٣٥٦، وأبي داود ٣٦٩٠، والترمذى (٣٦٩٠).

الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال أما شبيعت؟ فجعلت أقول: لا، لأنظر متراتي
عنه، إذ طلع عمر فارفأض الناس عنها، فقال رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم: «إني
لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر»^(١) قالت فرجعت أهـ.

ومن ذلك موافقات عمر رضي الله تعالى عنه الكثيرة. فمنها ما رواه الشیخان عن
أنس وابن عمر: أن عمر قال: وافقني ربی في ثلاثة، قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من
مقام إبراهيم مصلی، فنزلت **﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلِّ﴾** [البقرة: ٢٥] وقلت:
يا رسول الله، يدخل على نسائك البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يتحجبن فنزلت آية
الحجاب. واجتمع نساء النبي صلی الله عليه وسلم في الغيرة، قلت: عسى ربه إن
طلقهن أن يدخله أزواجاً خيراً منهن، فنزلت هذه الآية^(٢)، كذلك إلى آخر موافقات عمر
الكثيرة، التي خصها بعض العلماء بالتألیف، وبعضهم أنهاها إلى خمسة عشر.

وأخرج أحمد وأبو حاتم والترمذی وصححه عن أبي هريرة: أن رسول الله صلی الله عليه
وسلم قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»^(٣)، وفي رواية «إن الله جعل الحق على
قلب عمر ولسان عمر»^(٤)، وهذا دليل على أنه مجتهد، مصیب في اجتهاده، إذ لا معنى لجعل
الحق على لسان عمر وقلبه، إلا بالاجتهاد، إذ لا سبیل للوحي، ولم يبق إلا الاجتهاد.

وأخرج الشیخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم: «لقد كان
فيمن قبلکم من الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر»^(٥). قال التور بشتی: المحدث
في كلامهم هو الرجل الصادق الطن، وهو في الحقيقة من ألقى في روعه شيء من قبل الملاـ
الأعلى فيكون كالذی حدث، فدل الحديث على أن عمر له اجتهاد، وأنه مصیب فيه.

(١) أخرجه الترمذی (٣٦٩١)، والنسائی في الكبير «تحفة الأشراف» ١٧٣٥٥/١٢.

(٢) عسى ربه إن طلّقهن أن يدخله أزواجاً خيراً منهن مسلمات **﴿التحریم: ٥﴾**. والحديث أخرجه
البخاری (٤٠٢) من حديث أنس، ومسلم (٢٣٩٩) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠١/٢ من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد ٥٣/٢، ٩٥، ٧٥٨، وعبدین حمید، والترمذی (٣٦٨٢) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أحمد ٣٣٩/٢، والبخاری (٣٦٨٩)، والنسائی في «فضائل الصحابة» (١٩) من
حديث أبي هريرة.

وأخرجه الحمیدی (٢٥٣)، وأحمد ٥٥/٦، ومسلم (٢٣٩٨)، والترمذی (٣٦٩٣)، والنسائی
في «فضائل الصحابة» (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وما وقع فيه اجتهد الصحابة في ز منه في غيبتهم عنه، وهو حجة القول القائل بجوازه، ووقوعه في غيبته، ما روى البخاري بعضه معلقاً، ورواه بتمامه موصولاً أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا عَمِّرُو صلیت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، قلت: إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿فَوَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(١). وفي رواية، ولم يعنقه على اجتهاده، فكان ذلك تقريراً منه له على اجتهاده.

ومن ذلك حديث الصحابيين اللذين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمماً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصوبهما وقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، واجزأتك صلاتك» وقال للأخر: «لك الأجر مرتان»^(٢). رواه أبو داود، والنسياني، والدارمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً من طريق عبد الله بن نافع، ورواه أبو داود، والنسياني من غير طريق عبدالله بن نافع عن عطاء بن يسار مرسلاً^(٣).

ومن ذلك أيضاً ما رواه الترمذى، وأبو داود وابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويشتت لسانك، إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء» قال: فما شكت في قضاء بعد.^(٤)

قال في المرقة: ولا شك أنه رضى الله عنه حين بعثه قاضياً على اليمن كان عالماً بالكتاب والسنّة، كمعاذ رضي الله عنه، قوله: «أنا حديث السن» اعتذار من استعمال الفكر واجتهد الرأي، من قلة تجاربه، ولذلك أجابه بقوله: «سيهدي قلبك». أي: يرشدك إلى طريق استبطاط القياس بالرأي الذي محله قدرك، فيبشرح صدرك، ويشتت لسانك فلا تقضي إلا بالحق.

(١) أخرج البخاري بعضه معلقاً قبل الحديث (٣٤٥)، وأخرجه بتمامه موصولاً أحمد ٢٠٣/٤، وأبوداود (٣٣٤) و(٣٣٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٧٥٠)، وأبوداود (٣٣٨)، والنسياني ٢١٣/١ مرفوعاً من طريق عبد الله بن نافع. وأخرجه أبو داود (٣٣٩)، والنسياني ٢١٣/١ مرسلاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذى (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠).

ومن ذلك ما رواه أحمد بن حنبل في المناقب عن زيد بن أرقم قال: أتى عليٌّ في اليمن بثلاثة نفر، وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادعوه، فقال علي لأحدهم: تطيب به نفساً لهذا، قال: لا، قال: أراكم شركاء متشاركون، إني مقرع بينكم، فمن أجابته القرعة أغرتته ثلثي القيمة، وألزمته الولد، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما أجد فيها إلا ما قال علي»^(١).

وفيه في المناقب أيضاً عن حميد بن عبد الله بن يزيد المدنى قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قضاء قضى به عليٌّ فأعجبه، وقال: «الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت»^(٢).

وفي - في المناقب أيضاً - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فوجد أربعة وقعوا في حفرة حفروا ليصطاد فيها الأسد، سقط أولأَ رجُلٌ فتعلق باخرٍ وتتعلق الآخر باخر، حتى تساقط أربعة، فجرحهم الأسد، وماتوا من جراحته، فتنازع أولياؤهم حتى كادوا يقتلون، فقال علي: أنا أقضى بينكم، فإن رضيتם فهو القضاء، وإن حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينكم. اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الديمة، وثلثها، ونصفها، ودية كاملة؛ فللأول ربع الديمة لأنه أهلك من فوقه، وللذي يليه ثلثها، لأنه أهلك من فوقه، وللثالث النصف، لأنه أهلك من فوقه، وللرابع الديمة كاملة. فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقوه عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: «أنا أقضى بينكم» واحتى يبردة، فقال رجل من القوم: إن علياً قاضى بيننا، فلما قصوا عليه القصة أجازه^(٣).

ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذى والدارمى عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فيسته رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله» قال: أجهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٧٣، ٣٧٤، وأبوداود (٢٢٦٩) و(٢٢٧٠)، والنسائي ٦/١٨٢، ١٨٣.

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١١٣).

(٣) أخرجه أحمد ١/٧٧، ١٢٨، ١٥٢.

وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله»^(١) هـ.

وتكلم الجوزجاني في هذا الحديث وقال: إنه باطل، رواه جماعة عن شعبة، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجده له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحابه معاذ من أهل حمص لا يُعرفون، لأن الحديث رواه شعبة، عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله إلخ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشرعية. فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم، واعتمدوا عليه، قيل: هذا طريقه، والخلف قدّ فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غيرها، فما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم انفي.

تأمل قوله: والخلف قدّ فيه السلف، فإنه كلام ساقط جداً، فكيف يمكن اجتماع السلف والخلف على باطل حتى يكون هو الراد عليهم؟ فلم لا يقل: إنهم ما اجتمعوا عليه إلا لصحة معناه، كما مر في الأحاديث الكثيرة، وقد اشتهر عند المحدثين أن لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بأن الحديث صحيح سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً.

وقد تكلم عليه ابن القيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين بما فيه كفاية فقال: هنا الحديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا عن واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم، لو سمى، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمثل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجريح، بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم، لا يشك أحد من أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدّ يدك عليه. وقال إدريس: ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة وسفيان، وقال أيضاً: شعبة قبان المحدثين، والقبان كشداد القسطناس والأمين، وقال ابن حبان: هو أول من فتش في العراق عن أمر المحدثين، وجائب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدي به، وتبعه عليه أهل العراق إلى آخر ما قيل في أسانيده، فكيف يقال: إن حديثاً رواه وأهـ؟

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، وعبد بن حميد (١٢٤)، والدارمي (١٧٠)، وأبوداود (٣٥٩٢) و (٣٥٩٣)، والترمذى (١٣٢٧)، و(١٣٢٨). وقد صححه ابن القيم في «أعلام الموقعين» ومن صححه من المتأخرین الشیخ زاہد الکوثری. انظر «جامع الأصول» ١٠/١٧٨.

قلت: الحارث بن عمرو الراوي ذكره ابن حبان في الثقات، والعبارة في التجزير بالاتفاق، وأما نفس الجرح فقل أن يسلم منه راو، ولو الزهري ومالكاً، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، وله شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس وقد أخرجهما البيهقي في سنته عقب تخریجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقة الصعود على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به. فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا بذلك على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث»^(١). أخرجه أبو داود، وقال المنذري: أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وال العراق ليس بذلك، وأن حديثه عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث من روایته عن أهل الشام، وكحدیث «إذا اختلف التبایعان والسلعة قائمة بعينها - وفي رواية والمبيع قائم بعينه - تحالفا وتراد المبيع، وإن فاتت وليس بينهما بینة فالقول ما قال البائع، أو يترادان المبيع»^(٢)، فهذا الحديث رواه ابن ماجه، والدارمي من حديث عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال المنذري: هذا مرسل عون ابن عبدالله لم يدرك ابن مسعود، وفي بعض إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ولا يحتاج به، وعبد الرحمن بن مسعود قيل: إنه لم يسمع من أبيه فهو منقطع. وأصح إسناد روى في هذا الحديث رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث أخرجهما أبو داود، وعمل بالرواية المتكلّم فيها النخعي، والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف والإمام مالك في إحدى الروایتين عنه اهـ.

فهذا الحدیثان وأمثالهما الكثيرة لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنو بصحتها عندهم، عن طلب الإسناد لها. فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جمیعاً، غنو بصحتها عن طلب الإسناد له.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، والدارمي (٢٥٣٢) و(٣٢٦٣) وابن ماجه (٢٧١٢)، والترمذى (٢١٢١)، والنمسائي ٦/٢٤٧ من حديث عمرو بن خارجة. وأخرجه أحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥) و(٢٣٩٨) و(٤٠٥). و(٢٧١٣)، والترمذى (٦٧٠) و(١٢٦٥) و(٢١٢٠). من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦).

وفي تدريب الراوي للسيوطى: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاء الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

وفي الاستذكار لابن عبد البر: لما حكى عن الترمذى أن البخارى صحيح الحديث البحر «هو الظهور ماؤه»^(١) وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندهم صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول، وقال في التمهيد: روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً» قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد.

وقال أبو الحسن الحضار في تقريب المدارك على موطأ مالك: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنته كذاب، بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به.

وقال أبو إسحاق الإسفرايني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث من غير نكير منهم، ونحوه لابن فورك، وزاد أنّ مثل ذلك في حديث: «في الرقة ربع العشر»^(٢)، و«في مائتي درهم خمسة دراهم»^(٣)، وأيضاً حديث معاذ هذا أخرجه أبو داود في سنته، كما مر، ولم يتكلم فيه بضعف، وقد قال: إنه ذكر في كتابه الصحيح وما يشبهه ويقاريه، وما كان من حديثه فيه وهن شديد بينه وإذا لم يبينه فهو صالح للاحتجاج به، وبعضه أصح من بعض، فما سكت أبو داود عليه فهو حسن عند ابن الصلاح، وقال البيسطى: إن ذلك لا يلزم بل قد يكون صحيحاً عنده هو وإن لم يبلغ الصحة عند غيره، فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم . قوله من الشواهد الموصلة له إلى

(١) أخرجه أحمد ٣٧٣/٣، وابن ماجه (٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٢) من حديث جابر بن عبد الله.
وآخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠)، وأحمد ٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٣ والدارمى (٧٣٤) و(٧٣٥) و(٧٣٦)، وأبوداود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦) والترمذى (٦٩)، والنسائى ١٧٦، ٥٠/١، ٢٠٧/٧، وابن خزيمة (١١١) من حديث أبي هريرة.

وآخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من حديث ابن الفراتى.

وآخرجه أحمد ٥/٣٦٥ من حديث بعض بنى مدلج.

(٢) أخرجه أحمد ١١/١، والبخارى (١٤٥٤)، وأبوداود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والنسائى ١٨/٥، ٢٧، ١٨/٥.

والرقـة: الرقـة أي الدرـاهـم المـضـرـوبـة: «المـصـبـاحـ المـتـبرـ» (ورق).

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/٣.

رتبة الصحة شيء لا ينتهي، فمنها ما مر من اتجهادات الصحابة بحضوره وإمضائه لذلك، ويأتي إن شاء الله كثير في فصل أدلة الاجتهاد والتقليد.

حججة القائل بمنع الاجتهاد في زمانه مطلقاً:

واستدلّ القائلون بمنع وقوع الاجتهاد في زمانه صلى الله عليه وسلم بأنهم قادرون على اليقين في الحكم بالرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقيه منه، والقدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المفروض الذي غايتها الظن.

والجواب عن هذا هو أنا لا نسلم أنها قد تمنعه إذ قد ثبتت الحيرة بين العلم والاجتهاد بالدليل الذي قد مر، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لاما الله^(١) إلخ. وما معه من الأحاديث، فإنه يدل على أنه كان مخيراً بين أن يرجع فيعلم، وبين أن يجتهد فيحكم، إذ لو تعين عليه الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما جاز له العدول إلى الاجتهاد، وأيضاً لو سلم فالحاضر يظن أن لو كان عنده وحي بلغه، والغائب لا يقدر.

قالوا: قد ثبت رجوع الصحابة إليه في الواقع، وهو دليل منع الاجتهاد.

والجواب: أن هذا لا دلالة فيه على منعهم من الاجتهاد، لجواز أن يكون الرجوع فيما لم يظهر لهم وجه الاجتهاد فيه، أو يكون لجواز الأمررين اهـ.

وأيضاً لما لم يكن الحكم متحققاً في الحال بنزول الوحي، وغير موثوق بحصوله فيما بعد اجتهاده عليه أفضل الصلاة والسلام، لجواز أن لا يؤديه اجتهاده إلى شيء لم يكن مانعاً من الاجتهاد، لعدم القدرة على اليقين في الحال، وقد عهد في الشرع الاكتفاء بالفقد في الحال مع القدرة في المال، كما لو عدم الماء في الحال، فإنه يجوز له التيمم، ولا يجب انتظاره، وإن تيقن حصوله فيما بعد لو انتظره، اكتفاءً بعدم حصوله في الحال، وكما لو كان في مكان لا يطلع منه على الكعبة، جاز له الاجتهاد فيها، ولا يجب الصبر إلى خروجه منه، وإن كان لو خرج أطلع عليها لعدم وجود اليقين في الحال.

وما يؤيد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحكم بقول الشهود، مع أنه لا يفيد إلا الظن، ولهذا قال: «إنكم تختصمون ...»^(٢). إلى آخر الحديث المثار مع إمكان اليقين بانتظار الوحي في ذلك.

(١) سلف ص ٣٦.

(٢) سلف ص ٢٨.

حججة القائل بجوازه للقضاء دون غيرهم

واستدلّ القائل بجوازه للقضاء دون غيرهم، بأنه جاز لهم حفظاً لمنصبهم عن استئصال الرعية لهم، لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبي صلّى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم.

المسألة الخامسة المصيب في العقليات واحد، خلافاً للجاحظ والعنيري:

المصيب من المختلفين في العقليات واحد، وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع، كحدوث العالم، وثبوت الباري، وصفاته، وبعثة الرسل. والعقليات: هي ما لا تتوقف على سمع كحدوث العالم وما معه، وهي صادقة بما يمكن إثباته بالسمع ككون الصانع ممكناً الرؤية، فنافي الإيمان كله أو بعضه كنافي بعثة محمد صلّى الله عليه وسلم مخطيء آثم كافر، سواء اجتهد أو لم يجتهد، لأنّه لم يصادف الحق، وعدم مصادفة الحق لا تكون عذرًا في القطعيات.

قال حجة الإسلام: النظريات: قطعية وظنية، والقطعية: كلامية، وأصولية، وفقهية.

ويعني بالكلامية: ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع، كحدوث العالم، وإثبات المحدث، وصفاته، وبعثة الرسل، ونحو ذلك، والحق فيها واحد، والمخطيء فيها آثم فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فكافر وإنما مخطيء مبتدع، كما في مسألة الرؤية، وخلق القرآن، وإرادة الكائنات، ولا يلزم الكفر.

وأما الأصولية: كحججية الإجماع، والقياس، وخبر الواحد، ونحو ذلك مما أدله قطعية، فالخالف فيها آثم، مخطيء.

وأما الفقهية: فالقطعيات منها وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، والصوم، وتحريم الزنى، والقتل، والسرقة، وشرب الخمر، وكل ما علم قطعاً من دين الله تعالى. فالحق فيها واحد، والمخالف آثم. فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع لحرمة الخمر والسرقة، ووجوب الصلاة والصوم فكافر، ويأتي إن شاء الله تعالى استيفاء الكلام على هذه المسألة في آخر مسألة من الإجماع.

وإن علم بطريقة النظر لحججية الإجماع والقياس ، وخبر الواحد والفقهيات المعلومة بالإجماع، فآثم مخطيء لا كافر.

وقال الجاحظ وهو عمرو بن بحر، والعنيري وهو عبدالله بن حسن: لا يأثم المجتهد في العقليات الخطئ فيها للاجتهاد. فقيل: عندهما ذلك مطلقاً من غير تقييد بالإسلام، وقيل: إن كان مسلماً وذلك الأتيق عنهم، والمراد بالإسلام هنا من ينتهي إلى الملة، ويكون من أهل القبلة. وهذا التقييد هو الحق، وإن فكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطأ اليهود والنصارى. وزاد العنيري على نفي الإثم: إن كل مجتهد في العقليات مُصيب، وليس المراد عنه بالإصابة وقوع معتقد كل مجتهد في نفس الأمر، حتى يلزم على قوله اجتماع القدم، والحدث فيما إذا أدرك واحد قدم العالم وآخر حدوثه؛ لأن هذا جنون محض، لا يتصور في العقل، ولا نفي الإثم فقط، فإن ذلك مذهب الجاحظ فلا زيادة، بل أراد أن ما يؤدي إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه، سواء وافق ما في نفس الأمر أم لا. والظاهر أنه إنما أراد أصول الديانات، التي تختلف فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وأثار محتملة للتلاؤيل، كالرؤية وخلق الأفعال.

فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس، فإنه في هذا الموضوع يقطع على أن الحق إنما هو ما يقوله أهل الإسلام.

قال ابن السمعاني: فينبغي أن يكون التلاؤيل لمذهب العنيري على هذا الوجه، لأن لا نظن أن أحداً من هذه الأمة إلا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس. ولذلك حكى ابن قتيبة عن العنيري: أنه سُئل عن أهل القدر والإيجار فقال: كل مصيبة فهؤلاء عظموا الله، وهؤلاء نزهوا الديانات، فاليهود والنصارى والمجوس على صواب على ما زعم، وهذا القول هو ما ذكره القاضي أبو بكر رحمة الله تعالى في التقريب، أنه المشهور عنه.

حججة الجاحظ والعنيري على أن الخطئ في العقليات غير آثم:

حججة للجاحظ والعنيري، هي أن المجتهد في أصول الدين إذا بذل جهده فقد فنيت قدرته، فتكليقه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق، وهو منفي في الشريعة وإن قلنا بجوازه، لقوله تعالى: ﴿لَا يكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حججة الجمهور على إثم الخطئ في العقليات:

حججة الجمهور هي أن أصول الديانات مهمة عظيمة، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها، فيكره على الإسلام بالسيف، والقتل، والقتال وأخذ الأموال

والذراري، وذلك أعظم الإكراه، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع، وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يعتبر، ولذلك لم يعذر الله بالجهل في أحوال الدين إجماعاً، ولو شرب الخمر يظنه حلالاً، أو وطىء، امرأة يظنها امرأته، عذر بالجهل، وكذلك جعل النظر الأول واجباً مع الجهل بالمحظى، وذلك تكليف بما لا يطاق، فكذلك إذا حصل الكفر مع بذل الجهد، يؤاخذ الله تعالى به ولا ينفعه بذل جهده، لعظم خطر الباب، وجلاة رتبته.

وظواهر النصوص تقتضي أن من لم يؤمن بالله ورسوله، ويعلم صالحاً، فإن له نار جهنم خالداً فيها، وقياس الخصم الأصول على الفروع غلط؛ لعظم التفاوت بينهما، وأيضاً الحجة لنا على نفي ما ذهب إليه المحافظ، والعتبري إجماع المسلمين قبل ظهور مخالفتهما على قتل الكفار وقتالهم، وعلى أنهم من أهل النار، يدعونهم بذلك إلى التجاهة، ولا يفرقون بين معاندي مجتهده، بل يقطعون بأنهم لا يعانون الحق بعد ظهوره لهم، بل يعتقدون الباطل عن نظر واجتهاد.

واستدللها بأن تكليفهم بنقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق، مردود بأننا لا نسلم أن نقيض اعتقداتهم غير مقدور، بل ذلك امتناع بشرط المحمول، أي ما داموا معتقدين لذلك يمتنع أن يعتقدوا خلافه، وذلك لا يوجب كون الفعل ممتنعاً عنهم، غير مقدور لهم، فإن الممتنع الذي لا يجوز التكليف به، ما لا يتأتى عادة كالطيران، وحمل الجبال، وأما ما كلفوهم به، فهو الإسلام، وهو متأتٍ منهم ومعتاد حصوله من غيرهم، ومثله لا يكون مستحيلاً.

قلت: لكن هذه إنما هي مثل القول بأن العبري والمحافظ أرادا ما يشمل عموم الكفار، كما مر، وأما على أنهم أرادوا أهل الملة بالخصوص فالإجماع غير وارد عليهمما الاستدلال به، والوارد عليهما هو كون هذا ليس من التكليف بالحال فتأمل أهـ.

المسألة السادسة المصيبة في غير العقليات:

الاجتهاد في غير العقليات، ولا يخلو بأن يكون ذلك مما لا قاطع فيه أو مما فيه قاطع.

أما الأول: وهو ما لا قاطع فيه فاختطف هل كل مجتهد مصيبة؟ أو المصيبة واحد؟ فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقياني من المالكية، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن سريج من الشافعية، وعزاه الفهري لجمهور

المتكلمين، وهو الذي نقل ابن رشد، أن كل مجتهد في المسألة مصيب. وأهل هذا المذهب يقال لهم المصوبة.

ثم قال الأولان حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله تعالى في حقه وحق من قوله، ومعنى ذلك: هو أن الله سبحانه وتعالى لم يحكم في شيءٍ من المسائل التي لا قاطع فيها بشيءٍ معين، بل بما يظنه المجتهد، فيختلف الحكم باختلاف مظنون المجتهدين، فإذا ظن واحد منهم حرمة شيءٍ وظن واحد آخر حل ذلك الشيءٍ بعينه، فحكم الله في حق الأول وحق مقلديه، هو حرمة ذلك الشيءٍ، وفي حق الثاني وحق مقلديه، حله، وليس في ذلك اجتماع الحل والحرمة في شيءٍ واحد، لأن من تعلق به أحدهما غير من تعلق به الآخر، وتبعية الحكم لظن المجتهد، لا ينافي قول الأشعري وغيره بقدم الحكم، لأن التبعية باعتبار تعلقه التجيزي، لا باعتبار ذاته، والقديم هو ذات الحكم لا تعلقه.

على أن الذي عليه ابن السبكي هو أن ذات الحكم حادث؛ لأنه عنده خطاب الله المتعلق بالتعليقين التجيزي والمعنوي، فالتجيزي جزء مفهومه وهو حادث، فيكون المجموع حادثاً؛ لأن المركب من الحادث لا يكون إلا حادثاً، أهـ.

وقال الباقيون في المسألة شيءٍ لو حكم الله تعالى فيها على التعين لكن بذلك الشيء، وإن فقد حكم، ولا بد، لكن على الإبهام بأن جعل حكمه ما يظنه المجتهد، ومعنى هذا الكلام هو أنه ما من مسألة إلا ولها مناسبة خاصة ببعض الأحكام بعينه، بحيث إنه لو أراد الله الحكم على التعين، لكن بذلك البعض بعينه، وتسمى هذه المقالة بالأشبه، والمناسبة تكون لكونه راجحاً في درء المفسدة، أو جلب المصلحة، والشريعة تعتمد لها، وهذا القول حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق.

وبيان ذلك كما في شرح الحصول للقرافي: أنا نقطع في زماننا هذا أن لا تني لله تعالى ظاهر في الأرض ، لإخبار الله تعالى بذلك، ومع ذلك نقول: لو أراد الله أن يبعث نبياً لكن فلاناً، ونشير إلى من نعتقد خير زماننا، والمراد أن الأولين قالا بمجرد التبعية، لظن المجتهد من غير أن يكون هناك ما لو حكم الله لكن به، والثلاثة زادوا على التبعية، لظن المجتهد أن هناك ما لو حكم الله لكن به، فقد صرخ السبكي في شرح المنهاج بأن حكم الله تعالى عند الثلاثة أيضاً تابع لظن المجتهد، خلافاً لقول السعد القائل: إنها لا تقول إن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد .

وبيان ذلك: أنهم لو لم يقولوا بذلك لكانوا قائلين بأن المصيب واحد، وأن لله تعالى حكماً معيناً قبل الاجتهاد، كما قاله الجمهور، ولم يصح قولهم هناك، ما لو حكم الله لكان به، فإن ذلك لا يعقل على تقدير أن لله حكماً معيناً قبل الاجتهاد، وإنما يعقل تقدير أن لا حكم معيناً قبل الاجتهاد، فتعين أن المراد عندهم هو ما مر.

ذهب شرذمة من المتصوبة إلى أن لله في الواقع حكماً واحداً يتوجه إليه الطلب، إذ لا بد للطالب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابةه، فلذلك كان مصيبة، وإن لم يصبه، إذ المعنى بالمصيبة أنه أدى ما كلف به كذا ذكره الإمام الغزالى أهـ.

ولأجل قول الثلاثة أن هناك حكماً، لو عين الله تعالى الحكم لكان به، قالوا: فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك الشيء، أنه مصيبة في اجتهاده، مخطئ في الحكم، وبعبارة أخرى أنه مصيبة ابتداء، مخطئ انتهاء، فهو مخطئ، حكماً وانتهاءً، مصيبة اجتهاداً، أي: لأنه بذل وسعه، واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوعس؛ لأنه المقدور، وأخطأ حكماً؛ لأنه لم يصادف الشيء الذي لو حكم الله تعالى لكان به، وقولنا: مصيبة ابتداء، لأنه بذل وسعه على الوجه المعتبر، وهو إنما يبرأ بذل وسعه، ثم تارة يؤديه إلى المطلوب، وتارة لا يؤديه. المراد بابتداء إجتهاداً و بانتهاء حكماً، فال الأولان مترادافان، والأخيران كذلك. وقولنا: لم يصب انتهاء؛ لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة ذلك الشيء.

والخطأ في الحكم عند الثلاثة غير الخطأ فيه عند الجمهور؛ لأن الخطأ عند الثلاثة معناه عدم مصادفة ما لو حكم الله لكان به، وإن لم يحكم به فعد مخطئاً، لعدم إصابة ماله المناسبة الخاصة وإن لم يحكم به والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادقة ما حكم الله به بعينه في نفس الأمر.

وذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم إلى أن المصيب فيها واحد. وهو الأصح من مذهب مالك، بل قال الفهرى: إن التصويب للكل، والتخطئة للبعض منقولان عن الأئمة الأربع. وأهل هذا القول يقال: لهم الخطأ بتشديد الطاء، فالحاصل أن الجمهور والصحيح على أن المصيب واحد. وأن لله تعالى في الواقع حكماً معيناً قبل الاجتهاد، قيل: لا دليل عليه لا قطبي ولا ظني. أي: ليس بينه وبين شيء ارتباط، بحيث ينتقل فيه إليه بواسطة ذلك الارتباط بل هو كدفين يصادفه من شاء الله تعالى، لا يقال: لا فائدة على هذا للنصوص، والنظر فيها، لأننا نقول: فائدة النصوص والنظر فيها على هذا إنها أسباب عادية للمصادفة، ألا ترى أنه لو لا السعي إلى محل الدفين، وحصول بعض

الأفعال كحفره لقضاء الحاجة مثلاً، لما صادفه، فإنه لو استمر في محله لم ينتقل منه إلى غيره، ولا صدر منه فعل مطلقاً، لم يصادف ذلك مع أن كلَّاً من سعيه، وما صدر منه من الأفعال ليس علامه على ذلك الدفين، وإنما أديا إليه بطريق الاتفاق والمصادفة.

والصحيح أن عليه أمارة أي بينه وبين شيء ما ارتباط ما يحيث ينتقل منه إليه. والصحيح أنه مكلف بإصابة ذلك الحكم لإمكانها. وأنه لا يأثم إن أخطأه لغرضه. والدليل الذي عليه قيل: إنه ظني. وقيل: إنه قطعي.

والصحيح أنه يؤجر حالة الخطأ، ببذله وسعه في طلبه. فإن قيل: القياس في كونه مكلفاً بإصابته، أن لا يؤجر عند الخطأ؛ لأنَّه حينئذ لم يأت بالواجب. فالجواب هو أن المراد بكونه مكلفاً بإصابته، ليس أنه ملزم بحصول الإصابة، ولا بد، بل المراد ببذل وسعه لطلب حصولها، وهذا لا ينافي أنه إذا أخطأ ثاب؛ لأنَّه أتى بما كلف به.

ولقائل أن يقول: ما فائدة أنه مكلف بالإصابة مع إزامه ببذل وسعه بكل حال، ومع الاكتفاء ببذل وسعه وإن لم يصب؟ ويُجاب بأنَّ فائدته جريان قول بالإثم عند عدم الإصابة. وأخرى في ثبوت الأجرا له، إذا مثينا على القول بأنَّ المجتهد غير واجب عليه إصابة الحكم لغرضه.

والحاصل أنهم اختلفوا في كون الثواب على القصد أو على الاجتهاد والقصد. فعلى الأول يؤجر على قصده الثواب، ولا يؤجر عليه، وعلى الاجتهاد، وأنَّه أفضى به الخطأ وكأنَّه لم يسلك الطريق المأمور به. وعلى الثاني يؤجر على الاجتهاد جميعاً؛ لأنَّ الاجتهاد الذي هو البذل، وإن كان خطأ مكلف به، لوجوبه عليه فيثاب عليه؛ لأنَّ من لازم الواجب الثواب إلا لمانع، والخطأ ليس مانعاً، لأنَّ الاحتراز عنه ليس في وسعه، وبأنَّ لا نسلم أنَّ البذل خطأ، بل الخطأ مترب عليه باعتبار قصوره عن الإيصال، إلى ما هو الحق في الواقع قصوراً نشاً عن عجزه لا عن تقصيره.

إنما كان المجتهد في الفروع لا يأثم إذا أخطأ؛ لأنَّه أضاف إلى الله تعالى ما يجوز أن يكون شرعاً، بخلاف خطئه في العقليات، فإنه يأثم؛ لأنَّه أضاف إليه تعالى ما هو مستحيل.

وقال الأصم والمرسي من المعتزلة: إن دليله قطعي، والخطأ آثم، ووافقهما على ذلك نفاة القياس أهـ.

حججة القائل إن كل مجتهد مصيّب:

ثم نرجع إلى أدلة كل من الأقوال المتقدمة فأقول: دليل أن كل مجتهد مصيّب هو قوله صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتي رحمة»^(١) ولو كان واحد مخططاً، لكان عذاباً أو معنى كونه رحمة أنه توسيعة على الأمة، قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) وما في معناه.

وكون اختلاف الأمة رحمة، حديث قال به الخطابي في غريب الحديث. وقال الجلال السيوطي: أخرج نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعريّة، بغير سند وأورده الحليمي، والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له. ا.هـ.

وأما حديث «أصحابي كالنجوم»^(٣) فيتأتى الكلام عليه إن شاء الله مستوفى في دليل التقليد ا.هـ.

واستدلوا أيضاً بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غالب على ظنه، ولو خالف الإجماع، وكذلك من قلده ولا يعني بحكم الله تعالى إلا ذلك، وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام كأحوال المضطربين، والمخاتيرين بالنسبة إلى الميّة فيكون الفعل الواحد حلالاً حراماً بالنسبة إلى شخصين كمالية.

وما قالوه من وجوب اتباع ظنه عليه، وإن خالف الإجماع مسلماً، ولكن الأحكام التي على ألسنة المجتهدين وظنونهم متفق عليها، وأنها أحكام الله تعالى، والتزاع في ثبوت أمر آخر في نفس الأمر غيرها، فما أقاموا عليه الدليل لا نزاع فيه، وما لم يقيموا عليه الدليل، فيه التزاع، فلا ينبغي أن يقيموا الدليل على أن هذه أحكام الله تعالى، بل يقيمون الدليل على أنه ليس لله تعالى حكم غيرها، فإنه هو محل التزاع، والقائلون بهذا القول، الذي هو التصويب يقولون: إن الحكم إنما يتبع المصلحة الحالصة، أو الراجحة في موقع الإجماع، أما في محل الاختلاف فلا يسلمون ذلك.

(١) حديث باطل وانظر تفصيل الكلام عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني» ١/٧٦-٧٨، و«كتشf المخفاء» للعجلوني ١/٦٦-٦٨ (٥٧).

(٢) حديث باطل وانظر تفصيل الكلام عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١/٧٨-٨٥ (٥٨).

(٣) سيأتي الكلام عليه في بحث أصحابي كالنجوم. ص ٨٠.

واستدلوا أيضاً بأنه لو كان المصيب واحداً والخطيء يجب عليه العمل بموجب ظنه، فإنما أن توجبه عليه، مع القول ببقاء الحكم الذي هو في نفس الأمر في حقه أو مع زواله. والأول يستلزم ثبوت الحكم الأول، والثاني في حقه وهما نقىضان. والثاني يستلزم أن يكون العمل بالحكم الخطأ واجباً، وبالصواب حراماً وأنه محال، وأجب الخطئون باختيار الثاني، وهو زوال الحكم الأول، وقوله: إنه محال من نوع، وما يدل على أنه ليس محال وقوعه، فيما إذا كان في المسألة نص وإجماع، ولم يطلع عليه بعد الاجتهداد، فإنه يجب عليه مخالفته للواقع مع الاتفاق على أنه خطأ؛ لأن الخلاف إنما هو في الأحكام الاجتهادية التي لا قاطع فيها، وأما الحكم الثابت بالدليل القطعي، فهو الحكم في حق الكل بلا خلاف وإن لم يبلغ المjtهد دليلاً.

حججة القائل إن المصيب واحد:

واستدل القائلون بأن المصيب واحد، بأن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، أو درء المفاسد الخالصة، أو الراجحة، ويستحب وجودها في التقيضين فتحدد الحكم، وردّ هذا بما مر قريراً من أن ذلك في موقع الإجماع.

واستدلوا أيضاً بأن الصحابة أطلقوا الخطأ في الاجتهداد كثيراً، وشاع وتكرر من غير نكير فكان إجماعاً. فقد روي عن علي وزيد وغيرهما: أنهم خطئوا ابن عباس في ترك العول وخطئاً لهم. وقال: من باهليني باهله، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً. وقال أبو بكر: أقول في الكلالة برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان. وقال عمر: إن عمر لا يدرى أنه أصاب الحق، لكنه لم يأْل جهداً. وقال علي في مسألة المجهضة: إن كانوا قد اجتهدوا، فقد أخطأوا، وإن لم يجتهدوا فقد غشاك. والمجهضة هي المرأة التي استحضرها عمر، فأجهضت، أي أثنت ما في بطتها، فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان: إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً، فقال علي: إن كانوا قد اجتهدوا إلخ.

حججة القائل بالدليل القطعي على الحكم في نفس الأمر:

واستدلوا القائل بالدليل القطعي على الحكم في نفس الأمر: بأن تكليف الكل بشيء معين يعتمد دليلاً يظهر للكل، وما ذاك إلا القطعي، أما الظني فتختلف فيه القراء.

حججة الدليل الظني:

حججة الدليل الظني أن الله سبحانه وتعالى امتحنخلق بذلك الحكم في نفس الأمر، وأمرهم

يذل المجهد في طلبه، فلو لا أنه ودليله في غاية الخفاء لعرفه الكل. فزال الامتحان وليس كذلك.

حججة القائل ليس عليه دليل:

حججة القائل إنه ليس عليه دليل ظني ولا قطعي، أنه لو كانت عليه أمارة لفهمها الكل، ألا ترى أن المطر إذا كانت عليه أمارة علمها الكل، لكن الحكم ليس كذلك فلا أمارة عليه.

حججة الجمهور في كون الخطيء لا يأثم:

حججة الجمهور في كون الخطيء لا يأثم بل يؤجر، قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»^(١) فجعل الثواب مع الخطأ، فلا عقاب، والدليل أيضاً العلم بالتواتر، باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين، بأن يقول أحد الخالفين: إن الآخر آثم، ولا مبهم بأن يقال أحدهما آثم مع القطع بأنه لو كان آثم للذكر، ولشاع، ولخلافوا الاجتهاد، وتجبروه وخوفوا منه، فلما لم يتكلم فيه بتأثيم علم قطعاً عدم الإثم، فلا خلاف فيه سوى ما مرّ مما يروى. عن بشر المرسي وأبي بكر من أن الخطيء آثم.

حججة المرسي وأبي بكر:

إن التقصير من جهته، ومن قصر استحق العذاب، ولا يعبأ بخلافهما لأنه بعد انعقاد الإجماع. وهذا كله فيما إذا كانت المسألة لا قاطع فيها.

المسألة الفرعية التي فيها قاطع:

أما المسألة الفرعية، التي دليلها قاطع من نص أو إجماع، واختلف فيها المجتهدون لعدم علمهم بذلك القاطع، ولا بد أن يكون قاطعاً من جهة المتن والدلالة معاً، بأن يكون صريحاً متواتراً. فالمصيب فيما ذكر واحد وفافق، وهو من وافق ذلك القاطع، وقيل على الخلاف في كون كل مجهد مصيباً أو المصيب واحد لا يعنيه، وقد يعلم كعلى كرم الله وجهه مع معاوية رضي الله تعالى عنهمَا، فإن قلتنا: بالأول كانا مصيبين، وإن قلتنا: بالثاني فال慈悲 على كرم الله تعالى وجهه قطعاً، إلا أن هذه ليست من القطعيات.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٩٨، ٢٠٤، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبوداود (٣٥٧٤)،

وابن ماجه (٢٣١٤) من حديث عمرو بن العاص.

وأخرجه الترمذى (١٣٢٦)، والنمسائي ٢٢٣/٨ من حديث أبي هريرة.

والقول بأن المصيب في التي لها قاطع واحد يمكن توجيهه كما في الآيات البينات،
بأن القاطع يعين مدلوله قطعاً، فلا يمكن تعدده وجعله تابعاً لظن المحتهد، فإن المدلول عليه
قطعاً لا يأتي تعدده، والاختلاف باختلاف الضئون، إذ الأمور المتافية لا يمكن أن تكون
مدلولة قطعاً للدليل واحد، وهو ظاهر أو لأدلة متعددة إذ يلزم تعارض القاطعين.

ويمكن توجيه الثاني بأن الدليل وأن عين مدلوله قطعاً ، إلا أنه قد يحصل الخطأ فيه
بمصاحبة عوارض وشبهات تمنع تعين مدلوله وتوجب الاستبهام، فامكأن أن يقال فيه بتعدد
المصيب، كما في المسألة التي لا قاطع فيها.

ويرد على هذا التوجيه أن الخطأ يمكن أيضاً في العقليات، كما تقرر في محله إلا أن
يفرق بأن احتمال الخطأ في العقليات أقل وأضعف، ولا يأثم الخطيء فيها على الأصح،
بناء على أن المصيب واحد، والخلاف فيها يرجع إلى تحقيق المناظر، وهو هل خفاء القاطع
على المحتهد مظنة تقصيره، فياثم أولاً فلا تأثيم والقولان لما تك في شارب النبيذ قال في
الآيات البينات.

فإن قلت عدم الإثم فيها يشكل بالإثم بالقطعيات بجامع القطع في كل منها، قلت: الفرق
ضعيف، هذا بدليل الإجماع على اتحاد الحق في العقليات، والاختلاف في اتحاده هنا.

المحتهد يأثم اتفاقاً إن قصر:

والمحتهد متى قصر في نظره في مسألة كان آثماً اتفاقاً؛ لتركه الواجب عليه من بذل
وسعه فيها. اهـ.

وهذا آخر الكلام على حقيقة الاجتهاد ومسائله، وقد تركنا ذكر مسائل من مسائله
هنا للاشتغال عنها بما هو أهم، ولكن لا بد أن تأتي بمزيد له بعد في مسائل التقليد.

الفصل الأول

في حقيقة التقليد وتقسيمه إلى رتب بحسب الإطلاع

جئنا بالكلام عليه بعد الاجتهاد لأنَّه مقابلة، ولا بد من ذكره معه لتم الفائدة، يقال: قلتها قلادة: جعلتها في عنقها، فتقلدت، فهو مأْخوذ من ذلك، قال في تاج العروس: ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاية الأعمال، وقال أبو الخطاب: إن المفتى جعل الفتيا قلادة في عنق السائل. واصطلاحاً عرفه ابن السبكي بقوله: أخذ القول من غير معرفة دليله. فالأخذ جنس والمراد به التقلي، وخرج بالقول غير القول من الفعل والتقرير عليه وهذا غير صواب. والصواب أن المراد الأخذ بمذهب الغير مطلقاً سواء كان المذهب قوله أو فعله أو تقريراً.

وقد أنكر إمام الحرمين على من أخذ القول قياداً في الحد، وقال ينبغي الإitan بالفظ يعم القول والفعل.

وذكر الزركشي: إن السبكي ضرب على القول وأثبت بدل المذهب، وقضية كلامه في منع الموانع إنكار وقوع التعبير بالقول منه.

وقوله من غير معرفة دليله المراد به دليله الخاص، وهو الذي صار أصلاً ومستنداً لمذهب ذلك الغير، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير عمل بمذهبه أو لم يعمل به؛ لفسق أو غيره. وخرج بقوله: من غير معرفة دليله ما إذا عرفه بالدليل، فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأن معرفة الدليل بحيث يكون مستنبطاً للحكم منه دون توقف على غيره، بأن يعرف وجده الدلالة من الدليل، وينتقل عنه إلى الحكم على الإطلاق من غير تقييد بغيره في مقامات الدليل، وشروطها لا تكون إلا للمجتهد، لأن العالم وإن أمكنه الاستباط، بأن يعرف الدليل ووجه الدلالة منه، وينتقل منه إلى الحكم، لكنه يحتاج في ذلك إلى ملاحظة قواعد المجتهد وشروطه في الاستدلال، ولا يقدر على الخروج عنها، فإن عرف بعض المسائل تلك المعرفة فهو مجتهد فيها فقط، بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد. أما مع معرفته أنه يجب عليه الأخذ بقول المجتهد المفتى، فهو تقليد، وكذا يقال في الرجوع إلى

الإجماع، وقبول خبر الواحد، والأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ القاضي بقول الشهود.

وقال الأَمْدِي وابن الحاجب وغيرهما: التقليد هو العمل بقول الغير بغير حجة، وصرحوا بأن الرجوع إلى الإجماع، وإلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم، ورجوع العامي إلى المجتهد، وعمل القاضي بقول الشهود، لا يكون تقليداً لوجود المترفة من المعجزة في حق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، ودليل عصمة الإجماع، ودليل وجوب تقليد العامي للمجتهد، والقاضي للبينة، وفي هذه الصور حجة ملزمة.

وقال القاضي: ليس في الشريعة تقليد؛ لأن التقليد قبول القول من غير حجة، وأقوال المفتين والحكام مقبولة بالإجماع، أي: على وجوب قبولها.

وذكر الشيخ زروق في قواعده تفصيلاً لم أره لغيره فقال: التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل، ولا وجه في المقول، فهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه، والاقتداء الاستناد في أخذ القول لדיانة صاحبه وعلمه، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أنتمهم. بإطلاق التقليد عليها مجاز، والتبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال للقول وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم.

والاجتهاد اقتراح الأحكام من أدلالها دون مبالغة بسائل، ثم إن لم يعتبر أصل متقدم فمطلق وإلا فمقيد. والمذهب ما قوى في النفس حتى اعتمد صاحبه، فانتظر تفصيله بين التقليد والاقتداء فإني لم أره لغيره أهـ.

وإذا عرفت حقيقة التقليد فالمقلد لغيره إما غير مجتهد، أو مجتهد؛ فأما غير المجتهد وفيه مذاهب:

أحدها وهو اختيار لزوم التقليد، في المسائل الشرعية دون العقلية، وسواء كان عالماً ببعض العلوم أم لا.

والثاني: يشترط فيه إن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد أن تتبين له صحة اجتهاد من قلده بدليله ولا لم يجز.

الثالث: وبه قال أبو اسحاق منع التقليد في القواطع السمعية إلحاقةً بالمعقولات، فيجب على العوام عنده تحصيل علم كل مسألة مدركها القطع، وإن كانت فقهية كقواعد الإسلام الخمس.

قال في الآيات **البيّنات**: قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي، كالأستاذ، والباقلاني، وابن فورك، بل وشيخهم الأشعري ، فإن الظاهر أنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد في الفروع الذي هو المراد هنا؛ لأنَّه هو الذي يلزم تقليد صاحبه، ولا يخفى أنه لا سبيل إلى إلزام مثل هؤلاء تقليد من ثبت له رتبة الاجتهاد المذكور في العقائد، بل لا يجوز له ذلك لما يأتي من الخلاف في صحة إيمان المقلد.

الرابع: منع التقليد للعالم؛ لأنَّه صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي، أما المجتهد فإنَّه اجتهد في الواقع، وحصل له بذلك ظن الحكم، حرم عليه التقليد إجماعاً وإن لم يجتهد. فذهب مالك والقاضي والأكثر إلى المنع من التقليد؛ لتمكنه من الاجتهاد، لأجل ما عنده من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية، وتمكنه من الاجتهاد الذي هو الأصل يمنعه من التقليد، إذ لا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدلِه، كما في الموضوع والبيّن.

فإن قلت: هل جاز له التقليد كما جاز للمجتهد الاجتهاد مع القدرة على اليقين، كما أخذوا ذلك من نحو اجتهاد الصديق بحضوره عليه أفضل الصلاة والسلام، كما في واقعة السلب^(١).

قلت: قد يفرق بأنَّ الاجتهاد أصل التقليد، والأخذ بالفرع مع القدرة على الأصل لا يسوغ، وأما اليقين فليس أصلاً للإجتهاد، فلا مانع من جوازه مع القدرة عليه دفعاً للمشقة.

وذهب أحمد وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه إلى الجواز.

وقيل يجوز للقاضي لحاجته لفصل الخصومات دون غيره.

وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى.

وذهب ابن شریع إلى أنه إن ضاق الوقت وخشي أنه إن استغل بالاجتهاد يفوت، فإنه يجوز له وإنما فلا.

قال حلولو: وما ينبغي عندي أن يختلف في هذا، لأنَّه كالعجز، وإن كان السبكي ذكره قوله على انفراده.

(١) انظر ص ٣٦.

وذهب قوم إلى جوازه له في خاصة نفسه دون ما يفتني به.

وقال الشافعي في القديم، وبه قال الجبائي يجوز أن يقلد صحابيًّا أرجح من غيره، فإن استويَا تَخِيرٌ، وعنه جوازه في الصحابي مطلقاً. وقيل: يجوز تقليد الصحابي والتبعي. وهذا الخلاف إنما هو إذا أراد الانتقال من اجتهاده إلى اجتهاد غيره أما إن جوز وجود نصٍ عند غيره يدل على حكم الواقع، وجب عليه طلبه ولا يختلف في ذلك انتهى.

والقلد هنا شامل لجته المذهب، ومجتهد الفتيا المار تعريفهما. إذا عجز المقيد عن الاجتهاد، بناء على الراجح من جواز تجزؤ الاجتهاد فيما من أنواع المقلد باعتبار، ومن أنواع المجتهد باعتبار آخر، فيقلد في بعض مسائل الفقه، وبعض أبوابه كالفرائض إذا لم يقدر على الاجتهاد في ذلك.

بعض مسائل التقليد

المسألة الأولى جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول مع وجود الفاضل:

اختلاف العلماء في جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والأورع، مع وجود الفاضل في ذلك، والتمكّن من تقليده على مذاهب:

أحدها: وبه قال الأكثرون جواز ذلك، وصححه الفهري، والجمهور، ورجحه ابن الحاجب؛ لوقوعه في زمرة الصحابة وغيرهم، مشتهرًا متكررًا من غير إنكار. قال القرافي في التبييض: فالمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى الخيرات، فمن سلك طريقًا منها ووصله إليها، فالواجب على العامي، أن يقلد واحدًا منهم لأنَّه أهل، فإذا قلده فقد فعل الواجب عليه، فعلى هذا القول لا يجب البحث عن الأعلم والأورع، ولا يجوز، لأحد التفضيل الذي يؤدى إلى نقص في غير إمامه، قياساً على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قاله الشعراوي في الميزان.

الثاني: وبه قال أحمد وابن سريح والغزالى وابن القصار: يتعين تقليد الأرجح. قال ابن القصار: ويجب على العامي الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهد الاجتهاد في أعيان الأدلة. وذلك لأنَّ أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالأرجح من الأدلة، يجب الأخذ بالراجح من أقوال العلماء، فيجب على العامي، البحث عن إمام مجتهد راجح في العلم والدين، فيجب عليه تقليد أورع العالمين، وأعلم الورعين. فإنْ كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، قدم الأعلم على

الأصح؛ لأن لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد، بخلاف زيادة الورع. وقيل بالعكس؛ لأن لزيادة الورع تأثيراً في الشبه في الاجتهاد وغيره، بخلاف زيادة العلم، ويحتمل التساوي لأن لكل مرجحاً.

وأورد على هذا القول أنا لو كلفنا العامي بمعرفة الفاضل من المفضول، لكان تكليفاً بالحال؛ لقصوره عن معرفة مراتب المجتهددين، وأجيب بمنع الاستحلال، بأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بسؤال الناس، وغيره من قرائن الأحوال، كرجوع العلماء إلى قوله، وعدم رجوعهم إلى قول غيره، وكثرة المستفتين له، وقلة المستفتين لغيره، سواء كان المقلد بكسر اللام عامياً أو عالماً، لجريان الخلاف في كل منها.

وثالث الأقوال واحتاره السبكي: جواز تقليد المفضول، لعتقده فاضلاً أو مساوياً، فإن اعتقد فيه أنه مفضول امتنع تقليله واستفتاؤه.

فإن قلت: ما الفرق بين الثالث والثاني؟ فإن الظاهر أن الثاني يكتفي بالظن أيضاً، لأن معرفته الأرجح بما مر لا تستلزم التتحقق كما لا يخفى، فلو ظنه أرجح قوله، أو مساوياً فكذلك، إذ لا أرجح عنده حتى يقدمه.

الجواب: هو أن الفرق أن الثالث يكتفي باعتقاد الأرجحية أو المساواة ولو بلا بحث عن الأرجح. وإن كان لو بحث ربما ظهر له الأرجح بخلاف الثاني، فإنه لا يكتفي بمجرد ذلك الاعتقاد، بل يوجب البحث عن الأرجح، وإن كان يكتفي بالاعتقاد بعد البحث، وفرق بين الاكتفاء بالاعتقاد بدون بحث، والاكتفاء به بشرط البحث.

نعم، لو علم أن أحدهما أعلم ولم يتعين، وأمكن تعينه بالبحث، فيتجه وجوب البحث عن الثالث أيضاً. ولو لم يعلم ذلك، لكنه احتمل وأمكن تبيين الحال بالبحث، فهل يجب البحث على الثالث أيضاً؟ فيه نظر والوجوب غير بعيد.

وعلى هذا القول الثالث لو اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين تقليله، ولو كان مرجحاً في نفس الأمر، عملاً باعتقاده المبني عليه تعين التقليد. وإذا ثبت بعد أنه مفضول في الواقع، اعتمد بالتقليد الماضي وعمل بمقتضى الاعتقاد الثاني في غير ذلك، كما لو تغير اجتهاد المجتهد بجماع أنه يلزمه اتباع اعتقداته كما يلزم اتباع اجتهاده.

تبصّر: إذا سمعت أيها الطالب لعلم هذه المسألة وجوب تقليل الأرجح من المجتهددين، فاعلم أن الإمام مالكاً ثبت له السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها مجتهد غيره من

عصر التابعين، فمن بعدهم؛ للحديث الصحيح الذي حمله العلماء عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»^(١) أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه، والطبرانى وهو عند كلهم من حديث أبي هريرة. وأخرجه الحاكم، من حديث أبي موسى فقد قالوا: إن مالكاً هو المراد من الحديث المذكور من غير شك، إذ لم يوجد لغيره من علماء المدينة من تقدمه، أو عاصره، أو جاء بعده، إلا بعض ما وجد له.

قال القاضى عبد الوهاب: لا ينافي فى هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اليوم، إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة، فيقول: المراد به إمامي ونحن ندعى أنه إمامنا بشهادة السلف له، أنه إذا أطلق عالم المدينة أو إمام دار الهجرة، والمراد به الإمام مالك دون غيره من علماء المدينة.

كما روى عن عبد الرزاق وابن عيينه وابن جريج وغيرهم، مع ما ثبت له من حسن النظر والتصرف في كل الفنون. ككتاب الله العزيز، وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، والعربية والأصول، وغير ذلك، مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف. وهو أول من ألف فأجاد، ورتب الكتب والأبواب، وضم الأشكال، وأول من تكلم في غريب الحديث، وشرح في الموطأ كثيراً منه، وله في تفسير القرآن كلام كثير قد جمع مع تجويده له، وضبط حروفه وروايته له، عن نافع القارئ حتى قال بعضهم: ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس، مع معرفته بالمعمول به من الحديث، والمتروك، وسير الرجال إلى غير هذا مما لا ينكره إلا من طبع الله على قلبه بطابع التعصب.

المسألة الثانية في جواز تقليل المجتهد الميت وفيه مذاهب:

أحدها: الجواز، وعزاه ولـي الدين للجمهور وقال: وعبر عنه الشافعى بقوله المذاهب لا تموت بموت أربابها.

والثانى: منعه مطلقاً، وعزاه الغزالى لإجماع الأصوليين، وهو قول الإمام الرازى قائلاً: إنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت الخالق. قال: وتصنيف

(١) أخرجه الحميدى (١١٤٧)، وأحمد ٢٩٩/٢، والترمذى (٢٦٨٠) والنسائى في «الكبيرى» «تحفة الأشراف» ٩/١٢٨٧٧.

الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه؛ لئلا يخالفه؛ لأن مخالفة المتفق عليه خرق للإجماع. ولا ينافي هذا دعوه امتناع تقليد الميت، لأنه لا يلزم من الاعتداد بقوله مع غيره من المجتهدين الاعتداد بقوله وحده، والشيء قد يؤثر مع غيره ما لا يؤثر وحده وذلك معهود في مواضع. ومن ثم قال عبيدة السلماني لسيدنا علي في مسألة بيع أمهات الأولاد: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. وأيضاً لمعرفة المتفق عليه فوائد أخرى. كتأكيد الظن، وطمأنينة القلب، المترتب عليهما من مصالح العبادة وغيرها ما لا يحصى.

وثالث الأقوال: يجوز إن فقد الحي للحاجة، بخلاف ما إذا لم يفقد.

ورابعها: يجوز تقليده فيما نقل عنه، إن نقله مجتهد في مذهبه، لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينصلح من تقليده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره أهـ.

المسألة الثالثة انعقاد الإجماع على تقليد الميت:

حكى ابن عرفة أن الإجماع اليوم انعقد على جواز تقليد الميت، لفقدان المجتهدين وإلا تعطلت الأحكام. قال حلوان: لاختفاء في ثبوت الإجماع في ذلك. إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا من غيره، بعد استقرار المذاهب المقتنى بها إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكا أو الشافعي مع استمرار الأزمة، وانتشار ذلك في الأقطار والأمسار.

وقد يتورهم من قولنا سابقاً إن الإجماع منعقد على جوازه، لفقدان المجتهدين اليوم للتناقض بين اللفظين، لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، ويندفع ذلك للتورهم بوجوه:

منها أن المراد إجماع السابقين على جواز عمل أهل زماننا بأقوال الماضين، خلو زمانهم عن مجتهد، كما أنا نحكم الآن على أهل الزمان الذي تدرس فيه أعلام الشريعة، وكما أنها نذكر اليوم حُكم الله تعالى، وهو عام في أهل كل زمان.

ومنها التزام انعقاد الإجماع من المجتهدين في المذاهب، الناظرين في الشريعة وإن لم يترقوا إلى درجة الاجتهد، عند خلو الزمان من المجتهدين. فإن جماعهم حجة في مثل هذا

لإيجاء الضرورة إليه مع ما لديهم من الممارسة في العلم، وأهلية النظر على الجملة، إذ ليسوا عوام خلصاً بل هم مجتهدون في هذا القدر، أعني مسألة تقليد الميت، وإن لم يكونوا مجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد، أو لأنهم وإن كانوا عوام يعتبرون عند عدم المجتهددين وإن لم يعتبروا معهم.

وكيف لا ينعقد إجماع هؤلاء والقول بأن الإجماع حجة يستمد إما من السمع، وهو نحو ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: «أمتى لا تجتمع على ضلاله»^(١) وهؤلاء أمنه فلا يجتمعون على ضلاله، وأما من العقل وهو أن الجم الغير لا يصدرون إلا عن قاطع وهؤلاء جم كثير، وإذا كان إجماعهم ينعقد، وإن لم يكونوا مجتهدين، إذا لم يكن في العصر مجتهد، قيل لمن تخيل إن انتفاء الاجتهاد يقتضي انتفاء الإجماع: ليس ما تخيلت ب صحيح، لأننا إنما نشرط الاجتهاد عند وجود المجتهددين، وضرورة من عداهم، تبع لهم منغمس تحت أقوالهم، أما إذا لم يوجد فقد آلت الضرورة إلى انعقاد إجماعهم، واعتبار أقوالهم، فما يأتي في الكلام على الإجماع، من عدم اعتبار العوام في الإجماع مجانب من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعيين فعليه الدليل.

وغير الأصح: يقول إنه لا يجوز له الرجوع، لأنه بسؤال المجتهد، والعمل بقوله التزم مذهبـهـ، وماـلـ إـمـاـمـ الحـرـمـينـ إـلـىـ الـجـواـزـ فـيـ عـصـرـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ، وـمـنـهـ فـيـ الـأـعـصـارـ الـتـيـ اـسـتـقـرـتـ فـيـهاـ الـمـذاـهـبـ.

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ فـيـ التـزـامـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ وـالـكـلـامـ فـيـ مـوـاضـعـ

أـحـدـهـ: هـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـامـيـ التـزـامـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ أـمـ لـاـ؟ـ فـالـأـصـحـ وـجـوبـ ذـلـكـ، لـكـ

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نصرة الغفاري رفعه في حديث «سألت ربي أن لا تجتمع أمتى على ضلاله، فأعطانيها»، والطبراني وحده وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري رفعه «إن الله أجاركم من ثلاث خلال:...، وأن لا تجتمعوا على ضلاله»، ورواه أبو نعيم والحاكم، وأعلمه اللالكائي في السنة، وابن منده، ومن طريقة الضياء عن ابن عمر رفعه «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله أبداً».. وكذا عند الترمذى لكن بلفظ أمتى، ورواه عبد بن حميد (١٢٠)، وابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس رفعه: «إن أمتى لا تجتمع على ضلاله».. ورواه الحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلاله».. وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة. (كتشف الخفاء) ٤٧٠ / ٢٩٩٩.

وانظر ص ١٣٣ حديث أمتى لا تجتمع على ضلاله.

لا يفعل ذلك رمياً في عمایة، أو بمجرد التشهي، بل لابد أن يعتقد في الذي يقلده الفضل والعلم رجحانه على غيره، أو المساواة، وإذا اعتقد المساواة ينبغي له السعي في اعتقاد كونه أرجح، ليتجه اختياره على غيره.

ما يكون به الترجيح بين أئمة المذاهب:

والترجيح بين أئمة المذاهب إنما يكون بذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافية، وهذا لا حرج فيه بل لا بد منه إذا كان ذلك من غير تقصص لأحد ولا خط منصب لأنحر.

وقد مر أن المعتقد عندنا ترجيح مالك على غيره. وذكرنا بعض ما قيل من مرجحاته.

وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب معين، فله أن يأخذ فيما يقع بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى.

وعلى الأصح من وجوب التزام مذهب معين، إذا التزم ثم أراد الخروج عنه، اختلف فيه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ على مذاهب:

أحداها: لا يجوز، واختاره الإمام الرازى والغزالى، لأن التزم، وإن لم يجب التزام عينه ابتداء لجواز أن يتلزم غيره.

القول الثاني: الجواز لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم، وصحح الرافعى هذا القول.

الثالث: لا يجوز في بعض المسائل، ويجوز في بعض. والبعض الذي لا يجوز فيه هو الذي عمل به أخذناً مما تقدم في عمل غير المتلزم، فإنه إذا لم يجز له الرجوع – قال ابن الحاجب والأمدي: اتفاقاً – فالمتلزم أولى بذلك، لكن قال تقى الدين السبكي: إن في دعوى الاتفاق نظراً، وإن في كلام غيرهما ما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل.

جواز الانتقال من مذهب لأخر بشروط:

واختار عز الدين القرافى جواز الانتقال، وأن المذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وقال القرافى: قال الزناتى: إن ذلك جائز بثلاثة شروط.

[الأول] أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير ولد صداق ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بمجموعها أحد.

الثاني: أن يعتقد فيما يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده في عمامة، ولعل المراد بكونه من أهل الفضل كونه من أهل الورع والدين، والاعتقاد الحسن، لثبت كونه مجتهداً.

الثالث: أن لا يتبع رخص المذاهب.

وقال غير الزناتي: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، وجمعها بعضهم فقال:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فاحكم متى قضى من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة كذا قياس جلي دون إبهام

قال القرافي: فإن أراد الزناتي بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين، فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقره قبل ذلك، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، كيف كان يلزمه أن يكون من قلد مالكا في المياه والأرواح، وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله، وليس كذلك، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنفية السمححة»^(١)، أي السهلة يقتضي جواز ذلك أه.

وجوز بعضهم، تبع الرخص للموسوس دون غيره وهو مذهب حسن.

بعض من انتقل من مذهب لآخر من العلماء:

وقد فعل الانتقال كثير من العلماء كأبي حامد الغزالى، فإنه كان شافعياً وانتقل في آخر عمره إلى مذهب مالك، لأنه رأه أكثر احتياطاً، وكأبي جعفر الطحاوى، فإنه كان شافعياً، وصعب عليه مذهب الشافعى حتى إن حاله المزنى حلف أن لا يحصل له شيء،

(١) رواه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها في حديث الحبشة ولعبيهم ونظر عائشة إليهم بلفظ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، وأنى بعثت بالحنفية السمححة» رواه أحمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «ليعلم يهود أنى أرسلت بالحنفية السمححة، وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. وعلقه البخاري في «صححه» بلفظ «أحب الدين إلى الله الحنفية السمححة» قبل الحديث (٣٩)، ووصله في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، كما أخرجه أحمد ٢٣٦/١، وعبد بن حميد (٥٦٩)، وانظر «كشف الحفاء» ٢٥١/١ (٥٨).

فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة وتفقه فيه، وكان يقول: لو أدركتني خالي لکفرَ عن يمينه. وانتقل تقي الدين بن دقيق العيد من مذهب مالك إلى مذهب الشافعى، وكان يفتى في المذهبين، وانتقل ابن مالك النحوى صاحب التسهيل والألفية لمذهب الشافعى لما انتقل إلى الشام من الأندلس لأمر اقتضى ذلك، وكان مدة إقامته بالأندلس ظاهرى المذهب اهـ.

ولكن لا بد أن يكون الانتقال من مذهب إلى مذهب لغرض شرعى، ككون المترansfer إليه سهلاً عليه، والمتناقل منه صعباً عليه، فيرجو سرعة التفقه فيه، فهذا يجب عليه الانتقال، قال السيوطي: وهذا هو السبب في تحول الطحاوى.

ومن الغرض الصحيح الانتقال لرجحان المذهب عنده لما رأه من وضوح أدله وقوتها، وهل يجب على هذا الانتقال أو يجوز؟ احتمالان ذكرهما الشعرانى في الميزان.

وأما من قصد بانتقاله أمراً دنيوياً، كأخذنه من أحبابه على أهل ذلك المذهب المتناقل إليه، وهو غير مضطر إليها، ففعله حرام مذموم، قياساً على مسألة من هاجر من مكة إلى المدينة، قاصداً في ظاهر أمره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي باطنها تزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمى مهاجر أم قيس، واسمها قيلة على ما قال ابن دحية^(١) اهـ.

وأما إذا لم ينبو بانتقاله غرضاً دينياً ولا دنيوياً فإن كان عامياً جاز له ذلك، وإن كان فقيهاً كره له. وقيل: يمنع؛ لأنّه حصل فقه الأول، فيحتاج إلى تحصيل المذهب الثاني في زمن طويل. قاله السيوطي اهـ.

المسألة الخامسة في خلو الزمان عن مجتهد:

اختلف العلماء في خلو الزمان عن مجتهد مطلق، أو مقيد كما لولي الدين، خلافاً لظاهر ابن الحاجب وغيره من أنه خاص بالمطلق، يكون ذلك المجتهد قائماً لله بالحججة على خلقه، تفوض إليه الفتوى وينصر السنة بالتعليم، والأمر باتباعها، وينكر البدعة، ويحذر من ارتكابها.

فالختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو الزمان منه، ومنع الحنابلة جواز خلو الأرض منه.

وقال ابن دقيق العيد: لا يجوز خلوها منه ما لم يتداع الزمان بتزليل القواعد، فإن تداعى بتزليلها جاز.

(١) «فتح الباري» ٢٣/١.

والقواعد يحتمل أن يراد بها أركان انتظام أمر الزمان وبقائه على الوضع المعهود، كطلوع الشمس من محل طلوعها المعتاد، وغروبها في محل غروبها المعتاد، والمراد بتزويتها على هذا خروجها عن نظامها المعتاد، كطلوعها من مغربها.

ويحتمل أن يراد بالقواعد، قواعد الدين وأحكام الشريعة، وبتزويتها تعطلها والإعراض عنها والختار أنه لم يثبت وقوعه، وإن جاز عقلاً كما قال ابن الحاجب والأمدي وغيرهما، أو شرعاً، كما قال سعد الدين التفتازاني. وكلما جاز الشيء شرعاً جاز عقلاً ولا ينعكس إلا جزئياً هـ.

دليل جواز الخلوة:

الدليل على جواز خلوه منه هو أن جوازه ليس ممتنعاً لذاته، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، ولو كان ممتنعاً لكان ممتنعاً لغيره، والأصل عدم الغير. وقال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعمه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عملاً اتخذ الناس رؤساء جهاؤهم فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١). وفي مسلم حديث: «إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم ويترك فيها الجهل»^(٢). ونحوه حديث البخاري «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل»^(٣). والمراد برفع العلم قبض أهله. وهذه الأحاديث دالة على الجواز والواقع.

دليل عدم الجواز:

واستدل القائل بعدم الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أيضأً: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»^(٤) أي الساعة، كما صرحت بها في بعض الطرق. قال البخاري: وهو أهل العلم، لابتداء الحديث في بعض الطرق «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤) وهو ظاهر في عدم الخلوة إلى قيام الساعة أو أشراطها.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذى (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٢، ٧٠٦٣)، ومسلم (٢٦٧٢)، والترمذى (٢٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (١٧٥) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

ويجب عنه بأن هذا يدل على عدم الخلو. وأما عدم الجواز فلا، ولو سلم، فدليلنا أظهر، لأن فيه نفي العالم صريحاً وهو يستلزم نفي المحتهد، وأما الظهور على الحق، فإن دل على اعتقاد الحق فلا يدل على العلم وعلى الاجتهاد، ولو سلم فيعارض الدليلان من السنة، ويقى الأول وهو أن الأصل عدم المانع سالماً من المعارض.

قالوا: الاجتهد فرض كفاية، فيكون انتفاءه بخلو الزمان على المحتهد مستلزماً، لاتفاق المسلمين على الباطل وهو محال، لما هو معلوم في الإجماع. ويجب عن هذا بأن الاجتهد فرض كفاية لا دائماً، بل إذا كان ممكناً مقدوراً، وإذا فرض الخلو بهوت العلماء، لم يكن ممكناً مقدوراً. اهـ. وهذا هو القدر الممكن الآن من مسائل التقليد.

الفصل الثاني

في حكم الاجتهاد ودليل وقوعه وأدلة وجوب التقليد وهو من أهم هذا الكتاب

أقول قد مر في المسألة الرابعة من مسائل الاجتهد ما ورد من الأحاديث الصحاح في وقوع الاجتهد في عصره عليه الصلاة والسلام. قال القرافي: واتفقوا على جواز الاجتهد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وحكمه الوجوب الكفائي وقد يتعين، قال القرافي في التبيح: مذهب مالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوهه وإبطال التقليد، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُم﴾ [التغابن: ٦]. أي غاية جهدهم إذ لا تكليف فوق ذلك، ومن الاستطاعة ترك التقليد، واستثنى مالك من ذلك أربع عشرة صورة.

حكم الاجتهد

فالذى يتعين عليه الاجتهد هو من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجنته وسريرته، ومن لا فلا؛ لأن من لا يكون كذلك لا يحصل منه المقصود، إما لعدره كسىء الفهم يتذرع عليه أن يصل لمرتبة الاقتداء، أو لسوء الظن به، فينفر الناس عنه، فلا يحصل منه مقصود الاقتداء، والاتصاف به من حيث هو فرض كفاية كما قال القرافي.

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بحصول الأجر للمجتهد أصاب أو أخطأ^(١). وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في المسألة السادسة من مسائل الاجتهد في بحث عدم إثم المجتهد^(٢). وفي المسألة الرابعة منها أيضاً في وقوع الاجتهد من غيره في عصره عليه السلام^(٣) وفي هذه الرابعة كثير من الأدلة، وهذا تتممه.

(١) انظر ص ٥٤.

(٢) ص ٥٤.

(٣) ص ٣٥.

أدلة الاجتهاد:

فقد روى الشیخان وأبو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وأبی هریرة قالا: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «إذا حکم الحاکم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حکم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(۱). قال الخطابی: إنما يؤجر الخطأ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس، فاما من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو متکلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه ما رواه الأربعة والحاکم عن بريدة قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «القضاء ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق تقضي به، ورجل عرف الحق فجأر في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(۲).

وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حکمه في ذلك مردوداً.

وقد كان أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم يجتهدون في التوازن، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره. قال أسد بن موسى: حدثنا شعبة عن زيد الباجي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: في الجنة كل قوم على بينة من أمرهم، ومصلحة من أنفسهم، يزورن على من سواهم، ويعرف الحق بالمقاييس عند ذوي الألباب. وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعه غير صحيح.

من اجتهادات الصحابة الواقعة بعد موته علیه السلام:

ومن اجتهاداتهم الواقعة بعد موته صلی علیه وسلم التي لا تنتهي ما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي، وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في

(۱) سلف م ۵۴.

(۲) أخرجه أبو داود (۳۵۷۳)، وابن ماجه (۲۳۱۵)، والنمسائی في «الکبری» (تحفة الأشراف) (۱۳۲۲)، والترمذی (۲۰۰۹).

سأله عن الشعبي، قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه برىء، أراه ما خلا الوالد والولد.

ولما استخلف عمر قال: الكلالة ما عدا الولد، ولما طعن عمر قال: إني لأستحي من الله تعالى أن أخالف أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وأنخرج مالك ومسلم وأبن جرير والبيهقي عن عمر قال: ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر ما سأله عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدره وقال: «تكتفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء»^(١) وقع هذا الحديث الذي لمطعن فيه من وجه ولم يصح العمل عند العلماء في الكلالة إلا بالمرور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. مع أنه اجتهد منها.

ومنها ما اجتهد به ابن مسعود في المفوضة. فقد أخرج الترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى عن عقبة عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها ولا ولبس ولا شطط، وعلىها العدة ولها الميراث. فلما قضى به، قال: أقول فيه برأيي فإن يك صواباً فمن الله تعالى ورسوله وإن يكن خطأ فمن ابن أم عبد. فقام مقليل بن سنان الأشجعى فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشتى امرأة مثلاً بمثل ما قضيت به^(٢). ففرح بها ابن مسعود يعني لئن تكون اجتهداته كان موافقاً لحكمه صلى الله عليه وسلم. وفي رواية عنه: وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه. ولأبي داود روایات أخرى بالفاظ. قال البيهقي: جميع روایات هذا الحديث وأسانيدها صحاح. وأن وليس بسكنون اللام المثنوية والخدعية، ويمكن أن تكون الرواية الوكس بالكاف الساكنه، ومعناه النقصان والتنيقى إلزم متعد، والشطط مجاوزة القدر المحدود والتبعاد عن الحق، وبروع كجرؤ ولا يكسر.

(١) أخرجه مالك ٥١٥/٢، وأحمد ١٥/١، ٤٨، ٢٦، ٢٧، ٤٨، ومسلم (٥٦٧) و(٦٦٧)، وأبن ماجه

(٤) (١٠١٤) و(٣٣٦٣)، والنسائى (٧٠٨) وأبن جرير (١٠٨٨٤) و(١٠٨٨٥) و(١٠٨٨٦)،

(٢) (١٠٨٨٧)، والبيهقي (٦/٢٤).

(١) أخرجه أحمد ٤٨٠/٣ و٤٠/٢٨٠، والدارمى (٢٢٥٢)، وأبوداود (٢١١٥) وأبن ماجه

(١٨٩١)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (٦/١٢١، ١٢٢، ٩٨؛ وانظر «جامع الأصول»

١٦/٧-١٨.

وقال الشعبي: عن شريح قال: قال لي عمر بن الخطاب: اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من قضايا الأئمة المهددين، فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة المهددون فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح.

وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني: عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبرين؟ فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله تعالى أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي ولا أفضل أمّاً على أب.

وقايس زيد بن ثابت علي بن أبي طالب في المكاتب. ولفظ المقايسة كما في الزرقاني: ناظر زيد بن ثابت علياً رضي الله تعالى عنه في المكاتب، فقال: أترجمه إن زنى أو تميّز شهادته إن شهد؟ فقال: لا، قال زيد: فهو عبد ما بقي عليه درهم.

ومن تقريرات بعضهم لبعض في الاجتهاد ما رواه ابن عبد البر كما في فتح الباري ونصله: وقد سأله عبد الله بن عباس زيداً عن معادلة الجد بالأخوة للأب مع الأخوة الأشقاء، فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه الحاكم عن زيد بن ثابت: أن عمر لما استشارهم في ميراث الجد والأخوة، قال زيد: كان رأينا أن الأخوة أولى بالميراث من الجد. وكان عمر يرى يومئذ أن الجد أولى من الأخوة، فحاورته وضررت له مثلاً، وضرب له علي وابن عباس مثلاً، ومن يومئذ يضرر باته ويصرفاته على نحو تصريف زيداً هـ.

ومنها ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: أول من أعاد الفرائض عمر، تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً. قال: والله لا أدرى أياكم قدم الله ولا أيكم أخر، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالمحصص. ثم قال ابن عباس: وإن الله لو قدم من قدمه الله وأخر من آخره الله ما عالت فريضة قط. فقيل له: وأيهما قدم الله؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة هي ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن إلا ما بقي، فهي التي أخر الله تعالى فالذى قدم كالزوجين والأم والذى أخر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من آخر الله ومن قدم بدءه من قدم فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لهن، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن.

وآخر سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم

يجعل في المال نصفاً وثلثاً وربعاً إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع اهـ.

ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن جرير بسنده المتصل عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه، فقال له: لِمَ صار الأخوان يحججان الأم إلى السدس؟ وإنما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوٌ﴾ [النساء: ١١]. والأخوان في لسان قومك ليسا ياخوة. فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمر كان قبلى، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟ فدل هذا على اعتبار اجتهد الصحابة في جعلهم الأخوان يحججان الأم للسدس مع مخالفته ظاهر الآية، إذ لم يعارضه عثمان إلا بأنه فعل الصحابة ولا تمكنه مخالفته، ولم يأته بنص آخر. ومع ذلك انقطع ابن عباس ولم يمكنه أن يقول له: تلزم أو تجوز مخالفتهم لمصادمتهم ظاهر الآية.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه ابن حرب الطائي وصاحب الصفوة عن عبد خير، قال: سمعت علياً يقول: رحم الله أبا بكر كان من أعظم الناس أجراً في جمْع المصاحف، هو أول من جمعه بين اللوحين.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر جالس عنده، فقال أبو بكر: إن عمر جاءني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى أن يستحر القتل في كل المواطن، فيذهب من القرآن كثير، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قال: قلت لعمر، كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذى شرح الله له صدر عمر. ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا تفهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجتمعه. قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أقفل على ما أمرني به من جمع القرآن، قال قلت كيف تفعلان فعلاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر، هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر. قال: فتسبعت القرآن أجمعه من الرقاع والحسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبه مع خزيمة أو أبي خزيمة الأنصاري فلم أجدها مع أحد غيره. ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُم﴾ [التوبه: ١٢٨]. إلى خاتمة براءة. قال: فكانت الصحف عند أبي

بكر حتى توفاه الله تعالى، ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى، ثم عند حفصة بنت عمر^(١): فانظر اجتهدام في هذه المسألة وكثرة نفعها لمن بعدهم من المسلمين.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو الحسن رزين العبدري وأخرجه النسائي ومعناه في الصحيحين^(٢): لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا: لا تؤدي زكاة. فقال أبو بكر: لو معنوني عقالاً لجاهدتهم عليه. فقال له عمر: يا خليفة رسول الله تألف الناس وأرفق بهم. فقال له: أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام؟ إنه قد انقطع الوحي، وتم الدين، أينقض وأنا حي؟ ومعنى قوله قد انقطع الوحي، أي: فلا نصاً إلى التيقن، فلا بد لنا من الاجتهد المبين قاله في المراقة.

ومن اجتهدات عمر رضي الله عنه بحضوره جم غفير من الصحابة، ولم يعتربوا عليه. ما رواه الشيشان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ - كفلس - لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد نزل بالشام. قال ابن عباس: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم. فقال بعض: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على الوباء، فقال: ارفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، وانختلفوا كاختلافهم، فقال: ارفعوا عني، ثم قال لي: ادع لي من كان هنالك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف عليهم منهم رجالان. فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مُصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفارأ من قدر الله تعالى؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبي عبيدة. وكان عمر يكره خلافه، فقال له: نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله.رأيت لو كان لك إبل نهبيطت وادياً له عدوتان. إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغياً في بعض حاجته. فقال: إن عندي من هذا علماء، سمعت رسول الله

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، و(١٤٠٠)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، والنسائي ١٤/٥ و٥/٧، ٦٧٧، ٧٧، ٧٨.

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمْرَ وَانْصَرَفَ^(۱). وَفِي رِوَايَةِ فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ هَذَا الْخَلُولُ وَهَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(۲)، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِحُضُورِ هَذَا الْجَمْعِ الْغَفِيرِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَعْنَعِ الْاجْتِهَادِ، وَأَبْوَعَبِيلَةُ الَّذِي عَارَضَهُ إِنَّمَا عَارَضَهُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ.

وَالحاصلُ مَا قَالَهُ الْمَزْنِيُّ لِلْفُقَهَاءِ مِنْ عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا وَهُلْمَ جَرَأُوا أَسْعَلُمُوا الْمَقَايِسَ فِي الْفَقَهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ نَظِيرَ الْحَقِّ حَقٌّ، وَنَظِيرَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِنْكَارُ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ التَّشِيَّبُ بِالْأَمْرِ، وَالتَّمْثِيلُ عَلَيْهَا اَنْتَهِيَّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أدلة وجوب التقليد:

وَأَمَّا وجوب التقليد من العامي للعلم فعليه الكتاب والسنة، وإجماع أهل القرون الثلاثة المشهود لهم من الصادق المصدق بالخيرية، وإجماع من بعدهم، إلا ما شذ من خلاف معتزلة بغداد فإنهم منعوا التقليد مطلقاً، إلا ما شذ أيضاً من تفصيل الجبائي فإنه قال: إن شعائر الإسلام الظاهرة، كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج ونحو ذلك لا تحتاج إلى منصب المجتهد. فلا حاجة إلى التقليد فيها، وأمّا الأمور الخفية من المجتهد فيه فيتعين التقليد فيها لغموضها، ويأتي حجة كل من المعتزلة والجبائي والرد عليهم فيما احتاجوا به.

أدلة الكتاب:

أُمَّا الْكِتَابُ فَفِي آيَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِمْ يَحْذَرُونَ﴾. [التوبَة: ۱۲۲]، فَأَمْرُهُمْ بِالْحُذْرِ عِنْ إِنْذَارِ عَلَمَائِهِمْ وَلَوْلَا وَجَرَبَ التَّقْلِيدَ لَمَا وَجَبَ ذَلِكَ. فَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنَيْ جَرِيرٍ وَابْنَ الْمَنْذِرِ عَنْ مَجَاهِدٍ: أَنْ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجُوا فِي الْبَوَادِي فَأَصَابُوهُمْ مِنَ النَّاسِ مَعْرُوفاً، وَمِنَ الْخَصِيبِ مَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ، وَدُعُوا مِنْ وَجْهِهِمْ فِي النَّاسِ إِلَى

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۵۷۲۹)، وَمُسْلِمٌ (۲۲۱۹) (۹۸).

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۲۲۱۹) (۹۹).

الهدى، فقال لهم الناس: ما نراكם إلا قد تركتم أصحابكم وجئتمونا، فوجدوا في أنفسهم من ذلك تحرجاً، فأقبلوا من البداية كلهم، حتى دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١٢٢] أي لولا خرج بعض، وقعد بعض يتغون الخير ليتفقها في الدين، وليسعوا ما أنزل، ولينذروا الناس إذا رجعوا إليهم، وذكر غير واحد أن تخصيص الإنذار بالذكر لأنه الأهم، وإلا فالقصد الإرشاد الشامل لتعليم السنن، والأداب، والواجبات، والمباحات، والإذنار أخص منه، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الآية ليست متعلقة بما قبلها من أمر الجهاد، بل لما بين سبحانه وجوب الهجرة والجهاد، وكل منها سفر لعبادة، وبعد ما فضل الجهاد ذكر السفر الآخر وهو الهجرة لطلب العلم.

فعلى أن الآية متعلقة بما قبلها من أمر الجهاد يكون الضمير في قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا﴾ (ولينذروا) عائداً على الفرق المقيمة المفهومة من الكلام، وعلى أنه غير متعلق به يكون عائداً على النافرة لا على المقيمة اـهـ.

ومنها قوله تعالى: ﴿أطِيعُوْا اللَّهَ وَأطِيعُوْا الرَّسُوْلَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. قال كثير من المفسرين: إن المراد بهم العلماء، فأوجب تعالى طاعتهم وهو وجوب التقليد. وكون المراد بهم العلماء هو المروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة. واستدل عليه أبو العالية بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُوْلِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ يُسْتَبْطِنُوْنَهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. فإن العلماء هم المستبطون المستخرجون للأحكام.

وقيل المراد بهم ولاة الأمر والهي من الملوك وغيرهم. وحملها كثير من العلماء على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم، لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز ما لا يجوز. وهذا الحمل هو الظاهر لأن القاعدة الأصولية هي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال المفسرون: والحق أن الآية دليل على إثبات القياس بل هي متضمنة لجميع الأدلة الشرعية، فإن المراد بإطاعة الله تعالى العمل بالكتاب، وإطاعة الرسول العمل بالسنة، وبالرد إليهما القياس لأن رد المختلف فيه غير المعلوم من النص إلى المتصوص عليه إنما

يكون بالتمثيل والبناء عليه، وليس القياس شيئاً وراء ذلك. فاستدلال من أنكر القياس بهذه الآية قائلًا إن الله أوجب الرد إلى الكتاب والسنة دون القياس باطل لا يخفى بطلانه مما قررنا أهـ.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣]. فإنها عامة في جميع من لا يعلم العلم وعلة الأمر بالسؤال هو الجهل، والأمر المقيد بالعلة يتذكر بتكررها على ما هو الأصل المتفق عليه. فنقول هذا غير عالم بهذه المسألة فيجب عليه فيها السؤال. وأما ما قاله بعض المتنطعين. من أن المراد بالآية السؤال عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو عن كون الأنبياء قبله رجالاً فهذا وإن قال به بعض العلماء في تبيين محتملات الآية لا يقدح في الاستدلال بالآية على وجوب التقليد الذي استدل بها عليه علماء الأصول والتفسير، لأن القاعدة الأصولية المقررة كما قدمنا قريباً هي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومعلوم عموم هذا اللفظ كما قدمنا تقريره قريباً وهو لابن الحاجب، ويوضحه أن لفظة ﴿أَهْل﴾ هنكة أضيفت إلى معرفة، وهو الذكر ومعلوم عند أهل الأصول واللسان العربي أن التكرا إضاً أضيفت إلى المعرفة تعم فتشمل جميع من هو من أهل الذكر والأهلية وقد مر تقريرها في حقيقة المجتهد.

كما أنه أيضاً لا حجة في بطلان الاستدلال بها. كما قال بعض المتنطعين بكونها عامة في الاعتقادات والعمليات. والقائلون بالتقليد في العمليات يعنون التقليد في العقليات. فلا يصبح الاستدلال بها إلا عامة. والجواب عن ذلك هو أن جواز التقليد في العقائد أحد أقوال مشهورة عن أئمة الدين، واستدل القائل به بعموم هذه الآية، واستدل غيره بآيات آخر تخصيص هذه الآية، وليس هذا محل بسط ذلك ويأتي مستوفي في المسألة السادسة من مسائل التقليد الآية آخر هذا الفصل أهـ.

أدلة السنة:

وأما السنة فهي كثيرة:

فمنها ما رواه الترمذى عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أدرى ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر»^(١) رواه أحمد والترمذى

(١) أخرجه أخرجه أحمد ٥/٣٨٥، ٤٠٢، ٣٩٩، والترمذى (٣٦٦٣) من حديث حذيفة بن اليمان.

وابن ماجه بلفظ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) و«اد الحافظ أبو نصر القصار: «فإنهم حبل الله المدود فمن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انقسام لها»^(٢).

ومنها ما رواه مسلم وأحمد في مسنده عن أبي بردة عن أبيه قال: رفع -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: «النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أنا أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابي أتي أمتى ما يوعدون»^(٣).

قال في النهاية: والإشارة في الجملة إلى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير، فإنه صلى الله عليه وسلم، لما كان بين أظهرهم كان بين لهم ما يختلفون فيه، فلما توفي وجالت الآراء وختلفت الأهواء، كان أصحابه يستندون الأمر إليه صلى الله عليه وسلم في قول أو فعل أو دلالة حال، فلما قُدِدوا قلت الأنوار وقويت الظلم. وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم، فدل هذا التشبيه صريحاً على أن أصحابه صلى الله عليه وسلم كالنجوم يهتدى بهم ويقتدى، فهذا الحديث الصحيح مؤيد لمعنى الحديث الذي أخرجه رزين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليّ يا محمد إن أصحابك عندك ينزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض، ولكل نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى»^(٤).

بحث أصحابي كالنجوم:

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتدتكم»^(٥). فهذا الحديث وإن تُكَلِّمَ فيه كما يأتي تبين الكلام فيه قرياً لا يضره ذلك،

(١) أخرجه الحميدى (٤٤٩)، وأحمد ٥/٣٨٢، والترمذى (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٩٨، وعبد بن حميد (٥٣٩)، ومسلم (٢٥٣١).

(٣) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» وتبسيه للسجزي في الإبانة وابن عساكر، وهو حديث ضعيف. انظر «جامع الأصول» ٨/٥٥٦، ٥٥٧.

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع العلم» ٢/٩١ وإسناده ضعيف، وقد روي من عدة وجوه، ولا يخلو إسناده من ضعف «جامع الأصول» ٨/٥٥٦، ٥٥٧ ورواه البيهقي، وأسناده доказаны عن ابن عباس «كشف الحفاء» ١/٣٨١). وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١/٨٥-٧٨ (٥٨).

لما وافقته لمعنى الحديث الصحيح، وقد قال البيهقي: حديث مسلم يؤدي معناه أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «النجوم أمنة للسماء» إلى أن قال: «وأصحابي أمنة لأمتى»^(١) قال ابن حجر: صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابي بالنجوم، فإن النجوم يهتدى بها في ظلام الليل، وبالاقتداء بأصحابه يحصل الاهتداء للمقتدين بهم، فهو في معناه بلا شك، وبين لك دلالته على معناه ما مر تقريره عن النهاية قريباً.

وأما الكلام في لفظ الحديث فقد قال فيه ابن الربيع: أعلم أن حديث أصحابي كالنجوم إلخ. أخرجه ابن ماجه كما قال السيوطي في تحرير أحاديث الشفاء، ولم أجده في سنتين ابن ماجه بعد البحث عنه. وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في تحرير أحاديث الرافع في باب أدب القضاء، وأطال الكلام عليه، وذكر أنه ضعيف واه بل ذكر عن ابن حزم أنه موضوع، وتكلم عليه ابن السبكي في شرح «مختصر ابن الحاجب» الأصل في الكلام على عدالة الصحابة، ولم يعزه لابن ماجه، وذكره في جامع الأصول^(٢)، ولفظه عن ابن المسبب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً «سألت ربي» إلخ. وذكر بعده، أخرجه. فهو من الأحاديث التي أخرجها رزين في تجريد الأصول، ولم يقف عليها ابن الأثير في الأصول المذكورة، وذكره صاحب المشكاة وقال أخرجه رزين.

وما هو شاهد لصحة معنى هذا الحديث، الحديث الطويل الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني جئتكم من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جئت حاجة، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء»، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر^(٣).

(١) سلف ص ٨٠.

(٢) ٥٥٦/٨.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٦٥، والدارمي (٣٤٩)، وأبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والترمذى (٢٦٨٢).

فالشاهد في قوله كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، قال في المرقة: فيه إيماء إلى قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم». وصدق فإن الحديث دال على أن العلماء كواكب. وأعلى العلماء أصحابه صلى الله عليه وسلم، فيدل على أنهم نجوم يهتدي الإنسان بأيهم شاء، ويدل على صحته أيضاً ما قاله القرافي في التبيح من قوله: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من غير حجر. وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم، على أن من استفتى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما فله أن يستفتني أبي هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن أدعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

قلت:

فهذا الإجماع متفقان معنٍ مع الحديث، وإذا ثبت صحة معناه بموافقته للأحاديث والإجماع فلا ثغرات إلى تضعيف من ضعفه أو قال: إنه موضوع باطل كابن حزم. مع أن ابن حزم كثيراً ما ينسب الحديث إلى الوضع والبطلان من غير تزوٰ، ويكون صحيحًا ك الحديث «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» قال هذا الحديث باطل؛ لأن في سنته سلمان الشيباني وهو مجهول، وهذا وهم منه، فإن الذي في سنته سليمان بزيادة باء آخر الحروف، وهو من الثقات أخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، وهو عند مسلم وأبي داود والترمذى من حديث أبي وائل: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١)، قاله العيني في بحث أبوالإيل. وأمثال هذا كثيرة منه فلا ثغرات إلى قوله. بل الغاية في هذا الحديث

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) من حديث الشيباني، عن حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي، فنبذت في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هنا؟» فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام». وما ذكره المصنف فيه أوهام:

١- هو من حديث أبي وائل عن ابن مسعود.

٢- ليس هو عند مسلم وأبي داود والترمذى بهذا النقوص من هذا الطريق.
 وإنما أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣/٧، والطبراني (٩٧١٤) (٩٧١٦) والحاكم ٢١٨/٤، والبيهقي ٥/١٠.
 وأخرجه البخاري تعلقاً عن ابن مسعود قبل الحديث (٥٦١٤) بلفظ: وقال ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وانظر «فتح الباري» ٩٨/١٠ كتاب الأئمة، باب شراب الحلوا والعسل.

هي أن يقال لعله في بعض كتب الحفاظ التي اندرست ولم تظهر أهـ.

وقد مرَّ في الكلام على حديث معاذ بن جبل في أدلة جواز الاجتهد في غيابه عليه السلام دون حضوره ما يقوى صحة هذا الحديث فراجعه إن شئت^(١). ومن شواهده ما مرَّ من الأمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر^(٢)، وما يأتي قريراً من الأمر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين، فإن المدار في الاقتداء من أمر بالاقتداء به على العلم والديانة. وهذا موجود في كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم. ومنهم من اعترف له عمر بالعلم عنه كأبي هريرة وغير ذلك أهـ.

وفي حديث أبي الدرداء المتقدم دلالة واضحة على وجوب الاقتداء بالعلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: «إنهم ورثة الأنبياء»^(٣). فيلزم من كونهم ورثة الأنبياء وجوب الاقتداء بهم لوجوبه بالأنبياء، قال الله تعالى: **﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [البقرة: ٧]. وإذا لم يلزم الاقتداء بهم لم يكونوا ورثة فيبطل الحديث. أهـ.

ومن الأحاديث الدالة على وجوب التقليد ما رواه ابن ماجه وأحمد وأبو داود والترمذى إلا أن في رواية أحمد وأبي داود صلى بنا إلخ، وليس في ابن ماجه والترمذى لفظ صلى بسنده صحيح، عن العرياض بن سارية قال: قام فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم فوعظنا موعظة بلغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد، فقال: «عليكم بتوسيع الله، والسمع والطاعة، وإن عيناً جبشاً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عصوا عليها بالتواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلاله»^(٤). وفي رواية عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتم على الحجة البيضاء ليتها كتھارها، لا يزيغ عنها بعدى

(١) انظر ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) سلف ص ٧٩، ٨٠.

(٣) سلف ص ٨١.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٢٦، ١٢٧، وأبوداود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) و(٤٤) والترمذى (٢٦٧٦).

وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/١٠٩ فيه تمام تخریجه وشرحه مفصلاً.

إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين. عضواً عليها بالتواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبداً جبشياً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيشما قيد إنقاد»^(١) أ.هـ.

والمراد بالخلفاء الراشدين قيل: الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي لقوله: «الخلافة بعدى ثلاثون سنة»^(٢)، وقد انتهت بخلافة علي كرم الله وجهه. والأشهر الستة التي مكثها الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم؛ لأنهم أفضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقيل: هم ومن على سرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إحياء الحق وإرشادخلق، وإعلاء الدين، وكلمة الإسلام، ووصف الراشدين بالمهدىين؛ لأنه إذا لم يكن مهتدياً في نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره، لأن يقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر، وذكر سرتهم في مقابلة سنته؛ لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته، أو أن بعضها ما اشتهر إلا في زمانهم، وليس المراد انتفاء الخلافة عن غير الأربعة حتى يتأنى قوله صلى الله عليه وسلم: «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة»^(٣) قاله في المراقة.

والمراد بالحداثات في الحديث ما ليس له أصل في الدين. وأما الأمور المموافقة لأصول الدين فغير داخلة فيها، وإن أحدها بعده صلى الله عليه وسلم، ويدل على هذا إضافة السنة إلى الخلفاء، ومعلوم أن في سرتهم ما هو محدث بعده صلى الله عليه وسلم كجمع المصحف وغيره، وقد سمع صلى الله عليه وسلم جميع أمورهم سنة، ولذا قال النبوة: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «كل بدعة ضلاله» عام مخصوص.

(١) هذه رواية ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، أنه سمع العرياض بن سارية، فذكره. وقد أخرجها أحمد ٤٢٦، وابن ماجه ٤٣.

(٢) أخرجه أحمد ٥٢٠، ٢٢١، وأبوداود ٤٦٤٦ (٤٦٤٧)، والترمذى ٢٢٢٦ (٤٦٤٧)، والنمسائى في «فضائل الصحابة» ٥٢ من حديث سفيتبة مولى رسول الله ﷺ.

(٣) أحاديث الاثنين عشر خليفة أو أميرًا أخرجهما أحمد ٥٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٢، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، والبخارى ٧٢٢٢، ٧٢٢٣، وأبوداود ٤٢٧٩ (٤٢٨١)، ومسلم ١٨٢١ (١٨٢٢)، والترمذى ٢٢٢٣.

تقسيم البدعة إلى أقسام الشرع الخمسة:

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة إما واجبة كتعلّم التحوّل لهم كلام الله تعالى ورسوله، وكتدوين أصول الفقه والكلام في المحرّر والتعديل. وإما محمرة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية، وأما مندوية كإحداث الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول، وكانت روايحة بالجماعة العامة. وإنما مكروهه كخرافة المساجد، وتزويق المصاحف عند الشافعية، وأما عند الحنفية فمباح. وإنما مباحة كالتوسيع في لذائذ المأكل، والمشارب، والمساكن، وتوسيع الأكمام، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو ضلاله، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً من ذلك فليس بمندوم. وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة^(١).

ومن الأحاديث الدالة على وجوبه ما رواه أبو داود عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصابنا رجالاً منا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغسل، فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخْبَرَ بذلك، قال: قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده^(٢). وأخرجه ابن ماجه^(٣) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

ووجه الدلالة منه قوله: «إنما شفاء العي السؤال» فقد حصر شفاء العي في سؤال العلماء والتقليل لهم فيما قالوا، وعاب صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم، وألحق به الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص. وهو قوله تعالى: ﴿مَا يرید اللہ لیجعل علیکم من حرج﴾ [المائدة: ٦].

(١) رواه مالك في «الموطأ»، ١١٤/١، والبخاري (٢٠١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢).

ومن الأحاديث الدالة على وجوبه أيضاً ما رواه رزين عن ابن مسعود قال: من كان مستيناً فليسن بن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماء، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكون بما استطعتم من أخلاقهم، وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم^(١)! قال الطبيبي: أخرج الكلام مخرج الشرط والجزء في قوله: «من كان مستيناً فليسن بن قد مات» تنبئهاً به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستبatement من معانٰي الكتاب والسنة، فإن لم يتمكن له ذلك فليقتدِ بأصحابِ محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم نجوم الهدى.

وكان ابن مسعود يوصي القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين، باقتداء أثرهم والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم، والظاهر أنه يوصي التابعين، ومن بعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة، لكن خص أمراتهم لأنهم علم استقامتهم على الدين، واستدامتهم على اليقين، بخلاف من بقي منهم حياً، فإنه يمكن منهم الافتتان، ووقوع المعصية والطغيان، بل الردة والكفران، لأن العبرة بالخاتمة، وهذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه، لكمال خوفه على نفسه، ولما رأى من الفتن العظيمة، ووقوع الهالكين فيها، وإنما هو من يقتدى به حياً وميتاً، وهو من أفقه الصحابة، ومن الذين لهم أتباع في الفقه يأخذون بمذاهبهم.

وهذا الأثر في غاية الموافقة في المعنى لحديث « أصحابي كالنجوم» وكفى به دليلاً في وجوب التقليد، فإنه صادر من قال فيه صلى الله عليه وسلم: «رضيت لأمتى ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد»^(٢) وابن أم عبد قد أمرهم بهذا له.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه الشیخان عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل ما يعشني الله به من الهدي والعلم كمثل الغیث أصاب أرضاً فكانت طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما

(١) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٩٧/٢. انظر «جامع الأصول» ٢٩٢/١.

(٢) أخرجه الحاكم ٣١٧/٣.

هي قيungan لا تمسك ماء ولا تنبتُ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به^(١).

ومنها ما رواه الشیخان عن معاویة قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: «لا يزال من أمّتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(٢) اهـ، وقوله: «قائمة بأمر الله» أي بأمر دینه وأحكام شرعيته من حفظ الكتاب وعلم السنة، والاستبساط منهما، والجهاد في سبيله، والتوصیحة لأمّته، وسائر فروض الكفاية كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤٠] قاله في المرقة. اهـ وفيما ذكر من الأحادیث الدالة على وجوب التقليد كفاية ولو لا خوف الإطناب الممل لأنّیت بشيء لا ينتهي كثرة.

الإجماع على التقليد:

وأما الإجماع فهو إجماع القرون الثلاثة الذين شهد لهم النبي صلی الله علیه وسلم بالخيرية، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»^(٣) ورواه أحمد والترمذی بهذا اللفظ، ورواوه الطبرانی بلفظ: «خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث»^(٤) ورواه الحاکم في مستدرکه بلفظ: «خير الناس قرني الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث»، وفي رواية لمسلم في حديث « يأتي على الناس زمان فيغزو قاتم من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم، فيقولون: نعم، فيفتح لهم إلخ»^(٥) زيادة الطبيعة الرابعة، ولنفظه: «ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي صلی الله علیه

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه أحمد /١، ٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٤، والبخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، والترمذی (٣٨٥٩).

(٤) أخرجه الطبرانی في «الكبير» /١٠ /١٠٠٥٨.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢) (٢٠٨).

وسلم، فيوجد الرجل فيفتح لهم به^(١) وهذه الزيادة دالة على إلحاق الطبقة الرابعة بالطبقات الثلاث، لكن قال ابن حجر هذه رواية شاذة، وأكثر الروايات مقتصرة على الطبقات الثلاث.

وأختلف في المراد بالقرن ففي النهاية: القرن أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأْخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن به أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم، وقيل: القرن أربعون، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقال السيوطي: الأصح أنه لا يتضيّط بعده، فقرنه صلّى الله عليه وسلم هم الصحابة، وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة في مائة وعشرين، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلسفية رؤوسها، وأُمْتَحِنَّ أهلُ العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر إلى الآن، وظهر مصدق قوله صلّى الله عليه وسلم: «ثم يفسو الكذب»^(٢).

وبيان إجماعهم القولي والفعلي على التقليد والتمسّك به هو أنهم كما قال ابن الحاجب: لم يزل العلماء يستفتون فيفتون، ويتبعون من غير إبداء المستند، وذاع وشاع ولم ينكر عليهم فكان إجماعاً.

ومن قول القرافي في التنقيح: انعقد الإجماع على أن من أسلم له أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر. وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أو قلدهما فله أن يستفتني أبا هريرة ومعاذ بن جبل ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى رفع الإجماعين فعليه الدليل. اهـ. فأنت تراه صرح بأن الصحابة أجمعوا على التقليد، ومر في تقليد الميت قول ابن عرفة: الإجماع اليوم انعقد على تقليد الميت لفقدان المجهدين، وإلا تعطلت الأحكام. قال حلولو: لاختفاء في ثبوت الإجماع إلى آخر ما مر. وأنا أذكر لك أفراداً كثيرة مما وقع فيه تقليد بعض الصحابة لبعض، وأفراد الصحابة الذين كانت لهم أتباع يأخذون برأيهم، وبعض ما ورد عن التابعين وأتباعهم فيما وقع فيه

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٢) (٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/١)، والترمذى (٢١٦٥)، وابن حبان (٤٥٧٦).

تقليد بعض الصحابة لبعض، ما أخرجه العقيلي والسمان عن أبي حزم بن الأسود: أن عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، فقال له علي: الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامِنَ﴾، [لقمان: ١٤] فترك عمر رجمها وقال: لو لا علي هلك عمر، ويسمى هذا الدليل عند الأصوليين دلالة الإشارة، فإن علياً كرم الله تعالى وجهه أخذ أقل أمد الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. مع قوله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾، [البقرة: ٢٣٣] فإذا كان أمد رضاعه أربعة وعشرين شهراً لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، وهذه هي دلالة الإشارة، وهذا إنما هو محض تقليد فالدليل الذي أبداه إنما هو دليل اجتهادي وعمر رجع إلى قوله وقلده في المسألة.

ومنها ما أخرجه ابن البحتري عن محمد بن الزبير قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقواه من الكبر، فقلت: ياشيخ من أدركت؟ قال: عمر. قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك. قلت: حدثني بشيء سمعته، قال: خرجنا مع قتيبة حجاجاً فأصابنا بيس نعام وقد أحرمنا، فلما قضينا نسكتنا ذلك لأمير المؤمنين عمر، فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهي إلى حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فضرب حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أثم أبو حسن؟ قالت: لا، فمر في المقدمة فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهي إلى علي وهو يسوى التراب بيده، فقال: مرحباً بأمير المؤمنين فقال: إن هؤلاء أصحابوا بيس نعام وهم محرومون، قال: ألا أرسلت إلي؟ قال: أنا أحق بإيابك، قال: يضربون الفحل قلائص أبكاراً بعدد البيض فما تتبع منها أهدوه. قال: عمر فإن الإبل تخدج، قال علي: والبيض يمرض. فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي. وهذا محض تقليد حتى إنه لم يدل له الدليل ولم يسأل عنه.

وأخرج أحمد وأبو عمر عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتغوز من معضلة ليس لها أبو الحسن.

ومنها ما أخرجه ابن السمان عن عبد الرحمن بن الحسن قال: دخل علي على عمر وإذا بامرأة حبلى تقاد للرجم، فقال: ما شأن هذه؟ قالت: يذهبون بي ليرجموني، فقال: يا أمير المؤمنين لأي شيء ترجم؟ إن كان لك عليها سلطان فليس لك سلطان على ما في بطنهما. قال عمر: كل أحد أفقه مني ثلاثة مرات، فضمهما علي حتى وضعت غلاماً ثم ذهب بها إليه ورجمها أهـ.

ومنها ما أخرجه أيضاً عن عبد الرحمن السلمي قال: أتى عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راعٍ فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكّنَه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال له علي: هذه مضطّرَة إلى ذلك، فخل سبيلها ففعل.

ومنها أيضاً ما أخرجه ابن السمان عن مسروق: أن عمر أتى بامرأة قد نُكحت في عدتها، ففرق بينهما، وجعل مهرَها في بيت المال، وقال: لا يجتمعان أبداً، فبلغ ذلك علياً فقال: إن كان جهلاً فلها المهر بما استحصل من فرجها، ويفرق بينهما، وإذا انقضت عدتها فهو خاطبٌ من الخطاب، فخطب عمر وقال: ردوا الجهالات إلى السنة، فرجع إلى قول علي رضي الله عنهما، وهذا محض تقليد لم يدل له دليلاً ولم يسأل عنه.

ومنها ما أخرجه أيضاً عن ابن سيرين: أن عمر سأله الناس كم يتزوج المملوك؟ وقال علي: إياك أعني يا صاحب المغافري - رداء كان عليه - قال: اثنين.

ومنها ما أخرجه أيضاً عن حنش بن المعتمر أن رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مئة دينار، وقالا لها: لا تدفعيها لأحد منا دون صاحبه حتى يجتمع. فلبتا حولاً، ثم جاء أحدهما وقال لها: إن صاحبِي قد مات، فادفعي إلى الدنانير، فأبى، فقلل عليها بأهلها فلم يزروا بها حتى دفعتها إليه، ثم لبشت حولاً آخر فجاء الآخر وقال: إدفعي إلى الدنانير، فقالت: إن صاحبك جاء وزعم أنه قد مت فدفعتها إليه. فاختصمتا إلى عمر فأراد أن يقضي عليها. وروي أنه قال لها: ما أراك إلا ضامنة، فقالت: أُشيدك الله أن لا تقضي علينا وارفينا إلى علي بن أبي طالب، فرفعها إلى علي، وعرف أنها قد مكراً بها، فقال: أليس قلتُما لا تدفعيها لواحد منا دون صاحبه، قال: بلـى قال: فإن مالك عندها اذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعها إليكما.

ومنها ما أخرجه أيضاً عن موسى بن طلحة: أن عمر اجتمع عنده مال قسمه، فقضىت منه فضلة فاستشار أصحابه في ذلك الفضل، فقالوا: نرى أن تمسكه فإن احتجت إلى شيء كان عندك - وعلى في القوم لا يتكلّم - فقال عمر: مالك لا تتكلّم يا علي؟ قال: قد أشار عليك القوم، قال: وأنت فأشر، قال: فإني أرى أن تقسيمه فعل.

ومنها أيضاً ما أخرجه ابن حرب الطائي عن محمد بن يحيى بن حبان: أن حبان بن منقذ كان تحهه أمرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية ثم ماتت على رأس الحول، فقالت: لم تنقض عدتي، فارتفعوا إلى عثمان، فقال: هذا ليس لي به علم. فارتفعوا إلى

عليٌّ فقال عليٌّ: تخلفين عند منبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَ لَمْ تُخْبِطِي ثَلَاثَ حِيَضَاتٍ، وَلَكَ الْمِيرَاثُ، فَحَلَفَتْ، فَأَشْتَرَكَتْ فِي الْإِرَثِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ لِعُثْمَانَ وَقَدْ عَلِيَا فِيمَا فَعَلَ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ الْحُكْمَ.

وَمِنْهَا أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الشِّيخُ خَانُ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالْعَالَ، وَجَلَدَ أَبْرَوْ بَكْرَ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا أَنْ وَلَيَ عَمْرٍ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوا مِنَ الرِّيفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنَّ تَجْعَلَهُ كَأَخْفَفَ الْحَدُودِ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ^(١). فَانظُرْ تَقْلِيَدَهُ لَهُ فِي حَدِ الْخَمْرِ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ، فَإِنَّ كَانَ الْقُرْآنَ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ قَالَ بِرَأْيِهِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ وَاضْحَىَ عَلَى اتِّبَاعِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِ فِي اجْتِهَادِهِ، وَعَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَهُ رَأْيٌ وَاجْتِهَادٌ.

الصَّحَابَةُ الَّذِينَ لَهُمْ أَتَيَاعٌ فِي الْفَقِهِ:

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَهُمْ أَتَيَاعٌ فِي الْفَقِهِ يَعْمَلُونَ بِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مُسَعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ قَالَ الْعَرَاقِيُّ فِي أَفْتِيَهِ.

وَهُوَ زَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي الْفَقِهِ أَتَيَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

وَقَالَ مجَاهِدٌ: مَا سَمِعْتُ فُتُّيَا أَحْسَنَ مِنْ فُتُّيَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ عَطَاءُ: مَا رَأَيْتُ قَطُّ أَكْرَمَ مِنْ مَجْلِسِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَكْثَرَ فَقْهًا وَأَعْظَمَ خَشْيَةً، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْفَقِهِ عَنْهُ، وَأَصْحَابَ الْقُرْآنِ عَنْهُ، وَأَصْحَابَ الشِّعْرِ عَنْهُ يَصْدِرُهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ وَادٍ وَاسِعٍ.

وَقَالَ طَاوُوسٌ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَدَارَؤُوا فِي أَمْرٍ صَارُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالسُّنْنَةِ، وَلَا أَجْلَ رَأْيًا، وَلَا أَنْقَبَ نَظَرًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٠٦).

وقال عطاء أيضاً: كان الناس يأتون ابن عباس ناس في الشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعها، وناس يأتونه للعلم والفقه، ما منهم إلا يقبل عليهم بما شاؤوا.
فانظر في هذا كله ما عزى له من الرأي ومن اتباعه فيه ومن اتبعه هو لرأي الشیخین،
وهو هو الملقب بالبحر وحبر الأمة اهـ.

وفي تهذيب التهذيب في تعريف نافع بن جبير. قال ابن المديني: أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه، ويفتون بفتواه فذكره فيهم.

وروى يحيى بن يحيى قلت لمالك: سمعت المشايخ يقولون: من أخذ بقول ابن عمر
لن يترك من الاستقصاء شيئاً، قال: نعم.

واستمرت المذاهب واستقرت في زمن التابعين وتابعيهم، فقد كان الفقهاء السبعة
بالمدينة المنورة يفتون ويؤخذ بقولهم ورأيهم، وكان أبو حنيفة من صغار التابعين واستقر
مذهبه وانتشر.

وقد قال الشافعي: مَالِكُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ تَابِعِيهِنَّ.
وقال أبو مصعب عن مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون محنكاً أني أهل لذلك.
وقال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة لا لا يفتى الناس إلا مالك بن أنس و ابن
أبي ذئب.

وقال أبو حاتم: الحجة على المسلمين مالك وشعبة والثوري وسفيان بن عيينة.
وقال أبو صالح شعيب بن حرب المدائني - وكان أحد السادة الأئمة الأكابر - إنني
لأحسب أن ي جاء بسفيان الثوري يوم القيمة حجة من الله تعالى على خلقه يقال لهم: لم
تدركوا نبيكم عليه الصلاة والسلام، ولقد أدركتم سفيان الثوري لا اقتديتم به؟.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الشافعي قال حميد بن أحمد: كنت عند أحمد بن
حنبل فتذكرة في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيها حديث، قال: إن
لم يصح فيها حديث ففيها قول الشافعي وحجه أثبت شيء فيها.

وفيه أيضاً في ترجمة أبي حنيفة عن ابن معين قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان
يقول: لا ينكر الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. قال ابن
معين: وكانقطان يذهب إلى قول الكوفيين ويختار قوله من قولهم.

وفي أيضاً عن يحيى الضربي قال: شهدت سفيان وأنا رجل فقال: ما تقدم على أبي حنيفة؟ قال وما له؟ قال سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجده فبستنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجده فبقول الصحابة آخذ من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء قوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا.

ومن هو صريح في بطلان دعوى جهله مجتهدي العصر من حرمة تقليد المجتهدين، ودال على جهلهم بما في كتب الحديث المنسوب إليه اتساباً كاذباً، وعلى عدم اطلاعهم عليها رأساً، ما هو كثير ذائع في صحاح الحديث من استدلال اتباع تابعي التابعين بأقوال من فوقهم من التابعين وتابعיהם على مسائل الأحكام الشرعية، الأصلية والفرعية. كاستدلال البخاري ومسلم ومعاصريهما بأقوال مالك ونظرائه، ومن فوقه من الصحابة والتابعين، ومن استدلال تابعي التابعين بأقوال التابعين الصغار والكبار، كاستدلال مالك في موطنه بأقوال ابن شهاب الزهري وعمر ابن عبد العزيز وهشام بن عروة وقناة بن دعامة وغيرهم من صغار التابعين، وبأقوال سعيد بن المسيب وعروة بن الريير والقاسم بن محمد، وغيرهم من كبار التابعين، ومن استدلال التابعين كباراً وصغاراً بأقوال الصحابة المجردة من غير نظر إلى دليل في كل المسائل الشرعية.

وهذا شائع ذائع مشحونة منه مؤلفاتهم، لا ينكره إلا جاهل جهول، أو مكابر معاند ليس له معقول وملعون. إنهم ما استدلوا بأقوالهم المجردة عن الدليل إلا تقليداً لهم في تلك المسائل، وإنما كان إثباتهم بها في مؤلفاتهم عبئاً منهم حاشاهم من ذلك.

أو هؤلاء جهله المجتهدين في هذا القرن الرابع عشر أعلم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية من الصادق المصدق بما يجوز ويحرم؟ وهذا غاية الجهل والتقطيع والابتعاد، الواقع من ذلك في مؤلفاتهم كثير لا يمكن حصره، ولا يحتاج إلى تمثيل لشيوخه وكترته، ولكن لا بد أن نذكر طرفاً من ذلك ليطلع عليه الجاهل، ويتذكرة به العالم الغافل وهو أنا أبدأ بأمثلة مما في البخاري، لكنه تداول جميع المسلمين له.

فمن ذلك قوله في كتاب الإيمان بباب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر. وقال إبراهيم التيمي: ما عَرَضْتُ قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكون مُكَذِّباً وقال ابن أبي مُلِيكَةَ: أدركت ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلُّهم يخافُ النفاق

على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وMicahiel. ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق^(١). فلم يأت على هذه الترجمة بدليل صريح إلا من أقوال العلماء المجردة.

وقال في كتاب الطهارة باب غسل الأعصاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ^(٢). وقال بعد ذلك: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: وكان عطاء لا يرى به أساساً أن يُخَذَّ منه الحيوط والhalb، وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: **فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَّمُوا**^(٣). [النساء: ٤٣] [المائدة: ٦] وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيّم^(٤).

وقال بعد ذلك قال عطاء -فيمين يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة-: يعيid الوضوء، وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وقال الحسن إن أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بشرة، فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن فيما يحتجون: ليس عليه إلا غسل محاجمه^(٥).

وقال بعد ذلك: قال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، وبكتاب الرسالة على غير وضوء، وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم، وإنما فلا تسلم^(٦).

وقال بعد ذلك في باب مسح الرأس كله. وقال ابن المسيب: المرأة منزلة الرجل تمسح على رأسها، وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتاج بحديث عبد الله بن زيد^(٧).

وقال بعد ذلك بباب ما يقع من التجassات في السمن والماء. وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون. وقال حماد: لا بأس بريش المية. وقال الزهري في

(١) آخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٨).

(٢) آخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٦٥).

(٣) آخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٧٠).

(٤) آخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٧٦).

(٥) آخر جهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٨٣).

(٦) آخر جهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٨٥).

عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يتشطون بها، ويدهون فيها، لا يرونَ به بأساً. وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج^(١).

وقال بعد ذلك: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر. وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلى من الوضوء بالنبيذ واللبن^(٢).

وقال بعد ذلك في الحيض، قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية. ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً^(٣).

وقال بعد ذلك في التيمم، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من ينأوله: يتيمم^(٤)، وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث، وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلوة على السُّبْخَةِ والتيمم بها^(٥).

وقال في كتاب الصلاة. قال الحسن في الثياب ينسجها الجوسسي: لم ير بها بأساً. وقال معمر: رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وصلى على في ثوب غير مقصور^(٦). وقال بعد ذلك: باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، وبه قال الحسن وأيوب ومالك^(٧).

وقال بعد ذلك: قال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبين الإمام نهر. وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام^(٨). ا. هـ.

وهذا النوع كثير في البخاري فلو تبعناه لكان مجلداً منه وفي هذا القدر كفاية في تحصيل المقصود وهو في الموطن أكثر منه في البخاري. فمما في الموطن قوله:

(١) أخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٣٥).

(٢) أخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٤٢).

(٣) أخر جهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٠٥).

(٤) أخر جهه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٣٧).

(٥) أخر جهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٤٤).

(٦) أخر جها البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٦٣).

(٧) أخر جهه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٧٦).

(٨) أخر جهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (٧٢٩).

في وقت الصلاة عن القاسم بن محمد قال: ما أدرك الناس إلاً وهم يصلون الظهر
بعشري^(١).

وفيه أن عثمان بن عفان صلّى الجمعة بالمدينة، وصلّى العصر بممل^(٢).

وفيه أنه بلغه: أن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر كانوا يقولان من أدرك الركعة فقد
أدرك السجدة^(٣).

وفيه عن يحيى بن سعيد: أنه كان يقول: إن المصلي يصلّي الصلاة وما فاته وقتها،
ولما فاته أعظم وأفضل من أهله وما له^(٤).

وفيه في وضوء النائم إذا قام للصلوة: أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم
مضطجعاً فليتوضاً^(٥).

وفيه عن ابن عمر: أنه كان ينام جالساً ثم يصلّي ولا يتوضأ^(٦).

وفيه فيما لا يجب فيه الوضوء أنه رأى ربيعة يقلس^(٧) مراراً ماءً وهو في المسجد فلا
ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلّي^(٨).

وفيه في المسح بالرأس والأذنين: أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء ياصب عليه لأذنيه^(٩).

وفيه أن جابر بن عبد الله سُئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يمسحُ الشعر بالماء^(١٠).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٩/١ في وقت الصلاة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٠/١ عن عبد الله بن أبي سليم الأنصاري قال: صلّى عثمان..
فذكره. في وقت الصلاة. باب وقت الجمعة.

وممل - بوزن جمل - موضع بين مكة والمدينة على بعد سبعة عشر ميلاً من المدينة.

(٣) أخرجه مالك ١١/١ في وقت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

(٤) أخرجه مالك ١٢/١ في وقت الصلاة، باب جامع الوقوت.

(٥) أخرجه مالك ٢١/١ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال.. فذكره. في الطهارة باب
وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. وإسناده منقطع فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مالك ٢٢/١ في الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(٧) قلس: يَقْلِسُ: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان
ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء. المصباح المنير (قلس).

(٨) أخرجه مالك ٢٥/١ في الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء.

(٩) أخرجه مالك ٣٤/١ في الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين..

(١٠) أخرجه مالك ٣٥/١ في الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

وفيه عن هشام بن عروة عن أبيه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه^(١).

وفيه عن نافع: أنه رأى صفية بنت عبيد زوجة عبيد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير^(٢).

وفيه أن عروة كان يمسح على الخفين، وكان لا يزيد إذا مسح عليهما على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما^(٣).

وفيه فيما جاء في الرعاف أن سعيد بن المسيب رفع وهو يصلبي فأتي حجرة أم سلمة فأُوتى بوضوء ثم توضأ ورجع وبني على ما قد صلبي^(٤).

وفيه أن جندب مولى عبد الله بن عياش [بن ربيعة المخزومي] سأله ابن عمر عن المذى، فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوة^(٥).

وفيه عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل^(٦). ولو تتبع هذا النوع فيه لكان ربعه أو أزيد. وفي هذا القدر كفاية.

وهذا النوع قليل في مسلم وذلك لأن مسلماً لم يقصد في كتابه لاستبطان المسائل الفقهية، وإنما قصد الإتيان بالحديث بحثاً من غير تعرض لغيره، ولأجل هذا لم يذكر تراجم الأبواب في كتابه. قال النووي: لعلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك. والتراجم المذكورة فيه إنما هي لغيره من العلماء، وإن كان هو في الحقيقة رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب حقيقة.

وقد اعتمد على جواز أو وجوب جرح الرواية بما هو فيهم على أقوال العلماء المجردة. فمن ذلك قوله: قال الحلواني: سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن ميمون فتباهى إلى الكذب^(٧).

(١) أخرجه مالك ٣٥/١ في الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

(٢) أخرجه مالك ٣٥/١ في الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

(٣) أخرجه مالك ٣٨/١ في الطهارة، باب العمل في المسح على الخفين.

(٤) أخرجه مالك ٣٨/١، ٣٩ في الطهارة، باب ما جاء في الرعاف.

(٥) أخرجه مالك ٤١/١، في الطهارة، باب الوضوء من المذى.

(٦) أخرجه مالك ٤٥/١ و٤٦ في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختان.

(٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» باب الإسناد من الدين - حال بعض الرواية ٩٧/١.

وفيه قال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله: كذاب إلا لعبد القدس، فأنني سمعته يقول له: كذاب^(١).

وقال: قال عفان بن مسلم: كنا عند إسماعيل بن علية فحدث رجل عن رجل قلت: إن هذا ليس بثبتي، فقال الرجل: اغتبته، فقال إسماعيل ما اغتابه، ولكنه حكم أنه ليس بثبت^(٢).

وفيه حدثنا بشر بن عمر، قال: سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: ليس بثقة. وسألته عن صالح مولى التوأم، فقال: ليس بثقة. وعن أبي الحويرث، فقال: ليس بثقة. وعن حرام بن عثمان، فقال: ليس بثقة. وعن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال: ليس بثقة^(٣).

وفيه عن أبي إسحاق الطالقاني يقول: سمعت ابن المبارك يقول: لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعراة أحب إليه منه^(٤).

وفيه عن عبيد الله بن عمرو وقال: كان يحيى بن أبي أنيسة كذاباً^(٥).

ففيه كثير من نحو هذا الاستدلال على جواز القدح في الرواية أو وجوبه، وما استدل عليه إلا بأقوال العلماء الذين قبله، فهذا هو غاية التقليد فلم يسأل عن دليل واحد منهم، واكتفى بأقوالهم عن أن يطلب دليلاً من الكتاب والسنة على ذلك.

وجميع كتب المحدثين الأقدمين على هذا النمط، فمن كان منهم قاصداً استبطاط الأحكام من الأحاديث جرى على منوال مالك بن أنس والبخاري رحمهما الله تعالى، ومن كان قصده جمع الحديث من غير نظر إلى استبطاط الأحكام جرى على منوال مسلم فانظر كيف يمنع جهله مجتهدي العصر التقليد مع تقليد الأقدمين المجتهدين أهل القرون المشهود لها بالخيرية منه عليه الصلاة والسلام.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠١/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٢/١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٢/١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٤/١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٠٤/١.

فإذا علمت أن الاجتهاد والتقليد من عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وسائر العصور المشهور لها بالخير، وهمما مستقران إلى أن استقرت المذاهب، وصارت ملحاً لكل مسلم. فقل للمنتفعين الذين يظلون أن الحديث والقرآن أهون تناولاً من الفقه: هيئات هيئات فإن دون معرفة الحديث خرط القناد، وخرق القيافي والأغوار والإنجاد، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدث ويكفيك في هذا أثر الأربعيات المروي عن البخاري رحمة الله.

أثر الأربعيات المروي عن البخاري رحمة الله:

وها أنا أذكره هنا لك لتعلم صعوبة الحديث، وبعد المنتفعين أهل الزيف عن التحديث. فقد قال ابن المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري: لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمданى عن قضاء الري، ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، لتجديده مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعى، فنزل في جوارنا، فحملني معلمى أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الختلى إليه، فقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبى عن مشايخك، فقال: مالى سماع، فقال: كيف وأنت فقيه بما هذا؟ قال: لأنى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها، فقصدت محمد ابن إسماعيل البخارى ببخارى المنظور إليه في علم الحديث، وأعلمه مرادي، وسألته الإقبال على ذلك.

قال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره.

قلت: عرفني - رحمك الله - حدود ما قصدتك له، ومقادير ما سألك عنه.

قال لي: أعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع، كأربع مثل أربع، في أربع عند أربع، بأربع على أربع، عن أربع لأربع، وكل هذه الأربعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع فإذا تمت له كلها هان عليه أربع، وابتلى بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قلت له: فسر لي - رحمك الله - ما ذكرت من أحوال هذه الأربعيات من قلب صافٍ، بشرح كافٍ، وبيان شافٍ، طلباً للأجر الوفي .

قال نعم.

الأربع مع الأربع:

الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه، والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريختهم، مع أسماء رجالهم، وكتابهم، وأمكنتهم وأزمنتهم.

الأربع مثل الأربع:

كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع التوسل، والبسملة مع السورة، والتکبير مع الصلوات، مثل المسنادات، والمرسلات، والموقوفات، والمقطوعات.

في أربع عند أربع:

في صغره وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته، عند فراغه، عند شغله، عند فقره، عند غنايه. بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري، على الأحجار، واللخاف، والجلود، والأكتاف.

عن أربع لأربع:

إلى الوقت الذي يمكنته نقلها إلى الأوراق عنمن هو فوقه، وعنمن هو مثله، وعنمن هو دونه، وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها، ونشرها بين طالبيها ومحببيها، والتأنّ ليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع هي من كسب العبد، أعني: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع هي من إعطاء الله تعالى، أعني: القدرة، والصحة، والحرص، والحفظ. فإذا تمت له هذه الأشياء كلها هان عليه أربع: الأهل، والمال، والولد، والوطن، وابتلي بأربع: شماتة الأعداء وملامة، الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه الحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة النفس، وبذلة العلم، وبحياة الأبد، وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش يوم لا ظلل إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم، وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة .

وقد أعلمتك يابني مجملأً لجميع ما سمعتُ من مشايخي متفرقاً في هذا الباب، فأقيل الآن إلى ما قصدت إليه أو دعْ، فهالي قوله، فسكتَ متفكراً، وأطرقت متأدباً، فلما رأى ذلك

مني، قال: وإن لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه، يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج إلى بُعد الأسفار، ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه دون ثواب الحديث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز الحديث. فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه إلى أن صرت فيه متقدماً، ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلم ب توفيق الله تعالى ومنتها، فذلك لم يكن عندي ما أميليه على هذا الصبي يا إبراهيم، فقال له إبراهيم: إن هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث يجده عند غيرك انتهى.

وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ: إن علم الحديث لا يعلق إلا بن قصر نفسه عليه، ولم يضم غيره من الفنون إليه.

وقال الشافعي - رحمة الله تعالى -: أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث؟ هيهات والله سبحانه وتعالى أعلم.

حججة معتزلة بغداد في منع التقليد:

وأما ما ذهب إليه معتزلة بغداد من منع التقليد مطلقاً، ومن تفصيل الجبائي المار بين شعائر الإسلام الظاهرة وغيرها:

فحججة معتزلة بغداد هو قوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]. ومن الاستطاعة ترك التقليد، وأن العمي متتمكن من كثير من وجوه النظر، فوجب أن لا يجوز له تركها قياساً على المجتهد. والجواب عن الأول هو أن الخطأ متعمن في حق العوام إذا انفردوا بالأحكام، لأنهم لا يعرفون الناسخ ولا المنسوخ، ولا المخصوص ولا المقيد، ولا كثيراً ما تتوقف عليه الألفاظ، وما لا يضبطونه لا تخل لهم محاولته لفروط الغر فيه، وهو الجواب عن الثاني. واستدلوا أيضاً بأن القول بوجوب التقليد يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ لجواز وقوعه، والجواب هو أنهم قاتلوا بأن المجتهد لو أبدى لغير المجتهد مستنده يجب عليه اتباعه، مع احتمال الخطأ بحاله لكون البيان ظنياً، وكذلك المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده، مع احتمال كونه خطأ، فما هو جوابهم فهو جوابنا، والحق أن الحكم المجتهد فيه متصرف بأنه مظنون، وبأنه خطأ، فمن حيث إنه مظنون يجب اتباعه، ومن حيث إنه خطأ يحرم، ولا امتناع في ذلك، وإنما الممتنع وجوب اتباع الخطأ من حيث إنه خطأ، كما ينبغي عنه ترتيب الحكم على الوصف في قوله يجب اتباع الخطأ.

واستدل الجبائي بما مرَّ من أن شعائر الإسلام الظاهرة لا تحتاج لمنصب المجتهد، فلا حاجة إلى التقليد فيها، كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك.

والجواب هو أن تلك الأمور إن انتهت إلى حد الضرورة بطل التقليد بالضرورة، ولا نزاع في ذلك؛ لأن تحصيل الحاصل محال لا سيما والتقليد إنما يفيد الظن الذي هو دون الضرورة بكثير، وإن لم تنته إلى حد الضرورة تعين التقليد للحاجة في النظر إلى أدوات مفقودة في حق العامي.

وما قاله معتزلة بغداد من منع التقليد مطلقاً هو الذي تمسك به بعض أهل العصر، فقال: الواجب عليه عند حدوث الواقعه الرجوع إلى أهل الذكر وسؤالهم عن حكم الله تعالى فيها على طريق الرواية، دون تقليد ولا اجتهاد، وهذا هو الهدى القوم الذي درج عليه عوام الصحابة أجمع ومن بعدهم من التابعين.

وهذا الذي قاله مردود بما مرَّ من الرد على المعتزلة، ويزيد هذا بأن في كلامه تناقضًا وكذباً وتکلیفاً بمحال.

أما التناقض فهو قوله: من غير تقليد ولا اجتهاد، فهذا ضدان لا ثالث لهما، إذ لا وجود إلا لمن تبين إما الاجتهاد وإما التقليد، وبيان ذلك: هو أنه إذا سُأله المجتهد وأظهر له الدليل.

إما أن يكون قادرًا على تحقيق الحكم المسؤول عنه من ذلك الدليل، بأن يكون عارفًا بأنه لا ناسخ ولا معارض ولا مقيد ولا مخصوص إلى غير ذلك مما هو من شروط الاجتهاد، فهذا مجتهد مطلق كما عُرف من تعريفه المأر، وإن كان في مسألة واحدة لما مر من جواز تجزيء الاجتهاد على الصحيح.

وإما أن يكون غير قادر عليه، وإنما استند في صحته وإثبات الحكم به إلى المجتهد، فهذا هو عين التقليد، فقد قال في الآيات البينات في بحث حد التقليد الأخذ مع معرفة الدليل إن عُرف حق المعرفة فهو مجتهد، وإن فهو في ربة التقليد، وإن حوم على فهم المأخذ أه. فلا واسطة بينهما على ما هو الحق ولا اعتداد بقول من قال: إن قبول خبر الواحد، وقبول الحاكم البينة، والأخذ بقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس باجتهاد قطعاً.

واختلف هل هي تقليد لما في حد التقليد من أن الرجوع إلى هذه الأشياء تقليد. وقال ابن الحاجب والأمدي: إنه ليس بتقليد لوجود الحاجة الملزمة من المعجزة إلى آخر ما

مر هناك فراجعه إن شئت. فقد جعلوا هذه الأشياء إما داخلة في التقليد أو في حد الاجتهاد لما فيها من الحاجة الملزمة انتهى.

وأما الكذب فهو قوله: إن هذا هو الهدى الذي كان عليه عوام الصحابة والتابعين، فهذا كذب مفضح، لما مر عن القرافي وابن الحاجب من حكاية الإجماع على أن الصحابة وغيرهم كانوا يستفتون ويفتون من غير إبداء دليل، ولما مر من الأحاديث الكثيرة التي فيها تقليد الصحابة للصحابية والتابعين لهم ول التابعين من غير سؤال عن مستند، ولا إبداء.

وأما التكليف بالحال في بيانه هو أن بعض العوام لا يقدر أن يسأل عن مراده لشدة جهله وغباوته، فضلاً عن أن يسأل عن الدليل، ويعرف وجه الدلالة، فهذا لا يقوله عاقل فضلاً عن من يزعم أنه عالم مجتهد، ومن شك في ذلك فليجرب العوام، بل هذه الصفة هي الغاية القصوى فيما ينسب إلى العلم اليوم، فإن كثيراً منهم لا يهتدى إلى وجه الدليل، ولا يعرف بعد تقريره، وكان من حق هذا المتنطع الجاهل حيث كان ذاهباً إلى مذهب المعتزلة، مقلداً لهم، مختاراً لهم عن أهل السنة أن يقلد الجبائي القائل بالتفصيل، ليكون أقرب إلى ما يتصوره العقل.

واستدل أيضاً هذا المتنطع على منع التقليد بقوله تعالى في سورة البقرة: **﴿فَوَلَا تَتَّبِعُوا خطوات الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ**. إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون. وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما ألمينا عليه آباءنا أولو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون **﴾** [البقرة: ١٦٧ - ١٧٠]. وبقوله تعالى في سورة الأعراف: **﴿فَقُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَرَاحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيَ الْحَقِّ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الأعراف: ٣٢]. ولو تأمل أو درى ما استدل بهاتين الآيتين لأن الخطاب بهما الكفار لا المسلمين بدليل قوله تعالى: **﴿فَاتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَتَّبِعُ مَا أَلمَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾** [البقرة: ١٧٠] إلخ والمؤمنون لم يكونوا ممتعين من اتباعه بل هم مصدقون به، علمن أن الحق، ولكون المعنى بهما الكفار، صرحت الله تعالى بهم بلصق الآية ضارباً بهم مثلاً فقال: **﴿فَوَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلُ الَّذِينَ يَنْعَمُونَ﴾** [البقرة: ١٧١] إلخ.

وإذا قال المستدل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالجواب من وجوه:

أحداها: هو أن محل ذلك إذا كان المعنى الذي هو سبب النزول موافقاً للمعنى الآخر الذي شمله العموم، لا إن كان المعنيان متناقضين، فلا يمكن شمول اللفظ لهما، لأن العلم لا بد فيه من اتخاذ أفراده في المعنى، ومعلوم أن المستدل قصده هو حرمة التقليد، وقوله بما لم يتيقنه ويعلمه، لا الإشراك الذي هو المعنى بالآيتين النازلتين فيه، الدال عليه، في الآية الأولى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعَثُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ١٧٠] إلخ، وفي الثانية: **﴿وَأَنَّ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾** [الأعراف: ٣٢]

وهذا بديهي لا يحتاج إلى نظر.

الثاني: هو أن الآيتين على تسليم زعمه الفاسد ليس فيما تعرض لذم التقليد، لأن المقلد لم يقل شيئاً يتبع فيه إنما هو معتقد وعامل بقول المجتهد. فلا تدلان على ذم التقليد ومنعه، كما زعم هذا القائل.

الثالث: هو أن المفسرين قالوا إن آية البقرة دالة على المنع من اتباع الظن المجرد، وأما اتباع المجتهد ما أدى إليه ظنه فمستند إلى مدرك شرعي، كما في ضياء التأويل وغيره.

قال في روح المعاني: وظاهر الآية المنع من اتباع الظن رأساً، لأن الظن مقابل للعلم لغة وعرفاً، ويشكل عليه المجتهد يعمل بمقتضى ظنه الحاصل عنده من النصوص، فكيف يسوغ اتباعه للمقلد؟

وأجيب بأن الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به، للدليل القاطع وهو الإجماع، وكل حكم يجب العمل به قطعاً، علم قطعاً أنه حكم الله تعالى، وإن لم يجب العمل به قطعاً. وكلما علم قطعاً أنه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعاً، فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعاً.

وخلالصته أن الظن كاف في طريق تحصيله، تم بواسطة الإجماع على وجوب العمل به، صار المظنون معلوماً، وانقلب الظن علمًا. فتقليد المجتهد ليس من اتباع الظن في شيء، وزعم ذلك من اتباع الظن.

ثم قال: فاتباع الغير في الدين بعد العلم بدليل ما، أنه محل اتباع في الحقيقة لما أنزل الله تعالى، وليس من التقليد المذموم في شيء، وقد قال سبحانه وتعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [آل عمران: ٧]

انتهى منه بحروفه.

وقال البيضاوي: وفي الآية دليل على المنع من اتباع الظن رأساً، وأما اتباع المجتهد مما أدى إليه ظن مستند إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعي.

قال مكحشيه الحفاجي: وحاصل كلامه دفع سؤال وهو أن المحتهد يعمل بمقتضى الظن
الحاصل عنده من النصوص فضلاً عن المقلد، فكيف يمنع من القول بغير علم؟

والجواب هو أن الشارع جعل ظنه مناطاً للأحكام وعلة لها، كما جعل العقود علامه
عليها، فمتى تحقق ظنه بالوجдан علم قطعاً ثبت ما نيط به إجماعاً بل ضرورة من الدين،
فقد أفضى به ظنه إلى العلم بالأحكام نفسها، ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك،
فالطريق ظني والمقصد علم محقق، أو علمه بوجوب أن اتباع الحكم المظبون يوصله إلى
العلم - بشبوبته من الله تعالى في حقه مع مقلديه - أن يقول: هذا حكم يجب علي اتباعه،
وما ليس حكماً ثابتاً من الله تعالى لا يجب علي اتباعه، فالمقدمتان قطعيتان، فكذا
النتيجة، أعني كونه ثابتاً من الله تعالى في حقه. انتهى منه بحروفه.

ثم قال البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾
[البقرة: ١٧٠] وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد. وأما
اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه محق كالأنباء والمجتهدين في الأحكام فهو في
الحقيقة ليس بتقليد، بل اتباع لما أنزل الله تعالى أهـ.

وعلى هذا المثال اتفاق المفسرين ولم يتكلموا على آية الأعراف لوضوح بطلان
الاستدلال بها، للتصریح فيها بالإشراك الذي هو الكفرـ أهـ.

إذا علمت من جميع ما مر من كلام المفسرين وغيره بطلان استدلاله بالأياتين على
مدعاه من منع التقليد، فأقول زيادة على ما مضى: اعلم أن هذا المتنطع المستدل بالأياتين
على منع التقليد يزعم أنه من مجتهدي العصر، والأياتان لو أخذت بظاهرهما الذي استدل
هو به كانتا مانعتين من الاجتهاد رأساً، وبيان ذلك هو أن الاجتهاد إنما يحصل به ظن
الحكم لا علمه لأنه ليس من محضلات العلم المعدودة المعروفة، وقر في المقدمة حقيقته،
 وأنه تحصيل ظن بحكم شرعىـ.

وظاهر آية البقرة كما مر عن البيضاوي والألوسي يفيد النهي عن القول بغير العلم
الشامل لظن المحتهد. فلو عمل بظاهرها كان هو من نوعاً من اجتهاده المدعى، وكان
الاجتهاد من نوعاً مطلقاً، ولا يجوز العمل إلا بما يحصل العلم، ويبطل العمل بخبر الآحاد
وغيره مما لا يحصل به العلم، وهو يُحوزُ الاجتهاد ويقول بيقائه، ويزعم أنه هو من أهله،
فبان من هذا كله بطلان قوله واستدلاله بديهـةـ.

والحاصل أن هذا المتنطبع لو رأى ذا عقل سليم ينظر في كلامه لا يحتاج إلى الرد لوضوح سقوطه بالتناقض والتهافت ونفي البديهيات. ككون التقليد لم يقع في القرون الماضية المشهود لها بالخير، وقد ألميت لك من ذلك ما فيه كفاية. وكقوله: إنه لم يكن في الصحابة أحد له رأي يأخذ أصحابه به، وقد بینا لك ذلك في أدلة التقليد، وكتفيه لوجود الإجماع على التقليد، وقد بیناه لك، ويأتي إن شاء الله تعالى بطلان تطعيم العصريين في عدم وجوده وإمكانه في خاتمة هذا التأليف، وأبدينا فيه العجب العجاب.

وإذا تمهد لك ما مر من وجوب التقليد فاعلم أنه لا بد من ذكر مسائل متعلقة به ناسب ترتيب التأليف عندي تأخيرها إلى هنا.

مسائل تتعلق بوجوب التقليد

المسألة الأولى شروط المفتى:

في تبيين شروط المفتى الذي يجوز للمقلد استفتاؤه، ويجب عليه العمل بفتواه، وهي ثلاثة أمور:

الدين والعلم والورع، فمن لم تجتمع فيه هذه الأمور الثلاثة لم يجز استفتاؤه ابتداءً والعمل بفتواه إذا استفتى لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث.

وسواء علمنا اتصافه بعدم خصلة من الثلاث، أو جهلنا ذلك، لأن الأصل عدمها، ويعرف حصول تلك الأمور بالأخبار المقيدة للعلم أو الظن وكذلك إذا حصل العلم أو الظن، باشتهره بها، كاتتصابه والناس يستفتونه، والأصح وجوب البحث عن علمه وورعه وعدالته وعلى الأصح، قيل: يكفي في ذلك الاستفاضة بين الناس بوصفه بذلك، ورجحهولي الدين. وقيل: يكتفى بخبر الواحد عن علمه وعدالته وورعه، وقيل: لا بد من اثنين، وقيل: لا تكفي الاستفاضة ولا التواتر، لأن الاستفاضة من العوام لا ثوق بها، والتواتر لا يفيد العلم إلا إذا استند إلى محسوس.

وصححوا الاكتفاء بظاهر العدالة دون العلم، فلا بد من البحث عنه وإن لم تعرف عدالته وعرف علمه. ففي جواز استفتائه احتمالاً وذكرهما النموي وجهين عن أصحابهم، وعلى الجواز: فالفرق بين العلم والعدالة أن الأغلب بل الناس كلهم عوام إلا الأفراد والعلماء كلهم عدول إلا الشواذ.

ونقل القرافي في شرح المخصوص عن بعضهم أنه يكفي سؤال المفتى بأن يقول له: هل أنت أهل للتقليد؟ فإن أقر بذلك قوله، وقيل: يحلفه.

قال أبو إسحاق في اللمع ونحوه الباقي في الفصول: ولا يجوز له أن يستفتني كل من تزكي بيزي أهل العلم، ويدعوه ويعتزم إليه كالقضاء وغيرهم، بل لا بد أن يعرف حال المفتى في الفقه والأمانة، فيتسمى كونه أهلاً للفتووى بعلمه بذلك بتواتر ونحوه من الاستفاضة والشهرة بذلك، وبرؤيته متصدراً لها مع ازدحام أعيان الناس عليه، وذلك على ملأ من أهل العلم، وبقاء أهل الحق عليه، مع اشتهراره بملازمة العلماء والمصاورة على الحفظ والتكرار والسؤال زماناً طويلاً، يعرف به أهليته للفتووى أو يظن، وهذا لا ينافي القول المار قريباً من عدم الاكتفاء بتواتر والاستفاضة، لإمكان الجمع بأن ذلك مع تجردهما، وهذا مع ما احتف بهما من القرائن المذكورة.

والمراد بالدين هنا: هو امثال الأوامر واجتناب التواهي. والورع: هو اقاء الشبهات كالمكروه أو ما تعارضت الأدلة، أو أقوال العلماء في جوازه وتحريمها، وهي مستوية، والأوجب العمل بالراجح، ومن الورع فعل المتذوب، لأن تركه يجر إلى ترك السنة، وترك السنة يجر إلى ترك الواجب، كما أن فعل المكروه يجر إلى فعل الحرام، والعدالة: ملائكة تمنع من اقتراف الكبائر، وصغار الخسة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق.

حقيقة المفتى:

والمفتى كما قال ابن الحاجب: هو العالم بأصول الفقه، وبالأدلة السمعية التفصيلية، واختلاف مراتبها، وبما يتوقف العلم عليه بذلك من العقليات. وقال الآمدي: يشترط فيه شروط الاجتهاد مع العدالة حتى يوثق بقوله.

قال حلولو: وما اقتضاه كلام الآمدي وأبن الحاجب عزيز الوجود بزماننا.

وقال المازري: من يفتى في هذا الزمان أقل أحواله أن يكون مطلعاً على روایات المذهب، وتأویل الأشیا خ، وتوجیہهم ما اختلف بعضها مع بعض، وتشبیھهم مسائل بمسائل قد يسبق إلى الفهم تباعدها، إلى غير ذلك مما بسطه الأشیا خ لعدم الجتهد.

وقال القرافي: من حفظ روایات المذهب، وعلم مطلقاتها ومقيدها، وعامها وخاصتها، له أن يفتى بمحفوظه منها لا غير ذلك، إلا إن حصل له علم بأصول الفقه، وكتاب القياس، وأقسامه وترجيحاته، وشرائطه وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج. قال: وكثير

من الناس يقدمون على القياس التخريج من غير معرفة هذه الشرائط، بل صار يفتى من لم يحط بالقيادات ولا التخصيصات من قول إمامه وذلك لعب وفسق.

قال في شرح المحصول: وينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغربية التي ليست فيها رواية المفتى عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيح والتحريف، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها، وهذا عدم دين وبعد شديد عن القواعد.

قلت: لو حضر القرافي - رحمة الله تعالى - زمننا هذا حيث صارت المناصب علامة على الجهل وقلة الدين، وصار الحكم بالقوانين رضي عن زمانه، وعلم أنه ليس في زمان الجهل، ولا في أوانه. ثم لا فرق بين أن يكون المفتى قاضياً أو غير قاض. وقيل: إن القاضي لا يفتى في المعاملات، وقال ابن المنذر: إنه يكره فتياه في الأحكام دون غيرها. والمرور عن مالك: أن القاضي لا يفتى في الخصومات، وهو مشهور مذهبة، وعليه درج خليل في قوله، ولم يفت في خصومة، وابن عاصم في قوله:

ومنع الاقاء للحكم في كل ما يرجع للخصام

وعن ابن عبد الحكم خلافه فمن شيخ المذهب من حمله على الخلاف كابن عبد السلام، ومنهم من حمله على الوفاق، وأن معنى قول مالك فيما كان في نفس الخصومات لأحد الخصومين. وقول ابن عبد الحكم فيما كان من ذلك لا لأحدهما.

سؤال المفتى عن مأخذته:

ثم للعامي أن يسأل المفتى عن مأخذته على جهة الاسترشاد، أي: زيادة الثبوت عنده يأذعن نفسه للقبول ببيان المأخذ، لا إن كان للتعمت، أي: قصد إظهار عجزه، أو خطأه فلا يجوز. وعلى المفتى بيان المأخذ لسائله المذكور، تحصيلاً لإرشاده إن لم يكن له عنده بالاكتنان، أي: إخفاء مأخذته على السائل، بأن كان يقصر فهمه عنه عادة، فلا يبينه له صوتناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويتعذر له بخفاء المدرك أي الدليل، ومحل وجوب بيانه ما لم يشق مشقة لا تحمل عادة، ويُستحب للمفتى أن يكون قاصداً للاسترشاد، وهداية العوام، مجتنباً الرياء والسمعة، متصرفًا بالسکينة والوقار، متقنعاً بما عنده عمما في أيدي الناس، متجنباً لمجالس الأشرار أي السفهاء. كما روى عن مالك: أنه لم يخالط سفيهاً قط، ومتى تلجم الصفورة إلى مجالسة السفهاء، فلا بأس حينئذ مع كفهم عمما لا يليق بحضورته.

المسألة الثانية في اختلاف العلماء في إفتاء من لم يبلغ درجة الاجتهد المطلق:

انختلف العلماء هل يجوز الافتاء من لم يبلغ درجة الاجتهد المطلق، ووصل إلى المقيد فكان قادرًا على التفريع والترجح بمذهب إمام، اطلع على مأخذ واعتقده، على مذاهب:

إحداها: الجواز، وبه قال الأكثر، واختاره الأمدي وابن الحاجب محتاجاً له بإجماع المسلمين في كل عصر على قبول مثل ذلك.

الثاني: المنع، لاتفاق وصف الاجتهد عنه، وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد، ولا يسلم وقوعه من غيره في الأعصار المتقدمة.

والثالث: الجواز عند عدم المجتهد للحاجة إليه، بخلاف ما إذا وجد المجتهد.

الرابع: الجواز وإن لم يكن قادرًا على التفريع والترجح لأنّه ناقل. وظاهر كلام ابن الحاجب أنه إذا كان على معنى النقل متفق عليه.

إذا عدم العارف بالأصول نص إمامه:

وإذا عدم المقلد العارف بالأصول نص إمامه في مسألة فقهية ثلاثة أقوال:

قيل: يجوز له القياس مع التزام الإمام من الأصول، فلا يقيس على أصول الشافعي مثلاً، إذا كانت مخالفة لأصول مالك الذي هو إمامه، وهذا هو طريق ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر المالكية.

وقيل يجوز له أن يقيس مطلقاً من غير تعلق بأصول إمامه، بل يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجود أصول إمامه، وهذا قول اللخمي و فعله، ولذلك قال عياض في المدارك: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب، وقال ابن غازي فيه:

لقد هتك قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

وقيل: لا يجوز له القياس مطلقاً، ويجوز له القياس بشرط التعلق بنصوص إمامه، فلا يفتني ولا يحكم إلا بشيء منصوص منها، وهو نص ابن العربي، وظاهر نقل الباجي.

قال القرافي: ولا يكفي في كونه مجتهداً في ذلك المذهب حفظه لنصوصه، ومعرفته بالقياس، بل لا بد من معرفة قواعد ذلك المذهب ومداركه، فإنها أصول تلك النصوص التي يقيس عليها الحوادث، فإن لم يعرف قواعده امتنع عليه القياس.

إذا لم يجد المالكي نصاً لإمامه، ووجد لغيره:

أما إذا لم يجد المالكي في مسألة نصاً لإمامه ولا أصلاً، ووجد نصاً لغيره، كالشافعي مثلاً، أو أصلاً وجب عليه اتباع ذلك، إذ لا يعمل بغير الأدلة الشرعية، ويقدم نصه على أصله قياساً على إمامه، وغير العارف بالأصول لا يجوز له القياس أصلاً، بل يقف مع نصوص مذهبه، فإن لم يجد المالكي نصاً في مذهبه في مسألة، ووجد فيها نصاً للشافعي، وآخر لأبي حنيفة مخالفًا له، فقال بعض أهل المذهب: يجب عليه العمل بمذهب أبي حنيفة، لقلة الخلاف بينه وبين مالك، حتى حصر بعضهم الخلاف بينهما في اثنين وثلاثين مسألة، فإذا عرفت أعيان تلك المسائل تحققت أن قول مالك فيما سواها كقول أبي حنيفة، وإن لم تعرفها عملت بالغالب الذي هو عدم الاختلاف، والعمل بالراجح واجب، وقال بعض أهل المذهب: يجب عليه العمل بمذهب الشافعي في تلك المسألة لأنه تلميذ مالك.

المسألة الثالثة إذا تكررت للمجتهد حادثة:

إذا تكررت للمجتهد مطلقاً كان أو مقيداً حادثة مرة أخرى فللمسألة أحوال:

الأول: أن يتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أولاً، ولو احتمالاً أي احتمال اقتضائه خلاف المظنون أو لا، وكان غير ذاكر للدليل الأول الذي اعتمدته، فيجب عليه تجديد النظر فيها قطعاً .

الحالة الثانية: إذا لم يتجدد له ما قد يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكراً للدليل الأول، وهذا أيضاً يجب عليه تجديد النظر، مثل الحالة الأولى، لعله يظهر له خطأ في الأولى، لأن الله تبارك وتعالى خالق على الدوام، فيخلق له إدراك علم أو مصلحة لم يكن عنده قبل، وإهمال ذلك تقصير، والمجتهد لا يجوز له التقسيم، بل يجب عليه بذل وسعه. وحکى الأمدي قوله: عدم الوجوب لأن الغالب على الظن قوة ما كان تمسك به .

الحالة الثالثة: ما إذا لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع، وكان ذاكراً للدليل الذي اعتمدته في الأولى بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً، أو إلى مذهبه إن كان منتبهاً، وهذا لم يجب عليه تجديد النظر لعدم احتمال تغير حاله الأول.

الحالة الرابعة: ما إذا كان ذاكراً للدليل وتجدد له ما قد يقتضي الرجوع، والظاهر في هذه لزوم تجديد النظر.

المسألة الرابعة إذا استفتى العامي مجتهداً في حادثة ثم وقعت له:

إذا استفتى العامي مجتهداً مستقلاً أو متنسباً في حادثة، ولو كان العالم المسؤول مقلد ميت بناء على جواز تقليل الميت وإفقاء المقلد، ثم وقعت له تلك الحادثة، فهل يعيد السؤال لمن أفتاه أولاً أو لا تجحب عليه إعادةه؟

قال المحلى: حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر، فيجب عليه إعادة السؤال، إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة، لكان آخذاً بشيء من غير دليل، وهو في حفة قول الفتى، وقوله الأول لا ثقة بيقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهداً، أو نص لإمامه إن كان مقلداً.

وتردد في وجوب الإعادة ابن القصار من المالكية، وحکى ابن الصلاح فيه خلافاً ثم قال: الأصح لا يلزم. وقيده في الروضة بما إذا كان المقلد بفتح اللام حياً ولم يعرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع، فإن كان المقلد ميتاً، أو عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع لم يحتاج لإعادة السؤال ثانياً، قيل: اتفاقاً، وقيل: على الراجح، إذا لا حاجة إليه ثانياً، وقيده في المجموع بما إذا لم تكن المسألة مما يكثر وقوعها، ويشق إعادة السؤال عنها، وإنما فلا يلزم ذلك، ويكتفي السؤال الأول للمشقة.

والظاهر أن العامي لا يتبع عليه سؤال المسؤول أولاً بعينه، بل يكتفي سؤال مجتهد آخر غير الأول، أو مقلد لميت آخر، أو مقلد آخر للميته الأول، فكل هذا كاف.

قال القرافي عقب ذكر الخلاف في وجوب إعادة العامي المستفتى للعالم السؤال: إنما يتوجه هذا إذا كان الفتى مجتهداً، أما الفتى بالنقل الصرف إذا علم المستفتى ذلك فلا حاجة إلى سؤاله ثانياً يعني لعدم احتمال تغير ما عنده في تلك الحادثة. قاله في نشر البنود انتهى.

المسألة الخامسة إذا كان في المسألة أقوال في المذهب:

إذا كان في المسألة أقوال في المذهب، وسأل أحد العالم المقلد عن تلك المسألة، ولم يكن بين قائليها تفاوت فيه أوجه:

قيل: يتخير المستفتى في العمل بأي الأقوال شاء.

وقيل: يأخذ بأغلظ الجوابين لما فيه من الاحتياط.

وقيل: بأخفهما.

وقيل: بقول من يبني قوله على الأثر دون الرأي. والأوجه التخبير، لأن فرضه أن يقلد عالماً وقد فعل، قاله في الآيات البينات.

ولإذا كان بين ذوي الأقوال تفاوت من جهة:

قيل: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك.

وقيل لا يجب ذلك، لأن الكل طريق إلى الله تعالى، ولم ينكر أحد على العوام في كل عصر ترك النظر في أحوال العلماء.

وإذا فرعنا على الأول، فإن حصل ظن الرجحان مطلقاً، تعين العمل بالراجح، وإن حصل من وجه فإن كان في العلم مع الاستواء في الدين والورع، قيل: يخير، لأن تقليد الأعلم غير واجب على المشهور، وغاية هذا أن يكون أعلم فيتخير المستفتى.

وقال الإمام الرازي وهو الأقرب: يجب الأخذ بقول الأعلم، وهو الذي اختاره الإمام الغزالى، لأن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الوطن، فيقدم في الحروب من هو أعلم بكمайд الحروب وسياسة الجيوش، وفي الصلاة الفقيه على القارئ، وفي القضاء من هو أعلم بالتفطن بحجاج الخصوم، وفي أموال اليتامي من هو أعلم بتنمية الأموال وضبطها وأحوال اليتامي في مصالحتها. وعلى هذا القول كان المقدم عند المالكية قول ابن رشد على قول اللخمي إذا اختلفا.

وإن كان التفاوت في الورع والدين مع الاستواء في العلم تعين الأدين، لأن لزيادة الدين والورع تأثيراً في الشبت في الاجتهاد. فإن كان أحدهما أرجح في علمه والآخر في دينه، فقيل: تعين الأدين، وقيل: الأعلم وهو الأرجح.

المسألة السادسة في أن المجمع عليه المذاهب الأربعة:

إن المجمع عليه اليوم المذاهب الأربعة، أعني مذهب الإمام مالك والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل. فقد منع جميع العلماء اتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذى انقرض فيه مذهب داود إلى هذا الزمان، وهلم جرا، سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل.

قال الخطاب: وإنما وقع الإجماع عليها، لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقدير مطلقاتها، وتحصيص عامها، وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع، وجده مكملاً في

موضع آخر. وأما غيرهم فتنتقل عنهم الفتوى مجرد، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصوصاً لو انضبط كلام قائله لظاهر، فيصير في تقليده على غير ثقة ومن دون مذهب، كذا وفقط انفرض وصار كأن لم يدون.

المسألة السابعة التقليد في أصول الدين:

لما تكلم في التقليد في الفروع، وهو المقصود بالتالي، كان الأولى التكلم على حكم التقليد في أصول الدين تتماماً للفائدة فأقول: اختلاف العلماء في التقليد في أصول الدين فقال إمام الحرمين في الشامل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا المخالبة، وقال الأستاذ أبو إسحاق: من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة دينه بغير دليل، لا يستحق بذلك اسم الإيمان، ولا دخول الجنة، والخلوص من الخلود في النيران، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر، وعزى للإمام الأشعري أيضاً. وقال القشيري: إنه مكذوب عليه وإنه من تلبيس الكرامية على العوام. ومنهم من تأول قول الأشعري هذا ومن وافقه فيما عرض له شك في السمعيات القطعيات فلم يجتهد في إزالته واستمر على شكه. وذهب آخرون إلى أن المعرفة لا تجب ويكتفي بالتقليد في أصول الدين.

وادعى كل من الفريقين الإجماع على نقيض ما ادعاه مخالفه، ويأتي دليل كل إن شاء الله تعالى. وحكي ناصر الدين المشدالي قوله بالوقف، لتعابير الأدلة، وقيل: النظر فيه حرام. وقال الرهوي: وحکاه ابن العربي عن الأئمة الأربع، ولا يصح عنهم إلا أن يريدوا التعمق فيه، واستيفاء مذاهب المخالفين وحجتهم. على أن الطرطوش قال: يجوز تعلم مذاهب المخالفين للرد عليهم، واحتج بقول الله تعالى: ﴿نَبَغَنِي بِعِلْمٍ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١] ويعتذر أن يكون ما حمل عليه الرهوني ما روى عن الأئمة من المنع، بأن المراد التعمق في مذاهب المخالفين محمول على غير الراسخ، وكلام الطرطوشى محمول على الراسخ، وفي كلام ابن رشد في الأسئلة ما يدل على هذا التفصيل.

وقال السبكي: والتحقيق إن كان أخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم، فلا يكفي، وإن جزماً فيكتفى.

وذهب أبو هاشم إلى أنه كافر.

وحكمي الأمدي عن الأصحاب: أن معتقد الحق بغير دليل ليس بكافر.

وأختلفوا هل هو عاص أم لا؟

والحاصل أنه اختلف في وجوب المعرفة على الأعيان، وعلى القول بالوجوب، هل يكتفي في ذلك بالدليل الإجمالي أو لا بد من التفصيلي؟ وهل تارك ذلك عاصٍ أو كافر؟ وهل ذلك مطلقاً، أو إنما هو إذا عرض له شك، أو هو على غير الأعيان من فروض الكفاية؟ إلا ما يظهر من كلام ابن رشد من كونه متذوباً لا فرض كفاية، ولم يعز الكفر لأحد إلا لأبي هاشم.

حججة القائلين بمنع التقليد:

استدل القائلون بمنع التقليد بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] أمر بالعلم دون التقليد. وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ انْظُرْوَا﴾ [يونس: ١٠١] ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا﴾ [ق: ٦] ﴿فَقُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا﴾ [الأنعام: ١١] وهو كثير في الكتاب العزيز، وذم التقليد بقوله تعالى ذمياً لمن قال: ﴿وَإِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّهُمْ إِنَّمَا يُعَذِّبُ مَنْ يَرِيدُ﴾ [الزخرف: ٢٤] فأمر بالنظر في ذلك، وقال: ﴿فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يَهْرُونَ﴾ [الصافات: ٧٠].

وأيضاً الأمة أجمعـت على وجوب معرفة الله تعالى، وأنها لا تحصل بالتقليد لثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز الكذب على الخبر فلا يحصل بقوله العلم. ثانيها: أنه لو أفاد العلم لأفاده بنحو حدوث العالم من المسائل المختلف فيها، فإذا قلد واحداً في الحدوث، وآخر في القدم، كانوا عالمين بهما فيلزم حقيتهما وذلك محال. ثالثها: أن التقليد لو حصل العلم فالعلم بأنه صادق فيما أخبر به إما أن يكون ضرورياً، أو نظرياً لا سبيل إلى الأول بالضرورة. وإذا كان نظرياً فلا بد له من دليل، والمفروض أنه لا دليل، إذ لو علم صدقه بدليل لم يبق تقليد.

حججة القائلين بجواز التقليد:

واستدل القائلون بجواز التقليد فيها بأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل إيمان الأعرابي الجلف بعيد عن النظر، ولو صرـح ما قلتموه، ما أقرـهم على ذلك وحكم بإيمانـهم، وسأل عليه الصلاة والسلام الحمارية «أين الله تعالى؟» فقالت في السماء. فقال للسائل: «اعتقـها فإنـها مؤمنـة»^(١) وهذا كله يدل على عدم اشتراطـ النظر.

(١) أخرجهـ أحمدـ ٤٤٧/٥، ٤٤٨، والدارميـ (١٥١٠) و(١٥١١) والبخاريـ في «خلقـ أفعالـ العباد» ٢٦، وفي «جزء القراءـة خلفـ الإمام» ٦٩، و(٧٠)، ومسلمـ ٥٣٧، وأبوداودـ ٩٣٠، و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩)، والنـسائيـ ٣/١٤ منـ حديثـ معاويةـ بنـ الحكمـ السـلمـيـ. وأخرجهـ أحمدـ ٢٩١/٢، وأبوداودـ (٣٢٨٤) منـ حديثـ أبيـ هـرـيرةـ.

وقالوا أيضاً: لو كان النظر واجباً لكان الصحابة أولى به، ولو كان منهم النظر في العقليات والأصول لنقل كما نقل نظرهم في الاجتهادات والفروع، فلما لم ينقل علم أنه لم يقع.

وقالوا أيضاً: لو كان واجباً للزم الصحابة العوام بذلك، واللازم باطل، فإننا نعلم أن أكثر عوام العرب لم يكونوا عالمين بالأدلة الكلامية، وأن الأعرابي الجلف والأمة الخرساء يحكم بسلامهما بمجرد الكلمتين.

وأجيب عن الأول: بأن ذلك كان من أحكام أوائل الإسلام لضرورة المبادئ، أما بعد تقرر الإسلام فيجب العمل بما ذكر من وجوب الدليل، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يكتفي في قواعد الشرع والتوحيد بأخبار الآحاد، فيبعث الواحد إلى الحي من أحياء العرب يعلمهم القواعد والتوحيد والفروع، وقد لا يفيد خبره إلا الظن غالباً، ومع ذلك يكفي به في أول الإسلام، بخلافه الآن لا يكتفي بمثل هذا في الدين، ولا يحل أن يظن الإنسان في الشريك والوحدانية مع تجويز التقىض.

والجواب عن الثاني: هو التزام أن الصحابة أولى به، وقد نظروا وإلا لزم نسبتهم إلى أنهم كانوا جاهلين بالله تعالى وبصفاته، وذلك باطل بالإجماع.

والجواب عن قولهم لو كان لنقل: هو أنه لم ينقل، لوضوح الأمر عندهم، وعدم ما يحوج إلى إكثار النظر والبحث على ما هو موجود في زماننا من عدم مشاهدة الوحي، وصفاء الأذهان، مع كثرة الشبه التي تحدث حيناً فحياناً، حتى اجتمعت لنا بخلاف الاجتهادات، لأنها خفية تتعارض فيها الأمارات فاحتاجت إلى إكثار النظر.

والجواب عن الثالث: هو أنهم ألموهم بذلك، وليس المراد تحرير الأدلة بالعبارات المصطلح عليها، ودفع الشكوك الواردة فيها، إنما المراد الدليل الجملي بحيث يوجب الطمأنينة، ويحصل بأيسر نظر، وكانوا يعلمون منهم العلم به.

جواب الأعرابي للأصممي:

كما أجاب الأعرابي الأصممي عن سؤاله: بم عرفت ربك؟ فقال: البصرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، أسماء ذات أبرج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير:

وقيل لطبيب: بم عرفت ربك؟ قال: بالإهليج يجفف الحلق ويلين البطن.
وقيل لأديب: بم عرفت ربك؟ قال: بالتحلة في أحد طرفيها عسل وفي الآخر لسع
وعسل مقلوب لسع.

وسائل أبو نواس عن دليل وجود الصانع فأثنا يقول:

تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع الملك
عيون من لجين شاخصات على أطرافها الذهب السبيك
على قصب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك
فما يذعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيعان، ف يأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيه تدلي
لذلك.

أما النظر على طريقة المتكلمين من تحرير الأدلة، وتدقيقها، ودفع الشكوك والشبه
عنها، ففرض كفاية في حق المتأهلين، فيكتفي قيام بعضهم به، وأما غيرهم من يخشى
عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال، فليس له الخوض فيه، وهذا محمل نهي
الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام.

دليل وجوب التقليد:

واستدل القائلون بوجوب التقليد فيها بأن النظر فيها مظنة الوقع في الشبه
والضلال، لاختلاف الأذهان والأنظار، بخلاف التقليد، فإنه طريق آمن، فوجب
احتياطاً، فيجب أن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد تقليداً لوجوب
الاحتراز عما هو مظنة الضلال إجماعاً.

ويحاب عن هذا بأن ما ذكر يوجب أن يحرم النظر على المقلد بفتح اللام أيضاً،
لأنه مظنة الشبه والضلال، فتقليده فيما يحتملها أجدر بأن يُحرّم، فإن نظر فالنظر
ممتنع لما ذكر، وإن قلد غيره ينقل الكلام إليه ويتسلسل، فإن قيل: ينتهي إلى الوحي أو
إلهام أو نظر المؤيد من عند الله بحيث لا يقع فيه خطأ، قلنا: اتباع صاحب الوحي
ليس تقليداً بل علمًا نظرياً، وكذا إلهاماً، ونظر التأييد، فلا يصح أن التقليد واجب
والنظر حرام.

وقال الأستاذ أبو منصور بن أبوب: إنْ قيل: إذا أوجبتم النظر والاستدلال في أصول الدين لتتضاعف المعرفة، فما يقول أصحابكم في العوام؟ قيل: قد أجمع أصحابنا على إطلاق القول بأن في العوام الجم الغفير، والخلق الكثير مؤمنون، عارفون بالله وبصفاته، وأنهم يدخلون الجنة لا محالة، واستدلوا على ذلك بأدلة.

وأما تفصيل القول في معرفتهم، فمن قال من أصحابنا: إنه لا بد من نظر عقلي في مسائل عدة في أصول الدين، فإنه يقول قد حصل لهم من ذلك النظر القدر الأقل الذي يكتفى به في باب الإيمان، وقد عرفوه بقوليهم، وإن عجزوا عن العبارة عنه باللسان، ونحن لا نوجب عليهم ترتيب العبارة، ولا الكشف عن الأدلة، لأنّي أرى أن العامي مضطرب إلى المعلومات المدركة بالحواس، مع عجزه عن التعبير عن ذلك، وأما وجود هذا في آحادهم فمظنون لا معلوم.

وأما من ذهب من أصحابنا إلى أنه لا بد في الاعتقاد في أصول الدين من دلالة، وأنها إن كانت من إجماع الأمة، جرت مجرى العقلية، فإنه يجوز أن يعتقد العامي هذه الأحكام عن إجماع الأمة، ولا يحتاج إلى النظر العقلي، إذا ثبت في الحكم دلالة شرعية.

وأما على طريقة بعض أصحابنا القائلين إن الاعتقاد إذا صادف المعتقد على ما هو عليه، فهو علم في الشاهد، فلا يوجب على العوام الاستدلال والنظر. اهـ.

قال ابن رشد: من اعتقد أن حصول المعرفة يتبعن بطريقة المتكلمين فهو جاهل. اهـ.

وقال الشیعی علیش فی شرح إضاعة الدجنة: الراجح أن المقلد مؤمن عاصٍ إن كان فيه أهلية النظر وإلا فلا، وهذا مبني على أن النظر واجب وجوب الفروع إن قدر عليه وإلا فلا. ثم الخلاف الجاري في إيمان المقلد إنما هو بالنسبة لنرجاته وعدمهها في الآخرة، لأنّه في الدنيا لا قائل بأنه يعامل معاملة الكفار بل يعامل معاملة المسلمين فيها اتفاقاً.

قال الشاوي: وهذا الخلاف الذي في المقلد يعكس الخلاف الذي في المعتزلة في أنه كفار أو مسلمون عصاة، فإنه بالنظر لحال الدنيا، أي: هل تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا أم لا؟ وأما في الآخرة فلا خلاف أنهم مخلدون في النار، قاله علیش على الإضاعة قلت: فيه نظر، فإن المعتزلة منهم جار الله الزمخشري، وكان يقول الدم من خشبة الله، وهذا لا يظن عاقل أنه يخلد في النار اهـ.

والخلاف أيضاً إنما هو في الجازم، وأما الطنان أو الشاك أو المتوهم فكافر باتفاق بالنظر

لأحكام الآخرة، ولما عند الله تعالى، وأما بالنظر لأحكام الدنيا فيكفي فيه الإقرار باللسان فقط اهـ.

حكاية ابن عرفة في الحث على التوحيد:

وقد روى عن ابن عرفة أنه لما مرض عاده تلاميذه، فأخذ يحثهم على التوحيد والاجتهد فيه، فقال: غشي عليّ في مرضي هذا، فتمثلت لي طائفتان صغرى عن يميني وكبرى عن شمالي، فالتي عن يميني ترجع الإيمان بالله تعالى، والتي عن شمالي ترجع الكفر بالله تعالى وتورد عليّ شبهًا، فيوفقني الله تعالى للجواب بما أعرفه من القواعد والأدلة حتى انهزمت وفرت عنني، فعلمت أن توفيقي للجواب ببركة التوحيد اهـ.

تنبيه في حديث الجارية التي سألها عن الله تعالى:

مر قريباً^(١) ذكر حديث الجارية التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله؟ فقالت: في السماء، فأردت أن أذكر ما أجاب به العلماء عن هذا السؤال، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه عن أبي رزىن، قال: قلت يا رسول الله عليّ رقبة فأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أين الله؟»؟ فقال في السماء، فقال لها: «من أنا؟» فقالت: رسول الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ: «أعتقها فإنها مؤمنة».

وقولها: في السماء معناه: العلو والارتفاع، وإنه تعالى منزه عن صفات الحوادث.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أين الله» تعالى من المتشابه، لأن الله سبحانه وتعالى لا يسأل عنه بأين؟ وفيه تأويلات.

ولأبي القاسم السهيلي عليه كلام حسن، ومن كلامه فيه: السؤال بأين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: اثنان جائزان، وواحد لا يجوز.

فالأول: السؤال على جهة الاختبار للمسؤول، ليرى مكانه من العلم والإيمان، كسؤاله عليه الصلاة والسلام للأمة.

والثاني: السؤال عن مستقر ملوكوت الله تعالى، وموضع سلطانه، كعرشه وكرسيه

. (١) سلف ص ١١٤.

وملائكته، مثل بسؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تتحته هواء»^(١)، فهذا سؤال فيه حذف كما ترى، وإنما سأله عن مستقر الملائكة والعرش وغير ذلك من خلقه، والعماء هو السحاب، وإذا جاز أن يعبر عن إذابة أوليائه بقوله **﴿يَحْرُبُونَ اللَّهَ﴾** [المائدة: ٣٣]. **﴿يُؤْذِنُونَ اللَّهَ﴾** [الأحزاب: ٥٧] جاز أن يعبر أيضاً باسمه عن ملائكته وعرشه وكرسيه وسلطانه وملكه.

قلت: كون المراد بهذا الحديث الذي استدل به السؤال عن ملائكته أو عرشه أو ملكه أو شيء من مخلوقاته لا يصح بوجه، لتصريح السائل بقوله: قبل أن يخلق خلقه، والملائكة وما معهم داخلون في الخلق، فلا يصح أن يكون السؤال عنهم. وقال يزيد بن هارون: العماء أي ليس معه شيء. وقيل: إن هذا بالقصر.

والثالث السؤال بأين عن ذات الرب سبحانه وتعالى، فهذا سؤال فاسد لا يجوز، ولا يجاحب عنه سائله، وإنما سبيل المسؤول عنه أن يبين له فساد سؤاله، كما قال علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه حين سُئل أين الله؟ فقال: الذي أين الأين لا يقال فيه أين، فيبين للسائل: فساد سؤاله بأن الأinity مخلوقة، والذي خلقها لا محالة قد كان قبل أن يخلقها، ولا أinity له، وصفات نفسه لا تتغير، فهو بعد أن خلق الأinity على ما كان قبل أن يخلقها، أو إنما مثل هذا السائل كمن سأله عن لون العلم أو عن طعم الظن، أو الشك، فيقال له: من عرفحقيقة العلم أو الظن ثم سأله هذا السؤال فهو متناقض، لأن اللون والطعم من صفات الأجسام وقد سألت عن غير جسم، فسؤالك فاسد مُحال لتناقضه. اهـ.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٢، ١١، وابن ماجه ١٨٢، والترمذى ٩/٣١٠ من حديث أبي قبيط بن عامر أبي رزين العقيلي.

خاتمة في الإجماع

خاتمة في الإجماع ختم الله لنا ولإخواننا وأحبائنا ولمن أوصانا بالدعاء بالحسنى والريادة، وجعل المدينة مستقرأ لنا في أرغم عيش إلى الممات وإلى يوم الإعادة، فاذكر هنا حقيقته وحججته وإمكانه وبعضاً من مسائله.

تعريف الإجماع:

أما حقيقته لغة فيطلق لمعنىين: أحدهما: العزم قال تعالى: ﴿فاجمعوا أمركم﴾ [يونس: ٧١]. أي اعزموا و منه «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(١) تقول العرب: جمع الرجل قومه، وأجمع أمره وتقول: أجمع الرجل: إذا صار ذا جمع، مثل: ألين: إذا صار ذالين، وأتمر: إذا صار ذا تمر، فقولنا: أجمع المسلمين على وجوب الصلاة يصح بمعنى صاروا ذوي جمع، وبمعنى أجمعوا رأيهم. ثانيةما: الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي متفق عليه. وقال الراغب: أي اجتمعت آراؤهم عليه. اهـ.

وفي الاصطلاح له حدود كثيرة، وأحسنها عندي حد السبكي له في جمع الجوابع بقوله: هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم على أي أمر كان في عصر أي عصر كان. اهـ.

والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، أو في القدر المشترك بين الثلاثة، أو اثنين منها، أو بين القول مثلاً والسكوت على ما سيأتي في الإجماع السكتي.

وقوله: مجتهد مفرد مضاد، فيعم، وهو شامل للاثنين، ويخرج الواحد بقييد الاتفاق، إذ لا يتصور إلا من متعدد.

والمراد بالأمة: أمة الإجابة لمحمد صلى الله عليه وسلم احتراز عن اتفاق المجتهددين من الأم السالفة.

(١) حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذى، والنمسائي ١٩٦/٤، ١٩٧، وألفاظ مقاربة عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

اتفاق مجتهدي الأئم السابقة:

فإنه وإن قيل: إن إجماعهم حجة كما هو أحد مذهبين للأصوليين، واختاره الأستاذ أبو إسحاق، كما حكاه عنه الشيخ أبو اسحاق، فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن، وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى على من مضى، لكن انتسخ حكمه منذ بعث النبي صلّى الله عليه وسلم، وهذا بناء على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وهو المشهور عند الشافعية، كما صرّح به القرطبي في تفسير سورة القصص، ومشهور مذهب مالك: أن شرعَ من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

وقوله: في عصر أي عصر كان، كما يفيده التكثير فيقتضي جوازبقاء الاجتهد إلى يوم القيمة، فلا اختصاص له بعصر الصحابة فإذا وقع في عصر ما صار حجة عند المجمعين على من بعدهم، وهو حال من المجتهد، ومعناه زمن قل أو كثر، وفائدته الاحتراز عما يرد في ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان، إذ لا يتحقق اتفاق المجتهدين إلا حينئذ.

الإجماع في حياته عليه السلام:

ونخرج بقوله بعد وفاة سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم. الإجماع الذي في حياته صلّى الله عليه وسلم، فإنه غير منعقد، لأنّه إن كان معهم فالعبرة بقوله، ويجب عليهم اتباعه، وإن لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم، مع مخالفته لهم، فلا يقع الاحتجاج في زمانه إلا بأقواله وأفعاله.

وقوله: على أي أمر كان، أي: سواء كان إثباتاً أو نفيّاً، لأن الأمر يشملهما، وسواء كان شرعاً كحل البيع، أو لغوياً ككون الفاء للتعقيب، أو عقلياً كحدوث العالم، أو دنيوياً كالآراء والمحروب وتذليل أمور الرعية، فالالأولان لا نزاع فيها، وأما الثالث فنماز فيه إمام الحرمين في البرهان، فقال: لا أثر للإجماع في العقليات، فإن التبع فيه الأدلة القطعية، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يغضدها وفاق. المشهور الأول، وبه جزم الأمدي والإمام، وأما الرابع فقيه مذهبان شهيران أصحهما عند الإمام والأمدي وأتباعهما كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع.

والمعتبر في الإجماع في كل من أهل الاجتهد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا مجتهدين في غيره، فالعبرة في مسائل الكلام مثلاً بالمتكلمين، وإن لم يكونوا مجتهدين في غير علم الكلام. فعلم من الحدّ أن المعتبر في الإجماع اتفاق المجتهدين، فلا عبرة باتفاق غيرهم دونهم، اتفاقاً.

الخلاف في اعتبار العوام:

واختلف هل يعتبر وفاق غيرهم لهم أو لا يعتبر، فالمختار أن العوام لا اعتبار لهم في الإجماع، بل المعتبر وفاق المجتهدين فقط، وبه قال مالك والحقوقون، لإجماع الصحابة على عدم اعتبارهم.

المعتبر في كل فن أهل ذلك الفن:

قال القرافي: والمعتبر في كل فن أهل الاجتهداد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهداد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلمون. وفي الفقه الفقهاء. قاله الإمام. قال: ولا عبرة بالفقهاء الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكناً، والأصولي المتمكن من الاجتهداد غير الحافظ للأحكام خلافة معتبر على الأصح، والمراد بغير الحافظ بالفعل، لكن فيه صلاحية لذلك، بأن يكون له ملامة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام، وذلك هو معنى تمكنه من الاجتهداد، وقيل: يعتبران، وقيل: لا يعتبر واحد منها، وقيل: يعتبر الفقيه دون الأصولي عكس ما مر، لأنه أعلم بموضع الاتفاق والاختلاف في علم الفروع، وهو المقصود بالذات، ومارسته تؤدي إلى معرفة قواعده. اهـ.

وقال القاضي: لابد من وفاق العوام للمجتهدين في انعقاد الإجماع، لدخولهم تحت عموم الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(١) فتناولهم اللفظ فلا تقوم الحجة بدونهم، وأجاب القرافي عنه بأن أدلة الإجماع يتعين حملها على غير العوام، لأن قول العامي بلا مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على عدم اعتبار العوام كما مر قريباً.

وقيل: يعتبر وفاق العوام في المسائل المشهورة كتحريم الزنى وتحريم الطلاق للزوجة، ووجوب الحد دون دقائق المسائل كالبيوع، والخلاف المذكور في اعتبارهم ليس المراد به أن قيام الحجة يفتقر إلى ذلك، وإنما معناه أنه لا يصدق إجماع الأمة مع مخالفتهم، بل يقال: أجمع علماء الأمة، وعلى القول بعدم اعتبارهم، وهو الذي عليه الحقوقون، يصح أن يقال: أجمعت الأمة وإن خالفت العوام فالخلاف لفظي.

وظاهر كلام الأمدي والأبياري والفهري أن الخلاف حقيقي، وأنه في توقف الحجة

(١) سلف ص ٦٤ . وانظر ص ١٣٣-١٣٤ .

عليهم يعني أن الإجماع لا ينعقد، ويكون حجة حتى يوافقوا، لأن راجحهم تحت عموم الأمة، كما مر، ويفيد هذا القول التفرقة بين المشهور والخففي، لأن العوام يطعون غالباً على المشهور دون الخففي.

وفي الآيات البينات: إن أريد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء، أو من العلماء وغيرهم أشكال التفصيل بين المشهور والخففي مطلقاً، أو بالنسبة للعلماء، لأن للعلماء خصوصاً مجتهد المذهب والفتوى من الأهلية التامة لإدراك الخفيات ما لا يخفى، وإن أريد بهم من عدا العلماء كما يدل عليه بعض كلماتهم، كقول القاضي، إذ لو قلنا: إن خلاف العوام يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل، أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل، أشكال اعتبارهم دون من عدا المجتهدين من العلماء، بل هم أولى بالاعتبار، وقد يختار الأول، ويجب بأن من الخفيات ما لا يصلح له الصلاحية المعتبرة إلا المجتهدون.

وذكر القاضي عبد الوهاب قولهن في اعتبار من لا يقول بالقياس، واختيار الأبياري أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم في المسائل، لأن المعايس من شرط الاجتهاد، فمن لم يعتبرها لم يصلح للاجتهاد. قال القاضي عبد الوهاب: هذا غير صحيح، فإنه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك، لأنينا من لا يعتبر المراسيل، والأمر للوجوب أو العموم أو غير ذلك وما من طائفة إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة.

لا عبرة بكلام الكافر فيه:

وعلم من إضافة المجتهد للأمة التي هي أمة الإجابة اختصاصه بال المسلمين، فلا عبرة بقول الكافر وإن حوى من علوم الشرعية أركان الاجتهاد، لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المأمور في تعريفه، لأنه اعتبر فيه أي الاجتهاد معرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة، وما يتعلق بذلك كمعرفة الناسخ والمتسوخ، وهذا لا يتصور في الكافر إذ لا يعتقد حقيقة الكتاب والسنة، فكيف يعرف متعلق الأحكام منها؟ ولا ينافي ذلك ما دل عليه كلام السبكي في مسألة المصيب في العقليات واحد من تحقق الاجتهاد في الكافر، لأنه يعني آخر غير ما قرره أولاً مما هو المعتبر في الأحكام الشرعية.

فإن قيل: يتصور في الكافر اعتقاد حقيقة الكتاب والسنة لكن بالنسبة إلى غيره كمن يخص رسالته بالعرب من غيرهم، وكذا بالنسبة له أيضاً كمن كفر بإنكار رسالته صلى

الله عليه وسلم بلسانه دون قلبه، أو بنحو ليس الزنار، أجيب عن ذلك، بأن اعتقاد الكافر ساقط الاعتبار لكتفه، فهو بمنزلة العدم ألا ترى أن إخباره ساقط الاعتبار لكتفه، وإن تدين وتحرز عن الكذب، على أن لنا أن نقول المراد اتفاق المجتهدين على الحكم الذي هو معنى الإجماع اتفاقهم على ثبوته في حقهم وحق غيرهم. وهذا لا يتصور من يعتقد تخصيص الرسالة إذ لا يمكن أن يأخذ الكتاب والسنّة حكماً يتعلق به كغيره.

قال الزركشي: ولا يعد إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بال المسلمين وارتضاه في الآيات **البيانات** ويلحق بالكافر من يكفر بيدعنه نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح ، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهباً كفراً لهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يكفراً لهم، وهذه القاعدة لمالك والشافعي وأبي حنيفة والأشعري، وللقاضي في تكفيرهم قولان فحيث بنينا على أنهم كفار ينبغي أن يثبت ذلك بدليل غير إجماعنا فإن إجماعنا لا يكون حجة على تكفيرهم إلا إذا كنا نحن كل الأمة، ولا نكون نحن كل الأمة حتى يكون غيرنا كافراً، فيتوقف كون إجماعنا حجة على كونهم كفراً، ويتوقف كونهم كفراً على إجماعنا، فتوقف كل واحد منها على الآخر فيلزم الدور، وأما البدعي الذي لم نكفره بدعنته فهو فاسق من جملة الفساق.

الخلاف في اعتبار الفاسق:

وفي الفاسق مذاهب: الصحيح اعتباره بناء على أن العدالة ليست ركناً في الاجتهداد، وإذا لم يوجد من المجتهدين إلا الفسقة، كان اتفاقهم إجماعاً يحتاج به، ولا ينافي ذلك عدم قبول قول الفاسق، فكيف يثبت في حق غيرهم حتى يتأنى العمل به، إذ يمكن العلم باتفاقهم بغير إخبارهم، كقرائن قطعية تفيد ذلك، وإخبارهم إذا بلغوا عدد التواتر فليتأمل.

وقيل: لا اعتبار لل fasaq في الإجماع بناء على أن العدالة رُكناً في الاجتهداد.

ثالث الأقوال يعتبر وفاته في حق نفسه دون غيره، فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم، ولا تعتبر موافقته في حق غيره.

رابع الأقوال تعتبر مخالفته إن بين مستنداته في المخالفة، لانتفاء التهمة، بخلاف ما إذا لم يبينه، إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل. وسواء في هذا كله كان فسقه بتاويل أو غيره.

واختار الأئمّي التفرقة بين المبتدع والفاسن بالجوارح، ورأى أن الإجماع لا ينعقد دون الأول، وإن قلنا برد روایته وشهادته بخلاف الثاني.

الخلاف في اتفاق جميع المجتهدین

وعلم من إضافة مجتهد الأمة في الحد المار أنه لا بد من اتفاق كل المجتهدین، لأنه اسم جنس أضيف فيع، وهو قول أصحاب مالك والجمهور فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد، لأن الأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة، والمجموع ليس بحاصل، فلا تحصل العصمة.

وقيل: مخالفة الثلاثة قادحة دون الواحد والاثنين، وعراه الباقي لابن خويز منداد وحكاه الإمام عن ابن جرير الطبری وأبي بكر الرازی وعن أبي الحسین الخیاط من المعزلة. وحکی عنهم البيضاوی أنه لا يضر مخالفة الأقل، ومقتضاه أن العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف وإن كثُر عدد المخالفين.

حجۃ مشترط اتفاق الكل:

واحتاج أهل هذا المذهب بقوله عليه الصلاة والسلام: «عليکم بالسود الأعظم» وبأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينكرون على الواحد والاثنين المخالفة لشذوذهم، وأن اسم الأمة لا ينخرم بهم، كالثور الأسود فيه شعرات بيض لا يخرج عن كونه أسود، وأنه إذا كان الإجماع حجة وجب أن يكون معه من يجب عليه الإنقاذ له.

حجۃ القائل بالاكتفاء بالأكثر:

وأجيب عن الأول بأن ذلك يفيد غلبة الظن أن الحق مع الأكثر، وأما الإجماع والقطع بحصول العصمة فذلك لا يفيده، وعن الثاني بأن الإنكار وقع منهم مخالفة الدليل الذي هو عليه الجمهور لا لخرق الإجماع، وعن الثالث أن اسم الأسود حيث إنما يصدق مجازاً بل الأسود بعضه، فذلك الأمة لا يصدق عليها إلا مجازاً، وعن الرابع بأن المتقاد للإجماع من بعدهم ومن عصرهم من ليس له أهلية النظر.

الثالث: قول ابن الاشتاد: لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين، وما يتعلق بالتأثيم والتضليل بخلاف مسائل الفروع.

حججة المفرق بين أصول الدين:

واحتاج بأن أصول الدين مداركها نظرية، والعقل قد تعرض لها الشبهات، فلا يقدح ذلك في الحق الواقع للجمهور، ومدرك الفروع سمعي واجب النقل والتعلم، وحصوله واجب على كل مجده، فيما خالف الاثنان إلا لمدرك صحيح، وجوابه كما تعرض الشبهة في العقليات، تعرض في السمعيات، من جهة دلالتها، ومن جهة سندتها، ومن جهة ما يعارضها بنسخها وغيره فالكل سواء اهـ.

الرابع: إن بلغ الخالفون عدد التواتر ضرت مخالفتهم وإلا فلا، وهذا قول المعتزلة وحکى عن بعض المالكية وابن جرير الطبری. وقال القاضی أبو بکر: إنه الذي يصح عنه. وقيد الخلیل هذا القول بما إذا كان غير الخالفين أكثر منهم قال حلولو: وهذا القول مشکل لأن الصحيح عدم اعتبار عدد معین للتواتر، وإن القائلين بالعدد اختلفت مذاهبهم في أقله فالقول غير مضبوط على كلا المذهبین.

الخامس: إن كان مذهب الخالف مما يسوغ فيه الاجتهاد كمخالفة ابن عباس في العول لم ينعقد الإجماع مع مخالفته، وإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد كمخالفة في المتعة وربما الفضل لم يعتبر، وبهذا القول قال أبو عبد الله الحجرجاني من الحنفیة.

حججة القائل إنه مع اخالفة لا يكون إجماعاً ويكون حجة:

السادس: لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض إجماعاً بل يكون حجة اعتباراً للأكثر، وصرح ابن الحاجب والعضد بذلك فقالا: لو ندر الخالق مع كثرة الجماعين لم يكن إجماعاً قطعياً، لأن الأدلة لا تتناوله، لكن الظاهر أنه يكون حجة، لأنه يدل ظاهراً على وجود راجح أو قاطع، لأنه لو قدر كون متسك الخالق النادر راجحاً، والكثيرون لم يطلعوا عليه، أو اطلعوا عليه وخالقوه غلطأً أو عمداً كان في غایة البعد، ومعنى أنه ليس إجماعاً قطعياً هو أنه لا يکفر جاحده، لكن يكون إجماعاً ظنياً يجب على المجتهد العمل به، فعلم أنه ليس زائداً على الأدلة الخمسة بل هو فرد من أفراد الإجماع. وقال القاضي عياض في المدارك: مخالفة القليل في الإجماع النقلي لا يلتفت إليها، فإن النقل يحتاج فيه إلى عدد يوجب لنا العلم، فإذا خالق فيه القليل نسب إليهم الوهم، إذ القطع بنقل المتراتر وصحته يبطل خلافه، وإنما الخلاف في مخالفته القليل في الإجماع الاجتهادي.

عدم اختصاص الإجماع بالصحابة:

وعلم من إطلاق مجتهدي الأمة في التعريف المار أن الإجماع لا يختص بالصحابة وعلى ذلك الجمهور والمحققون من الأصوليين، وخالفت الظاهرية في ذلك فقالوا: يختص بهم، لكنه غيرهم كثرة لا تنضبط، فيبعد اتفاقهم على شيء. ورد بأنه إنما يبعد على من جلس في قعر بيته لا على من جد في الطلب وهم المجتهدون.

اعتبار التابعي الموجود مع الصحابة خلافاً للبعض:

وعلم أيضاً من إضافة مجتهد للأمة، أن التابعي الموجود وقت اتفاق الصحابة لا بد من اعتبار وفاته لهم، لأنه من مجتهدي الأمة في عصر وإن يكن موجوداً إذ ذاك متصفًا بصفات الاجتهاد بأن كان غير متصفين أو لا يوجد أصلاً فلا اعتبار به، بناء على مذهب الأكثر من عدم اشتراط انقراض العصر، ومن اشتراط انقراض العصر اعتبار خلافه، وقال بعض العلماء: لا اعتداد بالتابعى مع الصحابي مطلقاً وإن بلغ درجة الاجتهاد قبل اتفاق الصحابة.

حجۃ المشهور:

ودليل المشهور هو أن أدلة الاجماع لا تتناول ما خالف فيه التابعى الصحابة إذ ليسوا بذوئن كل الأمة. وأيضاً لو لم يعتبر قوله، وكان أن خالفهم باطلأً قطعاً لم يسوغ الصحابة اجتهاده معهم، لعدم الفائدة على تقديرى الموافقة والمخالفة، واللازم منتف فإن الصحابة سوغوا للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب، وشريح، والحسن البصري، ومسروق، وأبي وايل، والشعبي، وسعيد بن جبير، وغيرهم، فقد روى عن أبي سلمة أنه قال: تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس: أبعد الأجلين قلت: أنا بوضع الحمل. فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي أبي سلمة فأجاز اجتهاد التابعى ورجع رأيه على رأى الصحابي، والجواب إنما يصبح ذلك لو قلنا بأن مخالفته لهم خطأ مطلقاً، ولا نقول به، بل إذا خالفتهم مع إجماعهم وما ذكرتموه من تسويف الاجتهاد معهم إنما كان مع الاختلاف فلا يفيدكم.

لا يشترط انقراض عصر المجمعين:

وعلم أيضاً من التعريف المار في قوله مجتهدي الأمة في عصر أن انقراض عصر المجمعين بموت أهله ملغي لا يشترط في انعقاد الإجماع، فإذا حصل اتفاقهم ولو لحظة مع

جزمهم به انعقد الإجماع، وحرمت المخالفة عليهم وعلى من بعدهم، كما صرّح به الغزالى والفهري وغيرهما، وعليه الأكثر من أهل الأصول. وذهب الإمام أحمد والأستاذ ابن فورك وسليم الرازى من الشافعية إلى اشتراط ذلك، ومقتضاه أنه إن رجع بعضهم قبل موتهما كان له ذلك، ولم تحرم في حقه المخالفة، وإذا قلنا بهذا، فهل يشترط انقراض كلهم أو غالبيتهم أو علمائهم أقوال:

فالأول: قول من يعتبر وفاق العوام والنادر.

والثانى: قول من لا يعتبر مخالفة النادر.

والثالث: قول من لا يعتبر العوام.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه يشترط انقراضهم في الإجماع السكوتى دون القولى، واختاره الآمدى وضعفه الأيباري.

وذهب بعضهم إلى أنه إن كان في متعلقه مهلة اشتراط، وإن لم يكن في متعلقه مهلة ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج لم يشترط انقراضهم.

وذهب آخرون إلى أنه إن بقي منهم كثير لم يكن إجماعهم حجة، وضبط ولی الدين الكثیر بعد التواتر وإن كان الباقى منهم قليلاً أقل من عدد التواتر انعقد الإجماع ولا يشترط انقراضهم.

حجۃ الأول المعتمد:

استدل الأول المعتمد بالنصوص الدالة على كون الإجماع حجة وبأن التابعين يولدون في زمان الصحابة ويصير منهم فقهاء قبل انقراض عصرهم فيلزم أن ينعقد إجماع الصحابة دونهم ثم عصر التابعين أيضاً كذلك. فتتدخل الأعصار في بعضها ولا ينعقد الإجماع.

حجۃ القائل بانقراض العصر:

واستدل المشترطون بانقراض العصر بأن الناس ما داموا أحياء فهم في مهلة النظر فلا يستقر الرأي فلا ينعقد الإجماع.

ولأن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٣]، وأنتم تجعلونهم شهادة على أنفسهم.

والجواب عن الأول أن اتفاق الآراء الآن دل على صحتها عملاً بأدلة الإجماع، فيكون ما عدتها باطلأ، فلا تفيد المقالة، وعن الثاني بأن كون الإنسان شاهداً على غيره لا يمنع من قبول قوله على نفسه قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُم﴾ [النساء: ١٣٥]، ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة والشهادة على الأمم يوم القيمة، فلا تعلق لها بما نحن فيه.

واستدلوا أيضاً بأن عدم اشتراطه يستلزم عدم العمل بالخبر الصحيح إن اطلع عليه، وذلك يؤدي إلى إبطال النص بالاجتهاد وأنه باطل، والجواب هو أن وجوده مع ذهول الجميين عنه بعد الفحص والاطلاع عليه من بعد بعيد جداً، ولو قدر لا يعمل به، ولكن لا للاجتهاد بل لأن القاطع دل على خلافه وهو الإجماع وإن كان عن الاجتهاد، وذلك كما لو اطلع عليه بعد الانفراط فجوابكم جوابنا.

عدم اشتراط بلوغ الجميين عدد التواتر خلافاً للبعض:

وعلم من التعريف المار في قوله مجتهدى الأمة عدم اشتراط بلوغ الجميين عدد التواتر، وذهب إمام الحرمين من استدل على حجية الإجماع بالمعقول، وبعض من استدل عليه بالمنقول على عدم اشتراط عدد التواتر، وضيقه الأبياري، وقال به أبو بكر الباقياني حجة عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، ولم يفصل بين قليلهم وكثيرهم، وغير ذلك من الأدلة السمعية.

حججة الاشتراط أنا مكلفون بالشريعة وأن نقطع بصححة قواعدها في جميع الأعصار، ومنى قصر عددهم عن التواتر لم يحصل العلم، فيختل العلم بقواعد الدين.

وجوابهم أن التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول العلم، فإذا تعذر سبب العلم سقط التكليف به، ولا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه.

ولأجل عدم اشتراط عدد التواتر في الجميين، قال القرافي: لو لم يبق إلا واحد والعياذ بالله تعالى كان قوله حجة، قال ابن الحاجب: لمضمون السمعي وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة، فلو لم يكن قول ذلك الواحد حقاً لخوف مضمون السمعي، وإن لم يخالف صريحة لعدم صدق سبيل المؤمنين واجتماع الأمة عليه.

وقيل: ليس بحججة، ويلزم منه في كونه إجماعاً لأن الإجماع يشعر بالاجتماع، وأن الاجتماع وسبيل المؤمنين هو المنفي عنه الخطأ، وهو منتف ههنا.

وقال الأبياري: إن قلنا: إن قول العوام معتبر في الإجماع فقد تحقق مدلول الإجماع، ويسهل الأمر على هذا من أن نخذل عصمة الإجماع من الكتاب والسنة، وإن قلنا بعدم اعتبار قول العوام وهو الصحيح لم تتناول أدلة الكتاب والسنة هذه الصورة بحال. لكن يصبح أن يسلك مسلكاً آخر وهو حفظ الشريعة في كل زمان، وكونه لا تخلو الأرض عن قائم لله تعالى بالحجج، فعلى هذا إذا لم يكن في الأرض إلا عالم واحد لزم أن يكون محققاً في قوله انتهى.

مسائل من الإجماع

ولما أنهيت الكلام على حقيقة الإجماع وما أردت من المسائل المتعلقة بالحد شرعت أذكر لك مسائل مهمة منها ما هو غير متعلق بالحد ومنها ما يمكن تعلقه به.

المسألة الأولى حجية الإجماع:

وهذه المسألة هي المهمة من الكلام على الإجماع فلأجل ذلك أشبع الكلام فيها إن شاء الله تعالى، فأقول: إن حجية الإجماع متفق عليها لم يخالف فيها أحد من أهل السنة.

معنى إنكار الإمام أحمد للإجماع:

وإن قول الإمام أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فهو كاذب فليس مخالفة منه في حجيته، فهو منه استبعاد لوجوده، أو للاطلاع عليه من يزعمه دون أن يعلمه غيره، لا إنكار لكونه حجة كما قال ابن الحاجب وغيره.

وخالف النظام والشيعة وبعض الخوارج في حجيته ولا اعتداد بمخالفتهم، لأنهم قليلون من أهل الأهواء والبدع، قد نشوؤا بعد الانفاق، ويأتي ما استدلوا به وما يجاب به عنه.

أدلة حجية الإجماع النقلية:

والأدلة على حجيته كثيرة. منها ما هو نقلٍ ومنها ما هو عقلي، والنطقي القرآن وحديث، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسُطْرًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [آل عمران: 143]، قال أئمَّةُ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ: الوسطُ الْخَيَارُ سُمِيَ الْخَيَارُ وَسُطْرًا لِتُوَسِّطُهُ بَيْنَ طَرَفَيِّ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفْرِيطِ، إِنَّمَا يَحْسَنُ هَذَا الْمَدْحُ إِذَا كَانُوا عَلَى الصَّوَابِ.

ومنها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وجه التمسك به ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب والصواب يجب اتباعه، فيجب اتباعهم، وأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واللام للعموم فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق، وينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم ويواقون عليه لأنه منكر.

استدلال الشافعي بآية ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾

واستدل الشافعي بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾ من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيره [النساء: ١١٥]. قال المزني: كنت عند الشافعي يوماً فجاءه شيخ عليه لباس صوف، وبيه عصى، فلما رأه ذا مهابة استوى جالساً وكان مستندًا لأسطوانة فاستوى وسوى ثيابه، فقال له الرجل: ما الحجة في دين الله؟ قال له: كتابه، قال له: ثم ماذا؟ قال: سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال له: ثم ماذا؟ قال له: اتفاق الأمة، قال: من أين لك هذا الأخير؟ فهو في كتاب الله؟ فتدبر ساعة ساكتاً، فقال له الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام بليليهن فإن جئت بآية وإلا فاعتزل الناس، فمكث ثلاثة أيام لا يخرج، وخرج في اليوم الرابع بين الظهر والعصر، وقد تغير لونه، فجاءه الرجل وسلم وجلس، وقال: حاجتي، فقال: نعم أعود بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾ الآية لم يُصلِّه جهنم على خلاف المؤمنين إلا واتبعهم فرض، قال صدقت، وقام وذهب، روي عنه أنه قال: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاثة مرات حتى ظفرت بها.

وجه الاستدلال كما قال البيضاوي: هو أنه رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك إما لحرمة كل واحد منها، أو أحدهما، أو الجمع بينهما. والثاني باطل إذ يصبح أن يقال من شرب الخمر وأكل الخبز استوجب الحد، وكذا الثالث لأن المشاقة محرمة، ضم إليها غيرها أو لم يضم، وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرماً، كان اتباع سبيلهم واجباً، لأن ترك اتباع سبيلهم من عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم.

وقرره الفخر فقال: وجه الدليل هو أنه عطف اتباع سبيل غير المؤمنين على مشاقة الرسول وهي حرام فلزم حرمته، لأنه لا يصح أن يقال: من زنى وأكل المخلوي فارجموه.

وقال عضد الملة في شرح ابن الحاجب: أ وعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر في حرم، إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهم، والاجماع سبيلهم، فيجب اتباعهم وهو المطلوب. اهـ.

وأورد الراغب أنه لا حجة فيها قائلًا: إن كل موصوف علق به حكم فالأمر باتباعه يكون في مأخذ ذلك الوصف، فإذا قيل: اقتد بالصلبي فالمراد في صلاته، فكذلك سبيل المؤمنين يعني به سبيلهم في الإيمان لا غير، فلا دلالة في الآية على اتباعهم في غيره، ورد بأنه تخصيص يأبه الشرط الأول، ثم إنه إذا كان مألف الصائمين الاعتكاف، تناول الأمر باتباعهم ذلك أيضًا، فكذلك يتناول ما هو مقتضى الإيمان فيما نحن فيه، فسبيل المؤمنين وإن فُسر بما هم عليه من الدين يعم الأصول والفروع للكل والبعض، على أن الجزاء مرتب على كل من الأمرين المذكورين في الشرط، لا على المجموع للقطع بأن مجرد مشقة الرسول كافية في استحقاق الوعيد، على أن ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن المكلف لا يخلو من اتباع سبيل البتة اهـ.

وقال ابن الحاجب : اعترض عليه بأن هذا ليس بدليل قاطع لأن قوله: **﴿وَيَتَّبِعُونَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النساء: ١١٥]، يحتمل وجهاً من التخصص، لجواز أن يرید سبيلهم في متابعة الرسول، أو مناصرته، أو في الاقتداء به، أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان. وإذا قام الاحتمال كان غايتها الظهور، والعمل بظاهر الآيات إنما ثبت بالإجماع فيلزم الدور بخلاف القياس، وقريب منه قول الأصفهاني: اتباع سبيلهم لما احتمل ما ذكر وغيره صار عاماً، ودلالته على فرد من أفراده غير قطعي، لاحتمال تخصيصه بما يخرجه مع ما فيه من الدور، وأجيب عن الدور بأنه إنما يلزم لو لم يقم عليه دليل آخر، وعليه دليل آخر وهو أنه مظنون يلزم العمل به، لأننا إن لم نعمل به وحده إنما نعمل به وبمقابلة، أو لا بهما، أو بمقابلة، وعلى الأول يلزم الجمع بين النقيضين، وعلى الثاني ارتفاعهما، وعلى الثالث العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، وهو باطل ،فيلزم العمل به قطعاً انتهى .

الحديث: أمتى لا تجتمع على ضلاله :

ومن النقلي أيضاً ما استدل به الإمام الغزالى من حديث **«لا تجتمع أمتى على**

ضلاله»^(١) أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً ذكره في حديث: «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(٢)، وفي مستدرك الحاكم عن ابن عباس رفعه «لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله ويد الله مع الجماعة»^(٣) وأخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل أجاركم من ثلاثة خلال: أن لا يدعون عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلاله»^(٤) ومعنى لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق أنه لا يغلبه وإن كثرت أنصاره بحيث يتحققه ويطفئ نوره، فأراد به الظهور كل الظهور حتى لا يقى له فقة ولا جماعة.

قال النور بشتي: ولم يكن هذا بحمد الله تعالى مع ما ابتنينا به من الأمر الفادح والمحنة العظمى بتسليط الأعداء علينا، وروى الدارمي عن عمرو بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة وإنى قائل قولًا غير فخر إبراهيم خليل الله وموسى صفي الله وأنا حبيب الله، ومعي لواء الحمد يوم القيمة وإن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاثة لا يعمهم بستة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلاله».

واستدل أيضاً بحديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي المسيح الدجال»^(٥)، وقد مر هذا الحديث في أدلة الاجتهاد. وب الحديث «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»^(٦).

استدل الإمام الغزالى بهذه الأحاديث من وجهين:

أحدهما: توادر المعنى قال: والأحاديث وإن لم تتوارد فقد توادر القدر المشترك، وحصل العلم به، كما في شجاعة علي وجود حاتم واستحسن هذا الوجه.

(١) سلف ص ٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٦/٦.

(٣) أخرجه الحاكم ١١٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٢٥٣.

(٥) سلف ص ٨٧.

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد ٤٤٥/٣، ٤٤٦ من حديث عامر بن ربيعة.

الثاني: تلقي الأمة لها بالقبول، فلو لا أنها صحيحة قطعاً انقضت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها وبامتناع تقديمها بها على القاطع، واعتراض هذا بأن قبول الأمة لا يخرجها عن الآحاد، فلا يصح إسناد الإجماع إليها، ولعل تقديم الإجماع على القاطع بغيرها لا بها.

قال القرافي: والعمدة الكبرى أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأحوال الصحابة، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ، أو أن الحق لا يفوتها فيما بيته شرعاً، والحق واجب الاتباع، فقولهم واجب الاتباع.

الأدلة العقلية:

وأما الأدلة العقلية على حججته فكثيرة، فاستدل إمام الحرمين عليها بأن الإجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم، لأن العادة امتناع اجتماع مثلكم على مظنومن، فيكون الحكم حقاً وهو المطلوب. والجواب عن هذا لا نسلم قضاء العادة بذلك، وإنما يمتنع اتفاقهم على مظنومن إذا دق فيه النظر، وأما في القياس الجلي وأنهيار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا، ولأجل ما يرد على دليله العقلي ذهب الجمهور إلى ما مر من النصوص قائلين إن النصوص شهدت لهم بالعصمة فلا يقولون إلا حقاً، استندوا العلم أو ظن، كما أن الرسول عليه السلام معصوم لا ينطق عن الهوى، وما يقوله في التبليغ يجب اعتقاد أنه حق كان مستنده ظناً أو علماء فالقطع نشأ عن العصمة لا عن المستند.

ومنها أنهم أجمعوا على القطع بمخاطبة المخالف للإجماع، فدل على أنه حجة، فإن العادة تحكم بأن هذا العدد الكبير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في أمر شرعي بمجرد توافر أو ظن بل لا يكون قطعهم إلا عن قاطع، فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغتهم في ذلك، فيكون مقتضاه وهو خطأ المخالف له حقاً، وهو يقتضي حقيقة ما عليه الإجماع وهو المطلوب.

وأورد عليه إجماع الفلاسفة على قدم العالم، وإجماع اليهود على أنه لا نبي بعد موسى، واجماع النصارى على أن عيسى قد قتل. ووجه وروده ظاهر.

والجواب عنه أن إجماع الفلاسفة عن نظر عقلي، وتعارض الشبه واشتباه الصحيح وال fasid فيه كثير، وأما في الشرعيات فالفرق بين القطعي والظني بين لا يشبه على أهل

المعرفة والتمييز، وإجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لآحاد الأوائل لعدم تحقيقهم، والعادة لا تحيله، بخلاف ما ذكرنا. وبالجملة فإنما يرد نقضاً إذا وجد فيه ما ذكرنا من القيد، وانتفاء ظاهر، لا يقال على أصل الدليل: إنكم إن قلتم: أجمعوا على تخطئة المخالف، فيكون حجة، فقد أثبتتم الإجماع بالإجماع وإن قلتم: الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف، فقد أثبتتم الإجماع بنص يتوقف على الإجماع، ولا يخفى ما فيه من المصادر على المطلوب، لأننا نقول: المدعى كون الإجماع حجة، والذي ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الإجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص، سواء قلنا: الإجماع حجة أم لا، وثبتت هذه الصورة من الإجماع ودلائلها العادلة على وجود النص، لا يتوقف على كون الإجماع حجة، فما جعلنا وجوده دليلاً على حجية الإجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته، فاندفع الدور.

ومن الأدلة أيضاً أنهم أجمعوا على أنه يقدم على القاطع، وأجمعوا على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع، بل القاطع هو المقدم على غيره، فلو كان غير قاطع لزم تعارض الإجماعين وأنه محال عادة، فإن قيل على الدليلين مقتضاهما أن الإجماع حجة إذا بلغ المجموع عدد التواتر، فإن غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه، ولا يقدم على القاطع إجمالاً.

والجواب أن الدليل ناهض في إجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط، فإنهم خطئوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقاً من غير تعرض لعدد التواتر، وإن سلم فلا يضرنا إذ غرضنا حجة الإجماع في الجملة، وقد صح على أن أكثر ما يستدل به من الإجماع كإجماع الصحابة والتابعين كذلك، وأن حجية غيره ثبت بالظواهر، وثبتت حجية الظواهر بإجماع من هذا القبيل فيندفع الدور.

حججة النَّظَامِ وَمِنْ مَعِهِ عَلَى نَفِي حِجَّةِ الإِجْمَاعِ وَدُمِّعِ إِمْكَانِهِ:

ومر أن النَّظَامِ ومن معه من الشيعة والروافض نفوا حجيته، بل قالوا: إن وجوده محال عادة، ووجهوا ذلك بأن اتفاق الجمع الكبير على الكلمة الواحدة في الزمان الواحد محال في مجاري العادة، كما أن اتفاقهم على الميل إلى الطعام الواحد في الزمان الواحد محال.

وأجيب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن، ولا يكاد يوجد إجماع اليوم إلا وهو واقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم حيثئذ ممكن لعدم انتشار الإسلام في

أقطار الأرض، ولأن مقصودنا أنه حجة إذا وقع ولم يتعرض للوقوع، فإن لم يقع فلا كلام، وإن وقع كان حجة وهذا هو المقصود.

والجواب الثاني هو أنه لا داعي لهم على الاجتماع على كلمة واحدة أو طعام واحد في وقت واحد، وللمجتهدين داع إلى الاجتماع على حكم واحد وهو النص القاطع، أو الظن الغالب الواجب الاتباع بالقاطع، وقرروا الحالية أيضاً بأن اتفاقهم فرع تسليهم في نقل الحكم إليهم، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم، وذلك مما تقضي به العادة.

والجواب عن هذا منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب، وبحثهم عن الأدلة إنما يمتنع ذلك عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب.

وقالوا أيضاً: الاتفاق إما عن قاطع أو عن ظني، وكلاهما باطل، أما القاطع فلأن العادة تخيّل عدم نقله ولو كان النقل، فلما لم ينقل علِمَ أنه لم يوجد كيف، ولو نقل لأنّي عن الإجماع. وأما الظني فلأنّه يمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القراءح، وتبان الأنوار، وذلك كاتفاقهم على أكل الزبيب الأسود في زمان واحد، فإنه معلوم الانتفاء بالضرورة، وما ذاك إلا لاختلاف الدعاوى.

الجواب منع ما ذكر في القاطع والظني، أما القاطع فلأنه لا يجب نقله عادة إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه، وارتفاع الخلاف المحوج إلى نقل الأدلة، وأما الظني فلأنه قد يكون جلياً، واختلاف القراءح والأنوار إنما يمنع الاتفاق فيما يدق وتحفي مسالكه.

وأيضاً الحالفون بعد إثبات إمكان وجوده وعدم قدرتهم على الرد على أدلة يذهبون إلى شبهتين آخرتين:

الأولى: يذهبون إلى عدم ثبوته عن العلماء، أي: منع العلم بوقوع الاتفاق منهم، يقولون على تقدير ثبوته في نفسه، فثبوته عنهم محل، قالوا في بيانه: إن العادة قاضية بأنه لا يتفق أن يثبت عن كل واحدٍ من علماء الشرق والغرب، أنه حكم في المسألة الفلانية بالحكم الفلاني، ومن أنصف من نفسه جزم بأنهم لا يعرفون بأعيانهم فضلاً عن تفاصيل أحکامهم، هذا مع جواز خفاء بعضهم عمداً، لئلا تلزمهم الموافقة أو المخالفة، وانقطاعه لطول غيابه، فلا يعلم له خبر أو أسرة في مطموره أو خموله، فلا يعرف له أثر

أو كذبة في قوله رأي في هذه المسألة كذا، والعبارة بالرأي دون اللفظ، وإن صدق فيما قال، لكنه لا يمكن السماع منهم في آن واحد، بل في زمان متراوٍ، فربما يتغير اجتهاد بعض، فيرجع عن ذلك الرأي قبل قول الآخر به، فلا يجتمعون على قول في عصر.

الشبهة الثانية: قالوا على تقدير ثبوته عنهم يبقى النظر في نقل الإجماع إلى من يحتاج به، وقد زعموا أنه مستحيل عادة، لأن الآحاد لا تفيد إذ لا يجب العمل به في الإجماع، فيتعين التواتر ولا يتصور، إذ يجب فيه استواء الطرفين والواسطة، ومن بعيد جداً أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدین شرقاً وغرباً، ويسمعوا منهم، وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر، هكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يتصل بنا.

والجواب عن الشبهتين واحد: وهو أنه تشكيك في مصادمة الضرورة، فإنه يعلم قطعاً من الصحابة والتابعين الإجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون، وما ذلك إلا ثبوته عنهم، وبنقله إلينا، فانتقض الدليلان، ومعلوم أيضاً بالضرورة اتفاق الأمة على أن الصبح ركعتان، والمغرب ثلاثة.

ولما أعيا الخالفين الرد على وجوده وعلى ثبوته عن العلماء كما مر، ذهبوا إلى مطلب ثالث وهو أنه على ثبوته وثبوته عن العلماء ليس بحججة، واستدلوا على ذلك بظهوره تدل على عدم عصمة المجتهدین، فقالوا إن الله تعالى نهاهم عن المنكر بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوْرَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْيَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٥١]، وغير ذلك من النصوص، فلو لا أنهم قابلون للمعاصي لما صرخوا عن هذه المناكير.

والجواب عن ذلك هو أن الصبح العامة موضوعة في لسان العرب لكل واحد واحد لا للمجموع، فيكون كل واحد منهم غير معصوم، ولا نزاع في ذلك، إنما النزاع في مجموعهم لا في آحادهم، واحتتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [التحل: ٨٩]، فلا مرجع في تبيان الأحكام إلا إليه، والإجماع غيره، وقوله أيضاً: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلا مرجع غير الكتاب والسنة. ويمكن منع ظهوره فيما أرادوا بأن الأول لا ينافي كون غيره أيضاً تبياناً، ولا كون الكتاب تبياناً لبعض الأشياء بواسطة الإجماع، والثاني بأنه يختص بما فيه النزاع، والمجمع عليه ليس كذلك، أو يختص بالصحابة، وإن سلم فغايته الظهور ولا يقاوم القاطع.

واستدلوا أيضاً بحديث معاذ^(١) وهو أنه أهمل الإجماع عند ذكر الأدلة، إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عنها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه ليس بدليل.

والجواب هو أنه إنما لم يذكره، لأنه حينئذ لم يكن حجة، لعدم تقرر المأخذ من الكتاب والسنة بعد، ولا يلزم أن لا يكون حجة بعد الرسول وتقرر المأخذ فقد تبين لك ما فيه خلاف النظام والشيعة والروافض وهو في ثلاثة: في إمكان وجوده، وفي ثبوته عن العلماء، وفي حجيته، وقد تبين لك جميع ما استدلوا به من الشبه العظيمة، وما رد عليهم به علماء السنة من الأوجوبة القاطعة المقنعة، جزاهم الله عن المسلمين خير جراء، ولا سيما ابن الحاجب والقرافي في التبيح فإنهما أفادا وأجادا غاية الإفادة والإجادة.

فيإذا علمت أن حجية الإجماع وإمكانه وثبوته عن العلماء لم يخالف فيها أحد من أهل السنة، وإنما خالف فيه أهل الفرق الضالة، علمت أن طعن متنطعي العصر فيه إنما هو تبع لإخوانهم الصالحين عن جادة المسلمين، فالرد على أصحابهم كاف عن التعرض للطعن عليهم.

المسألة الثانية في المجمع عليه:

وهو أنواع:

أحدها: الأمور الدينية الشرعية كوجوب الصلاة يصبح التمسك فيها بالإجماع اتفاقاً.

الثاني: الأمور الدنيوية كالآراء والمحروب وتدبير الجيوش وأمور الرعية، وهذه مختلف فيها، والراجح التمسك فيها بالإجماع.

قال القاضي عبد الوهاب: الأشياء بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من المحروب والآراء، غير أنني لا أحفظ فيه عن أشيائنا شيئاً، لأن عموم الأدلة يقتضي عصمتهم مطلقاً فيحرم خلافهم، ويجزم بأن قولهم صواب ما دامت المصلحة التي نيط بها الرأي قائمة. فإذا تبدلت انتهى العمل بذلك الإجماع، ولا يكون ذلك خرقاً له. مثال ذلك ما لو وقف إنسان وقفاً على من فعل الصواب في نحو الحرب، فإذا فعل أحد ذلك المجمع عليه استحق، ولم يكن لغيره منازعته في استحقاقه بأن ما فعله خلاف الصواب، ولو لا الإجماع أمكنت المنازعه وتوقف الاستحقاق حينئذ على إثبات صوابية ذلك

(١) سلف ص ٤٢-٤١

ال فعل، ولو فعل خلافه مما أجمعوا على أنه خلاف الصواب لم يستحق شيئاً، أو بما لم يعلم حاله كان استحقاقه قابلاً للنزاع متوقفاً على إثبات صوابية ذلك الفعل.

وقال القاضي عبد الجبار في أحد قوله: لا يتمسك به في الأمور الدنيوية، لأن الإجماع في الدنيوي لا يكون فوق صريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيه، وهو ليس بحجة فيه لقضية تلقيح النخل، قوله فيها: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(١) ولمراجعة الصحابة له ورجوعه إليهم في بعض الآراء كمنزل الجيش بيدر.

ويمكن أن يجابت عن هذا بمنع كون قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحجة في مصالح الدنيا، لأنه إن كان عن وحي فظاهر، أو عن اجتهاد فهو صواب على القول بأن اجتهاده لا يخطئ، أو أنه لا يقر على خطأ. وأما المراجعة فقد وقعت في اجتهاد قبل استقراره فاستقر على الصواب، وأما التلقيح فلا يخفى أن صلاح الثمرة به من باب ربط المسبب بالسبب، ولو شاء الله لصلحت الثمرة دونه وقوله: «لو لم تفعلوا لصلح»^(٢) حق بهذا المعنى أي: حيث تعلقت المشيئة الإلهية بصلاحه، ولما رأى تعلق قلوبهم بالأسباب من جهة اعتقادهم أنه لا يصلح إلا بذلك لما ألفوه من العادة، لا من جهة النظر إلى مشيئة الله تعالى قال لهم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» أو «أنتم أعلم بدنياكم» أي بكيفية التلقيح فلا ينافي ذلك. قلت: يوجد في بعض فيافي الصحرارى كثير من النخل ثمره في غاية الحسن وليس له مالك، ولا ملجم وهذا يثبت كونه يقع بدون تلقيح.

الثالث: الأمور العقلية وهي قسمان:

الأول: ما لا تتوقف حجية الإجماع عليه، كخلق الأفعال، وجواز الرؤبة، وحدوث العالم. فهذا يجوز الاحتجاج فيه بالإجماع على الصحيح، خلافاً لإمام الحرمين، قوله موافق فيه للجمهور.

الثاني: ما تتوقف حجية الإجماع عليه كعلم الصانع وقدرته وجوده والرسالة، فهذا يمنع الاحتجاج فيه بالإجماع لأن فيه دوراً. وبيان ذلك هو أن كون الإجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له عليه الصلاة والسلام، وفرع كون الله تعالى عالماً فإن من لم يعلم سيدنا

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣).

(٢) قطعة من الحديث السابق الذي أخرجه مسلم (٢٣٦٣).

محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُرْسِلُهُ مُؤْيِداً بِالْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَإِخْتِيَارُهُ لِلرِّسَالَةِ دُونَ
غَيْرِهِ فَرْعٌ ثَبُوتُ الإِرَادَةِ، وَالْحَيَاةُ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، فَهَذِهِ شَرْطُونَ فِي الرِّسَالَةِ فَلَوْ
ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ الرِّسَالَةِ لَوْمُ الدُّورِ، وَإِنَّمَا كَانَ الإِجْمَاعُ فَرْعُ الرِّسَالَةِ، لَأَنَّ
ثَبُوتَ كُونِهِ حُجَّةٌ حَصَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الَّذِينَ لَا يَدْرِكُونَ إِلَّا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال الأبياري والضابط في ذلك هو أن كل أمر يجوز دركه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز دركه من الإجماع.

المَسَأَةُ التَّالِيَةُ فِي الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ:

وَهُوَ أَنْ يَقُولُ بَعْضُ الْمُجَهَّدِينَ حُكْمًا، وَيُسْكِنُ الْبَاقِونَ عَنْهُ بَعْدِ الْعِلْمِ بِهِ وَبِلُوغِهِ لِكُلِّ
الْمُجَهَّدِينَ، مَعَ مُضِيِّ مَهْلَةِ الْلَّنْظُ عَادَةً فِي مَسَأَةِ اجْتِهادِيَّةِ تَكْلِيفِيَّةِ، وَالسُّكُوتُ مُجَرَّدُّ
أَمَارَةِ رَضَاً أَوْ سُخْطٍ قَبْلَ تَقْرِيرِ الْمَذَاهِبِ، فَهَذَا السُّكُوتُ مُخْلِفٌ فِيهِ.

قيل: إنه حجة وإجماع، قال الرافعي: هو المشهور عند الأصحاب. وقال السبكي:
الصحيح أنه حجة، قال الإمام في البرهان: وإليه ميل أصحاب أبي حنيفة، وهو اختيار
الأستاذ أبي إسحاق، وعزاه في المتنى لأحمد أيضاً. وقال النووي في شرح الوسيط:
الصواب من مذهب الشافعى، أنه حجة وإجماع ولا ينافي ذلك قول الشافعى رضى الله
عنه: لا ينسب إلى ساكت قول، لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعى، فلا
ينافي كونه إجماعاً ظنناً ويكون المراد بقوله: لا ينسب إلى ساكت، قول نفي نسبة القول
صريحاً إليه، لا نفي الموافقة الأعم من الصرىح، كما يسمى سكت البكر عند استئذانها
إذناً، ولا يسمى قوله، وكما يسمى سكت الولي عند الحاكم عن التزويج عضلاً، ولا
يسمى قوله، وقال ابن الحاجب: الحق أنه إجماع وحجية وليس بإجماع قطعى.

القول الثاني: أنه ليس بإجماع ولا بحجية، ونسبة الشافعى أخذناً من قوله: لا ينسب
لساكت قول . ومر قريباً ما قال فيه النووي. و اختياره القاضى أبو بكر من المالكية وقال:
إنه آخر أقوال الشافعى، وقال إمام الحرمين: هو ظاهر . و اختياره الغزالى والإمام فخر الدين
وأتباعه.

القول الثالث: للجبائى وبعض الشافعية أنه إجماع وحجية بعد انفراط العصر.

الرابع: وبه قال الصيرفى وأبو هاشم أنه حجة وليس بإجماع.

الخامس: وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة: إن كان القائل حاكماً لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإن كان فتيا فهو إجماع وحجة. وفيه أقوال أخرى أعرضت عن ذكرها مخافة السامة.

حججة الصحيح القائل إنه إجماع:

حججة الأول الذي هو الصحيح المشهور: أن سكوت من سكت مع الشروط المتقدمة ظاهر في موافقة من حكم، إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالف عادة، كما ترى عليه الناس، فكان ذلك في إفاده الاتفاق ظناً، كقول ظاهر الدلالة غير قطعها، وحينئذ يتنهض دليل السمع، فإنه سبيل المؤمنين وقول كل الأمة.

وبالجملة فليس الظن الحاصل به دون الحصول بالقياس وظواهر الأخبار، ولظهور السكوت في الرضا. قال عليه الصلاة والسلام في البكر: «إذنها صماتها» وإذا كان الساكت موافقاً كان إجماعاً وحجة، عملاً بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة.

حججة القائل إنه ليس بحججة ولا إجماع:

احتج القائل بأنه ليس بحججة ولا إجماع بأنه يجوز أن يكون من لم ينكر إنما لم ينكر لأنه لم يجتهد بعد، فلا رأي له في المسألة، أو اجتهد فتوقف لتعارض الأدلة، أو خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه تروى لاحتمال رجحان مأخذ الخالف حتى يظهر عدمه، أو وقره فلم يخالفه تعظيمًا له، أو هاب الفتني أو الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت أولًا ثم أظهر الإنكار. فقيل له في ذلك: فقال إنه والله لكان رجلاً مهيباً يعني عمر، ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون حجة ولا إجماعاً.

الجواب أنها وإن كانت محتملة فهي خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله، كقول معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل: ما جعل الله على ما في بطنه سبيلاً، فقال عمر: لو لا معاذ لهلك عمر. هكذا عزا ابن الحاجب هذه المسألة لمعاذ والذي في الرياض الناصرة أن أصحابها الذي تكلم فيها لعمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما مر في تقليد بعض الصحابة لبعض. وكقول امرأة لعمر لما نفي المغالة في المهر: أيعطيانا الله تعالى بقوله: **هُوَ آتِيْكُمْ إِذَا هُنَّ قَنْطَارٌ** [النساء: ٢٠]، ويعننا عمر، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر حتى الخدرات في الرجال. وكقول عبيدة لعلي لما قال: تجدد لي رأي في أمهات الأولاد أنهن يعنون: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. وغير ذلك مما يتوقف على التتبع لآثارهم.

حججة القائل به بعد انقراض العصر:

حججة الثالث: وهو قول الجبائي أنه قبل انقراض العصر الاحتمالات المذكورة قوية فلا يكون إجماعاً وأما بعده فيضعف الاحتمال. فيكون ظاهراً في المواقف، فيكون إجماعاً ويرد على هذا أن الظہور لا يكفي في كونه إجماعاً قطعاً بل في كونه حجة وذلك قول أبي هاشم.

حججة القائل إنه حجة لا إجماع:

حججة الرابع: وهو أبو هاشم أنه ليس إجماعاً لاحتمال السكوت ما تقدم من غير موافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن، والظن حجة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقضى بالظاهر»^(١) وقياساً على المدارك الظنية.

حججة المفرق بين الحاكم والمفتى:

حججة الخامس الذي هو أبو علي: أن الحاكم يتبع أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته، فربما علم في حقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلم، وظاهر الحال يقتضي أنه مخالف للإجماع، وكذلك في تخليفه وإقراره وغير ذلك مما انعقد بالإجماع على قوله، وأما المفتى فإنما يفتى بناء على المدارك الشرعية، وهي معلومة عند غيره، فإذا رأه خالقه نبهه، وأما أمور الرعية وخواص أحوالهم فلا يطلع عليها إلا من ولـي عليهم فلتجهه الضرورة للكشف عنهم، فلا يشارـكه غيره في ذلك فلا يحسن الإنكار عليه، ثم إنـه قد يرى المذهب المرجوـح في حقـ هذاـ الخـصمـ هوـ الـراجـحـ المتـبعـ فيـ حقـ هذاـ الخـصمـ، لأـمـرـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـكـنـ الـاعـتـراضـ عـلـيـهـ لـهـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ اـتـهـيـ.

والاحتـرازـ بالـسـكـوتـ الـجـمـدـ عـنـ أـمـارـةـ رـضاـ أوـ سـخـطـ، أـمـاـ إـذـاـ اـقـرـنـ بـهـ أـحـدـهـمـ، فـقـيـ الأولـ هوـ إـجـمـاعـ قـطـعاـ، وـفـيـ الثـانـيـ لـيـسـ بـإـجـمـاعـ قـطـعاـ.

واحـتـرـزاـ بـعـلـمـ جـمـيعـ الـجـهـدـيـنـ إـلـغـ عـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـبـلـغـ الـمـسـأـلـةـ كـلـ الـجـهـدـيـنـ أـوـ لـمـ تـضـ مـهـلـةـ لـلـنـظـرـ، فـلـاـ تـكـوـنـ مـحـلـ إـجـمـاعـ اـنـفـاقـاـ. وـعـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مـحـلـ الـاجـهـادـ بـأـنـ كـانـتـ قـطـعـيـةـ أـوـ لـمـ تـكـنـ تـكـلـيـفـيـةـ. كـوـنـ عـمـارـ أـفـضـلـ مـنـ حـذـفـةـ أـوـ عـكـسـ، فـالـسـكـوتـ

(١) قال في الآلئه هو غير ثابت بهذا اللفظ. انظر «كشف الخفاء» ٢٢٣ - ٢٢١ / ٥٨٥.

على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها، وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء. وجعلنا محل الخلاف قبل استقرار المذاهب كما صرخ به ابن الحاجب والفهري، لأن السكوت بعد استقرارها ليس بدليل على الموافقة، إذ لا عادة جارية بإنكار ذلك، فلم يكن حجة ولا إجماعاً. ومحل الخلاف المثار عند بعضهم إذا لم تشهد الواقعه وتنتشر، وتكرر وتتوالى عليها الأزمنة من غير نكير، أما ما كان كذلك كعمل الصحابة بأخبار الآحاد والقياس فهذا إجماع وحجة، فإن العادة والحالة هذه تحيل السكوت إلا عن موافقة، وقال الفهري: وجميع ما يذكر من الاحتمالات لا يقى مع التكرار وطول الأزمنة.

المسألة الرابعة إجماع أهل المدينة:

المسألة الرابعة إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما طريقه التوقيف، بأن كان لا مجال للرأي فيه حجة عند مالك وأتباعه مقدم على خبر الآحاد عندهم اتفاقاً، لأنه قطعي، فهو من باب تقديم المتواتر على الآحاد، وسواء في ذلك صرحوا بالمستند عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو لم يصرحوا.

وتحrir القول في ذلك ما قاله عياض رحمة الله في المدارك فإنه قال: أما نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل كالصاع والمدد أنه كان يأخذ منهم الصدقة وزكاة الفطر، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالأحباس فتقليهم لهذه الأمور من فعله أو قوله كنقلهم موضع قبره، وغير ذلك مما علم ضرورة من عدد الركعات أو نقل إقراره لمشاهدته ولم ينكروا، كعهدة الرقيق وشبه ذلك، أو نقل ترك أحكام لم تلزمهم مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كترك أخذ الزكوة من الحضراوات، مع أنها كانت عندهم كثيرة.

فهذا النوع إجماعهم فيه حجة قطعية، وإليه رجع أبو يوسف، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ووافق عليه جمع من الشافعية، وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم، لكن لا يوجد، فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والواسطة، فإن الذي ينقله آحاد المتواتر مقدم.

قال القرافي ولأن خلفهم ينقل عن أسلافهم، وأبناءهم عن آبائهم، فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخيين إلى خبر اليقين. واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «المدينة

كالكثير تبني خبئها كما يبني الكير خبث الحديد^(١) والخطأ خبث فوج نفيه.

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة وهو قول أكثر البغداديين لأنهم بعض الأمة، فيقدم عليه خبر الواحد، وذهب آخرون من أصحاب مالك إلى أنه حجة فيقدم على خبر الواحد.

ومحل الخلاف في خبر لاندرى هل بلغ أهل المدينة أم لا؟ والختار عدم التمسك بالأحاديث حيثنى، لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم، لقرب دارهم وزمانهم، وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة. أما ما بلغتهم ولم يعلموا به فهو ساقط وما علم أنه لم يبلغهم فهو مقدم على علتهم قطعاً.

واستدل ابن الحاجب على أن إجماعهم حجة بأن العادة قاضية بعدم إجماع هذا الجماعة الكبير من العلماء المخصوصين الأحقين بالاجتهاد إلا عن راجح.

فقوله: مثل هذا الجمع: تبيه على أنه لا خصوصية للمدينة، فيستبعد كون المكان له مدخل، وإنما اتفق فيها ذلك، ولو اتفق مثله في غيرها لكان كذلك.

وقوله: المخصوصين: أراد به انحصرهم في المدينة واجتماعهم فيها، وقلة غيتهم عنها، حتى لو اتفق أن عدتهم أو أكثر متفرقين في البلاد أو مختلطين بين خالفهم أو غائبين عن بلدتهم، لم يعتبروا ولم تقض العادة باطلاعهم على الراجح، فلعل دليل المخالف راجح، وهؤلاء مجتمعون يتشاركون ويتناذرون ويفقون فيبعد أن لا يطلع أحد منهم على دليل المخالف مع رجحانه.

وقوله: الأحقين بالاجتهاد، احتراز عن مخصوصين في موضع آخر لا يكون مهبطاً للوحي، وأهله غير واقفين على وجوه الأدلة من قول الرسول و فعله و فعل أصحابه في زمانه ووجوه الترجيح، فإنه لا يشك في أن أهل المدينة كانوا أعرف بذلك.

فإن قيل لا نسلم أن العادة قاضية في اتفاق مثلهم عن راجح، لأنهم بعض الأمة، فيجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح فرب راجح لم يطلع عليه البعض، قلنا: لا نقول العادة قاضية باطلاع الكل، فيرد ذلك بل باطلاع الأكثر، والأكثر كاف في تتميم دليلنا

(١) أخرجه مسلم (١٣٨١).

بأن يقال: إذا وجب اطلاع الأكثر امتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد يكون ذلك الأكثر غيرهم، وما فيه أحد منهم، والاحتمالات البعيدة لا تخفى.

حججة الخالف في عدم حجية إجماع أهل المدينة:

واستدل المخالفون بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على خطأ»^(١) ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ، وأهل المدينة بعض الأمة. وأجاب عنه القرافي بأن منطق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي. ورد هذا بأن الحديث إنما يدل على فضلها، لما علم من وجود الباطل كالفسق والمعاصي فيها، ولا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه.

واستدل أيضاً بتشبيه عملهم برواياتهم فإنها تقدم على روایة غيرهم اتفاقاً، فكذا عملهم وعقيدتهم ورأيهم يقدم على ما لغيرهم. الجواب عن هذا: هو أن التمثيل خال عن الجامع، فلا يصلح دليلاً، وإن سلم فالفرق ظاهر وهو أن الرواية ترجح بكثرة الرواية اتفاقاً، والاجتهاد لا يترجح بكثرة المجتهدين انتهى.

المراد بإجماع أهل المدينة الصحابة منهم والتابعون خاصة:

وأتى في الآيات البيانات بكلام حسن أردت أن أذكره برمته لحسنها فقال: استدل ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسّرهم بالصحابة والتابعين بقوله: إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما أنهم أعرف بالوحى والمراد منه، لسكنهم محل الوحى، وقد يؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم، وإن استوطنوا غيرها بعده، والتابعين الذين استوطنوا مدة يطلع فيها على الوحى، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك، وهذا يقتضي أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها على ما ذكر كذلك، لكنه خلاف تقييده بالصحابه والتابعين كما تقدم اللهم إلا أن يكون الغالب.

وبالجملة فيحتمل أن لا يتقييد الحكم بالساكين بخصوص بيوت المدينة، بل يشمل النازلين حولها، في نحو قباء والعوالى، إذا كان لهم تردد على المدينة، بحيث يطلعون معه على الوحى وما يتعلق به، ثم رأيت القرافي قال في شرح المحسوب بعد كلام قرره ما

. ٦٤ (١) سلف ص

نصله: وعلى كل تقرير فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله.

فهذا سر هذه المسألة عند مالك، لا خصوص المكان، بل العلماء مطلقاً خصوصاً أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية، حتى يقول بعض المحدثين: إذا تجاوز الحديث الحرة، فقد انقطع نخاعه، وسيبي أنه مهبط لوحى، فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر. وإذا بعثت الشقة كثراً الوهم والتخلط، فلو خرج أولئك الرواة بجملتهم، وسكنوا غير الحجاز، كان الأمر بحاله، لم يحصل فيه خلل، وبهذا يندفع كثير من الأسئلة على المسألة كاستشكاله الفرق بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم، إذا خرج من موضعه فإنما نلزم التسوية في أن الأمرين حجة في جميع المواطن، ورأيت الأستاذ عزيزقوله: ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، أي: إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم، كما نبه عليه ابن الحاجب أهـ. وقد أطلت الكلام في هذه المسألة لكثرة خطأ العلماء فيها، وعدم اطلاعهم على المراد منها، وبالله تعالى التوفيق أهـ.

المسألة الخامسة: إجماع أهل البيت والخلافاء الأربع

إجماع أهل البيت وهم علي والحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين وإجماع الخلفاء الأربع ليس بإجماع عند الجمهور، خلافاً للشيعة في الأول. وحكي أبو إسحاق في شرح اللمع أن قول علي رضي الله عنه وحده عندهم حجة، وخلافاً لأحمد في أحد قوله والقاضي ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين من الحنفية في الثاني، فإنهما قالا: إنه حجة.

حججة الشيعة على حجية إجماع أهل البيت:

دليل الشيعة قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ تَطْهِيرَكُمْ﴾** [الأحزاب: ٣٣]، والخطأ رجس، فيكون متنفياً عنهم، فتكون الآية دالة على عصمتهم. واستدلوا على أن المراد بهم من تقدم بما روى الترمذى عن عمر بن أبي سلمة: أنه لما نزلت هذه الآية لف النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كساء وقال: **«هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصِتِي، اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»**^(١). روى مسلم عن عائشة

(١) أخرجه الترمذى (٣٢٠٥) و(٣٧٨٧).

قالت: خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةً وَعَلَيْهِ مَرْطَ مَرْجَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ، فَجَاءَ
الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحَسِينُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلَيٍ
فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرُكُمْ تَطَهِّرًا﴾^(١).

وأجيب عن الآية بأرجوبة كثيرة. وعن الحديث الدال على تخصيصهم بها بمعارضته
لأحاديث أخرى كما نرى. فمن الجواب عن الآية هو أن المراد بالرجل غير الخطأ، فإن
الخطأ غير رجل، لأن الاجتهد الخطأ ليس بمعصية ويؤجر عليه، كما في الحديث
الصحيح «إذا اجتهد الحاكم» إلخ فلا يصح أن يطلق عليه الرجل، بل الرجل في الأصل
شيء القذر، وأريد به هنا عند كثير من العلماء الذنب مجازاً وقال السدي: الإثم، وقال
الزجاج: الفسق، وقال ابن زيد: الشيطان، وقال الحسن: الشرك، وقيل: البخل والطمع،
وقيل: الأهواء والبدع، وقيل: إن الرجل يقع على الإثم وعلى العذاب وعلى النجاسة
وعلى النقائص، والمراد به هنا ما يعم كل ذلك، فإذا كان الرجل فيه من الأقوال ما
رأيت، ولم يذكر أحد الخطأ في معانيه، علمت أن استدلالهم بها على نفي الخطأ عنهم،
وعصمتهم رضي الله عنهم محض تحكم، فلا بد لهم من إثبات أن الرجل يقال للخطأ،
أو أن خطأ المجتهد ذنب، ليدخل الخطأ في الذنب على تأويل الرجل به.

وقال بعض العلماء: لو فرض تعين ما ذهبوا إليه في الآية لم تسلم دلالتها على العصمة
بل يكون الظاهر دلالتها على عدم العصمة، إذ لا يقال في حق من هو ظاهر إني أريد أن
أظهره ضرورة امتلاع تحصيل المهاصل، فلو كانت إفاده العصمة مقصودة، لقليل: إن الله
أذهبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَطَهَّرَكُمْ تَطَهِّرًا، وأيضاً لو كانت مفيدة للعصمة ينبغي
أن يكون الصحابة لا سيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين، لقوله تعالى فيهم:
﴿وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، بل لعل هذا
أفيد لما فيه من قوله تعالى: ﴿وَلَيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ فان إتمان النعمة لا يتصور بدون الحفظ
عن المعاصي وشر الشيطان.

وأيضاً قد ورد في كتب الشيعة ما يدل على عدم عصمة علي كرم الله تعالى وجهه
وهو أفضل من ضمه الكسae بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي نهج البلاغة: أنه

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٤)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذى (٢٨١٣).

كرم الله تعالى وجهه قال لأصحابه: لا تكفووا عن مقالتي بحق أو مشورتي بعدل، فإني لست بفوق فإني أخطيء ولا آمن من ذلك في فعل إلا أن يلقي الله تعالى في نفسي ما هو أملك به مني. وفيه أيضاً: كان علي كرم الله تعالى وجهه يقول في دعائه: اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك وخالفه قلبي، وقصد التعليم كما في بعض الأدعية النبوية بعيداً.

وأجيب عن الآية أيضاً بأن صيغة المحصر متعددة في ذلك، لأن إرادة الله تعالى شاملة لجميع أجزاء العالم، فيتعين أبطال الحقيقة، ووجوه المجاز غير منحصرة، فيبقى مجملأً فيسقط الاستدلال بها، ولأجل عدم إمكان الحقيقة في الآية، فسر بعض أهل السنة الإرادة هنا بالمحبة قائلًا: إنه لو أريد بها الإرادة التي يتحقق عندها الفعل، لكن كل من أهل البيت إلى يوم القيمة محفوظاً من كل ذنب والمشاهد خلافه. والتخصيص بأهل الكساد وسائر الأئمة الاثني عشر كما ذهب إليه الإمامية المدعون عصمتهم مما لا دليل عليه، والمدح جاء من جهة الاعتناء بشأنهم وإفادتهم مجنة الله تعالى لهم هذا الأمر الجليل الشأن، ومخاطبته سبحانه وتعالى إياهم بذلك، وجعله قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة.

وقد يستدل على كون الإرادة هنا بالمعنى المذكور دون المعنى المشهور الذي يتحقق عنده الفعل بأنه صلى الله عليه وسلم حين دخل علينا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم تحت الكساد قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرًا»^(١) فإنه أي حاجة للدعاء لو كان ذلك مراداً بالإرادة بالمعنى المشهور؟ وهل هو الادعاء بحصول واجب الحصول؟ ولهذا قال بعض العلماء: إن عدم إدخال نسائه صلى الله عليه وسلم تحت الكساد على رواية عدم إدخاله لأم سلمة^(٢)، ليس لأنهن لسن من أهل البيت أصلاً، بل لظهور أنهن منهن، لأن النساء يقتضي سياق الآية دخولهن اقتضاء ظاهراً، بخلاف من دخلوا تحته رضي الله عنهم، فإنه صلى الله عليه وسلم لو لم يدخلنهم ويقل ما قال، لتوهم عدم دخولهم في الآية، لعدم اقتضاء سياقها ذلك.

وقد قال كثير من العلماء: إن المراد بأهل البيت في الآية نساؤه صلى الله عليه وسلم المطهرات، للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة، مع أنه صلى الله عليه وسلم ليس له بيت يسكنه سوى سكانهن. وروى ذلك غير واحد فقد أخرج ابن أبي

(١) سلف ص ١٤٧.

(٢) هذه الرواية التي أخرجها الترمذى (٣٢٠٥)، و(٣٧٨٧).

حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنها نزلت في نسائه صلى الله عليه وسلم خاصة.

وأخرج ابن مردوه من طريق ابن جبیر عنه ذلك بدون لفظ خاصة.

وقال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وروى ابن جرير أيضاً أن عكرمة كان ينادي في السوق إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ نزل في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن سعد عن عروة ﴿لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال يعني أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأورد ضمير جمع المذكر في مثل ذلك **وَيُطَهِّرُكُمْ** رعاية للفظ الأهل. والعرب كثيراً ما يستعملون صيغ المذكر في مثل ذلك رعاية للفظ، وهذا كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل عليهما السلام: ﴿أَتَعْجِبُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرُّ كَانَهُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَاتَ لِأَهْلِهِ إِمْكُثُوا إِنِّي آتَيْتُكُمْ نَارًا﴾ [طه: ١٠]، خطاباً من موسى عليه السلام لأمرأته، ولعل خطاب التذكير هنا أدخل في التعظيم اهـ.

ونزولها فيها لا ينافي ما روی من حديث الكسae للجواب عنه بما مر من عدم احتياجهن إلى إدخال، ولأجل ظهور نزولها فيها جعل كثير من المفسرين جملة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، إلخ استثنافية واقعة موقع التعليل للأمر، والنهي قبلها أي نهاكم الله تعالى وأمركم، لأنه عز وجل يريد بأمركم ونهيكم إذهب الرجال عنكم وتطهيركم، وفي ذلك غاية المصلحة لكم، ولا يريد بذلك امتحانكم وتکلیفکم بلا منفعة تعود إليکم، وهو على معنى الشرط أي يريد بنھیکم وأمرکم، ليذهب عنکم الرجال ويطهرکم إن انتهیتم واتمرتم ضرورة أن أسلوب الآية نحو أسلوب قول القائل لجماعة علم أنهم إذا شربوا الماء أذهب عنهم عطشهم لا محالة، يريد الله سبحانه بالماء ليذهب عنکم العطش، فإنه على معنى يريد الله سبحانه بالماء إذهب العطش عنکم إن شربتموه، فيكون المراد إذهب العطش بشرط شرب الماء، لا الإذهب مطلقاً، ففad التركيب في المثال تحقق إذهب العطش بعد الشرب، وفيما نحن فيه إذهب الرجال وحصول التطهير بعد الانتهاء والإتمام، لأن المراد الإذهب المذكور بشرطهما، فهو متتحقق الواقع بعد تتحقق الشرط، وتحققه غير معلوم إذ هو أمر اختياري، وليس متعلق الإرادة.

والمراد بالرجس الذنب، ويإذها به إزالة مباديه بتهذيب النفس، وجعل قواها كالقرة الشهوانية والقوة الغضبية بحيث لا ينشأ عنها ما ينشأ من الذنوب، كالرني وقتل النفس التي حرم الله تعالى وغيرهما، لإزالة نفس الذنب بعد تتحققه في الخارج، وصدوره من الشخص، إذ هو غير معقول إلا على معنى محوه من صحائف الأعمال وعدم المؤاخذة عليه وإرادة ذلك كما ترى.

والذي يظهر كما قال في روح المعاني: إن المراد بأهل البيت من لهم مزيد علاقة به صلى الله عليه وسلم، ونسبة قوية إليه بحيث لا يقبح عرفاً اجتماعهم وسكناتهم معه صلى الله عليه وسلم في بيت واحد، ويدخل في ذلك أزواجـه صلى الله عليه وسلم والأربعة أهل الكساء، وعلى كرم الله تعالى وجهـه مع مالـه من القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نشـأ في بيـته وحـجرـه عليه الصـلاة والـسلام، فـلم يـفارـقهـ، وـعـاملـهـ كـولـدـهـ صـغـيرـاـ، وـصـاهـرـهـ وـآخـاهـ كـبـيرـاـ، وإـلـارـادـةـ عـلـىـ معـناـهـاـ الحـقـيقـيـ المستـبعـ لـالـفـعلـ.

وتحملـهاـ الشـيعـةـ عـلـىـ أـنـ المرـادـ بـأـهـلـ الـبـيـتـ خـصـوصـ عـلـيـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـينـ لـحـدـيـثـ الـكـسـاءـ المـلـارـ. وـيـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـشـيـاءـ:

أحدـهاـ: أـنـ الرـداءـ وـقـعـ فـيـ طـرـقـ كـثـيرـ لـغـيرـ هـؤـلـاءـ، فـقـدـ وـرـدـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـشـتمـلـ عـلـىـ الـعـبـاسـ وـبـنـيهـ بـمـلـاعـةـ ثـمـ قـالـ: «ـيـاـ رـبـ هـذـاـ عـمـيـ وـصـنـوـأـيـ وـهـؤـلـاءـ أـهـلـ بـيـتـ فـاسـتـرـهـمـ مـنـ النـارـ كـسـتـرـيـ إـيـاهـمـ بـمـلـاعـتـيـ هـذـهـ»ـ فـأـمـنـتـ أـسـكـفـةـ الـبـابـ وـحـوـائـطـ الـبـيـتـ فـقـالـتـ: آـمـيـنـ ثـلـاثـاـ^(١).

وـجـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ ضـمـ إـلـىـ أـهـلـ الـكـسـاءـ عـلـيـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ بـقـيـةـ بـنـاهـ وـأـقـارـبـهـ وـأـزـوـاجـهـ.

وـصـحـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ أـنـهـ قـالـتـ: قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ: أـمـ أـنـاـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، قـالـ: «ـبـلـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ»ـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـهـ قـالـتـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: أـلـستـ مـنـ أـهـلـكـ قـالـ: «ـبـلـىـ»ـ وـإـنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ أـدـخـلـهـ الـكـسـاءـ بـعـدـ مـاـ قـضـىـ دـعـاهـ لـهـ^(٢).

(١) لم أجده بهذا اللقظ، وفي «سير أعلام النبلاء» ٨٧/٢ عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل على العباس وولده كساء ثم دعا له.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٩٨، ٣٢٣، ٣٠٤، والترمذ ٣٨٧١.

وقد تكرر كما أشار إليه الحب الطبرى منه صلّى الله عليه وسلم الجموع، وقول: «هؤلاء أهل بيتي» والدعاء في بيت أم سلمة وبيت فاطمة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما. وبه جمع بين اختلاف الروايات في هيئة الاجتماع.

ثانيها: أنه قد أدخل صلّى الله عليه وسلم بعض من لم يكن بينه وبينه قرابة سبية ولا نسبة في أهل البيت توسيعاً وتشبيهاً كسلمان الفارسي رضي الله عنه، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «سلمان من أهل البيت»^(١) وجاء في رواية صحيحة أن وائلة قال: وأنا من أهلك يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت من أهلي»^(٢) فكان وائلة يقول: إنها لمن أرجى ما أرجو.

وبما مر من أن المراد بأهل البيت من لهم مزيد علاقة به صلّى الله عليه وسلم ونسبة قوية إليه يندفع ما يرد من إطلاق أهل البيت في الحديث على غير المراد بالأية ما يقتضيه السياق الواقع قبلها وبعدها من عدم اختصاصهم بها فالذى قبلها هو قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، إلخ والذي بعدها قوله تعالى: ﴿فَوَادِكُنْ مَا يَتْلُى فِي بَيْوَتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، إلخ فما بعد الآية وما قبلها خاص بأزواجه صلّى الله عليه وسلم فيبعد إخراجهن، وإطلاق الآية على غيرهن وأى ذلك بلاغة كلام الله تعالى.

واعتذر المشهدى الشيعي عن هذا الإيراد بأن مثله واقع في القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿فَلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِنَّمَا تُولِوَا إِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]، ثم قال بعد تمام الآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، إلخ فعطف ﴿أَقِيمُوا﴾ على ﴿أَطِيعُوا﴾ مع وقوع الفصل الكبير بينهما، وفيما قاله: إنه وقع بعد: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦]، فلو كان العطف على ما ذكر لزم عطف ﴿أَطِيعُوا﴾ على ﴿أَقِيمُوا﴾ وهو كما ترى سلمنا أن لا فساد في ذلك، لكن مثل هذا الفصل ليس من محل التزاع، فإنه فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبي من حيث الإعراب، وهو لا ينافي البلاغة، وما نحن فيه على ما ذهبوا إليه فصل بأجنبي في المعنى باعتبار مواد الآيات اللاحقة والسابقة، وإنكار مناقاته للبلاغة القرآنية مكابرة لا تخفي.

(١) أخرجه ابن سعد ٥٩١/٤، والحاكم ٥٩٨/٣ كلاهما من طريق: ابن أبي فديك، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وقال الذهبي سنده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» ٧/٢٢، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٣/٣٨٥.

وما يضحك منه الصبيان أنه قال: إن بين الآيات مغایرة إنسانية وخبرية، لأن آية التطهير جملة ندائية خبرية، وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جمل إنسانية وعطف الإنسانية على الخبرية لا يجوز، ولعمري إنه أشبه كلام من حيث الغلط بقول بعض عوام الأعاجم: خسن وخسرين دختران مغاوية هـ و من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور هـ [النور: ٤] اهـ.

والحاصل أن غاية ما في الباب أن كون أولئك الأشخاص رضي الله تعالى عنهم محفوظين من الرجس والذنوب بعد تعلق الإرادة بإذهاب رجسهم يثبت بالآية. ولكن هذا على أصول أهل السنة لا على أصول الشيعة، لأن وقوع مراده تعالى غير لازم عندهم لإرادته عزوجل مطلقاً. قاله في روح المعاني.

وقيل المراد بالبيت بيت النسب ولذا أفرد ولم يجمع كما في السابق واللاحق. فقد أخرج الحكيم الترمذى والطبرانى وأبن ماردينى وأبو نعيم والبيهقى معاً في الدلائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى قسم الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسماً فذلك قوله تعالى: هـ وأصحاب اليمين هـ [الواقعة: ٢٧]، هـ وأصحاب الشمال هـ [الواقعة: ٤٠]، فأنا من أصحاب اليمين، وأنا خير أصحاب اليمين، ثم جعل القسمين أثلاثاً فجعلني في خيرها ثلثاً، فذلك قوله تعالى: هـ وأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشامة ما أصحاب المشامة والسابقون السابقون هـ [الواقعة: ٨-١٠]، فأنا من السابقين، وأنا خير السابقين، ثم جعل الأثلاث قبائل فجعلني في خيرها قبيلة وذلك قوله تعالى: هـ وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعرفوا إن أكركم عند الله أتقاكم هـ [الحجرات: ١٣] وأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله تعالى ولا فخر، ثم جعل القبائل بيوتاً فجعلني في خيرها بيتاً فذلك قوله تعالى: هـ وإنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهير هـ [الواقعة: ٣٣]، فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب»^(١) فإن المتبارد من البيت الذي هو قسم من القبيلة النسبى.

وذهب الشعبي إلى أن المراد بالأهل جميع بنى هاشم ذكورهم وإناثهم من المؤمنين، وهذا هو المراد بالأَل عند المالكية والحنفية. وقال الشافعى: المراد بالأَل آلة صلى الله عليه

(١) أخرجه الطبرانى في «الكبير» ٢٦٧٤/٣، والبيهقى في «الدلائل» ١٧٠/١ وأبو نعيم بصحوة في «الدلائل» ١٦.

وسلم مطلقاً وهم مؤمنو ببني هاشم والمطلب. وذكر الراغب أن أهل البيت تعرف في أسرة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً وأسرة الرجل على ما في القاموس: رهطه أي: قومه وقبيلته الأدنون وقال في موضع آخر: صار أهل البيت متعارفاً في آله صلى الله عليه وسلم اهـ.

إذا علمت ما ذكر من الخلاف في المراد بأهل البيت في الآية، وعلمت أن أكثر الأقوال كل منه مستدل بحديث مبين لك أن تمسك الشيعة يكون المراد بهم الأربع المذكورة خاصة ترجيع بلا مرجع، لما مر من الأحاديث الصحاح أو الحسان اهـ.

حججة القائل بأن إجماع الخلفاء الأربع حجة:

واستدل القائلون بحجية إجماع الخلفاء الأربع بما رواه الترمذى وغيره وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد»^(١).

وأخرج أبو جاتم وأحمد في المناقب: «الخلافة بعدى ثلاثة سنّة ثم تكون ملكاً»^(٢) وكانت مدة الأربع مدة المدة إلا ستة أشهر مدة الحسن بن علي. فقد حث على اتباعهم، وذلك يستلزم أن قولهم حجة وإلا لم يصح اتباعهم. وأجيب بأن الحديث إنما يدل على أهمية الأربع لتقليد المقلد لهم، لا على حجية قولهم على المجتهد، ويدل على ذلك لفظ عليكم واقتدوا فإنه مشعر بالتقليد اهـ.

وهذا الحديث أيضاً معارض بما ورد من الأحاديث الدالة على الاقتداء بكل الصحابة أو على أفراد غير الأربع لحديث «أصحابي كالجروم بأبيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣) وكحاديث «خذنوا دينكم عن هذه الحميراء»^(٤)، وأمثالهما فإنها تدل على جواز الأخذ بقول كل صحابي، وبقول عائشة وغيرها من وقع فيه حديث بخصوصه، وإن خالف قول الخلفاء، فلو كان قولهم حجة لما جاز ذلك، فلزم الحمل على تقليد المقلد جمعاً بين الأدلة.

(١) سلف ص ٨٣.

(٢) سلف ص ٨٤.

(٣) سلف ص ٥٢، ٥٠.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسناداً. انظر «كتشف النقاء» ٤٤٩/١ (١١٩٨).

قال في الآيات البينات: لا يقال: قد يشكل الاستدلال بذلك بأنه أريد بسنة الخلفاء كل منهم فهو خلاف المدعى وإن أريد سنة الأربعة بمعنى ما اجتمعوا عليه فهذا لم يعلم قبل انفراطهم، فلم يعلم في زمن الأول منهم، ولا الثاني، ولا الثالث، إذ كونهم خلفاء لم يعلم من أول الأمر، فلا يتأتى قبل انفراطهم اتباع ما اجتمعوا عليه، لأنّا نقول: نختار الثاني، ولا محذور في عدم تأثير اتباعهم قبل انفراطهم، وبكفي اتباعهم بعده على أنه يتأتى أيضاً قبل انفراطهم، وذلك في كل زمان آخرهم فيما وفق من قبله منهم كما هو ظاهر انتهى. وقدمنا في أدلة التقليد الكلام على حديث «عليكم بستي»^(١) إلخ وحديث «أصحابي كالنجوم»^(٢) إلخ بأبسط من هذا فراجعه إن شئت انتهى.

المسألة السادسة الإجماع القطعي مقدم على غيره:

الإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنة والقياس، لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة والقياس يتحمل قيام المعارض وخفاء الذي مع وجوده يبطل القياس، وفوات شرط من شروطه، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال اسمي، والقطعي هو الإجماع الملفوظ به احترازاً عن الإجماع السكتوي، فإن الكتاب والسنة يقدمان عليه المشاهد والمنقول بعدد التواتر، والمراد بالشاهد الذي لا واسطة فيه بينك وبين المجمعين، وذلك قريب من التعدد في هذا القرن الرابع عشر، وإن كانت الأرض لا تخلو عن قائم مجتهده، على قول كما مر تحريره، واحترز بالمنقول بعدد التواتر عن المنقول بأخبار الأحاديث المظنونة. فإن الكتاب والسنة يقدمان عليه، ويضد تقديم الإجماع الكتاب والسنة ما مر لك من كلام ابن الحاجب وشراحه من التصريح بتقديم الإجماع على النص القاطع، فإنه قال: ومن الأدلة على أن الإجماع حجة قطعية أنهم أجمعوا على تقديميه على القاطع أي النص القاطع كما أفضح به الأصبغاني.

قال في الآيات البينات: أي أنهم أجمعوا على أن القاطع يقدم على غيره، فلو لم يكن الإجماع الذي قدموه على النص القاطع قاطعاً للزم تقديميه مع كونه غير قاطع على النص القاطع. وحيثند يكون الإجماع على تقديميه معارضاً لاجماعهم على أن القاطع مقدم على غيره، وذلك باطل، ثم قال: ولا يخفى أن تقديميه على النص القاطع فرع التعارض

(١) سلف ص ٨٣.

(٢) سلف ص ٨٠.

فهو قاطع عارضه قاطع، وذلك مناف لقول ابن السبكي، وأنه لا يعارضه دليل أبي لا قطعي ولا ظني، إذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة ذلك، لأن القاطع يجب تحقق مدلوله فيلزم من تعارضهما اجتماع النقيضين، وهو محال، ولا بين قاطع ومظنون لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع انتهى.

قال في نشر البنود: والجواب عندي: أن كلام ابن الحاجب في نص قاطع المتن لتواءه سنته، لا في قاطع الدلالة بناء على وجوده وأن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام توادر وغيره، فالنص قطعي الدلالة لا يعارض الإجماع القطعي، قال: ويدل لذلك قول القرافي المتقدم لأن الكتاب يقبل النسخ إلخ انتهى.

المسألة السابعة في خرق الإجماع:

الإجماع خرقه حرام باتفاق. وقال ولی الدين: الاتفاق إنما هو إذا كان مستنده نصاً فإن كان عن اجتهاد فالصحيح أنه كذلك، وحكى القاضي عبد الجبار: أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم. وقال في الآيات البیّنات: أقول هذا في القطعي، وكذا في الظني بغير دليل راجح. كما هو ظاهر.

الخلاف في إحداث قول ثالث:

وإذا كان خرق الإجماع حراماً علم تحريم. إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها أهل العصر على قولين، فذهب الأكثر إلى المنع مطلقاً، وعراه في البرهان لمعظم المحققين، واختاره الأبياري من المالكية، وقيل بالجواز مطلقاً وبه قالت الظاهريّة، والثالث التفصيل بين أن يخرق أي يرفع، فاتفق عليه أهل العصر فيمنع، أو لا يرفعه فلا يمنع، فمجرد إحداث الثالث على هذا لا يكون خارقاً بل تارة وتابة، وإلى هذا القول ذهب الأدمي والفارزاني وأبن الحاجب ووافق عليه الأبياري، وقال: إذا وافق في كل صورة مذهباً فلا يكون خارقاً.

حججة القائل بالمنع مطلقاً:

احتتج القول القائل بالمنع مطلقاً بأن إحداث الثالث لا يكون إلا خارقاً قاتلاً: إن القائل بالحلية قد نفى الحلية وبقية الأحكام، والسائل بالحرمة قد نفى الحلية وبقية الأحكام، فالفرقان متافقان على نفي ما سوى الحل والحرمة، فانتفاء ما سواهما مجمع عليه، فلا يصح إحداث ثالث إلا خارقاً، واحتتج أيضاً بأن الأمة أجمعت قبل الثالث على الأخذ

بهذا القول، أو بهذا القول، فالأخذ بالثالث خارق للإجماع. وبأن الحق لا يفوت الأمة فلا يكون الثالث حقاً، وإلا لما فاتهم، فيكون باطلأً قطعاً. وأجيب عن الثاني بأننا لا نسلم تعين الحق في قول الأمة إلا إذا انفت كلها على قول أما مع الاختلاف فممنوع.

حججة القائل بالجواز مطلقاً:

وهذا الجواز هو حججة القول الثاني القائل بالجواز مطلقاً، واحتتج أيضاً بأن اختلافهم دليل على أن المسألة اجتهادية يسوغ فيها العمل بما يؤدي إليه الاجتهداد، فكيف يكون مانعاً منه؟ وقال أيضاً: لو لم يكن جائزأ لأنكر لما وقع وقد وقع ولم يذكر، وذلك لأنه قال الصحابة فيمن مات عن أم وأب وزوج أو زوجة للأم ثلث ما بقي في المسألتين وقال ابن عباس: ثلث الأصل، فأحدث ابن سيرين وغيره قولأ ثالثاً، فقال ابن سيرين في مسألة الزوج بقول ابن عباس: لها ثلث الأصل، وفي مسألة الزوجة بقول الصحابة: لها ثلث الباقي، وعكس تابعي آخر الحكم فيما، ولم يذكر عليهما أحد إلا لنقل.

الجواب إن هذا من قسم الجائز ما لا مخالفة فيه للإجماع، فإنه من قبيل الفسخ للنكاح بالعيوب الخمسة، أعني الجنون والجب والعنة والرثق والقرن، فقيل: يفسخ بها كلها وقيل: لا يفسخ بشيء منها، والقول بأنه يفسخ ببعضها دون بعض قول ثالث، لكنه موافق في كل مسألة مذهبأ، فلا يكون خارقاً كالمسألة الإرثية.

مثال القول الثالث المفصل اختلفت الأمة على قولين: هل الجد يقاسم الأخوة أو يكون المال كله له؟ فالقول الثالث بأن الأخوة يحوزون المال كله خلاف الإجماع، فالقول الثالث مبطل لما أجمعوا عليه فيكون باطلأ لأن الحق لا يفوتهم بهذا، مثل الفخر الرازي لقوله.

وقال ابن حزم في الخلوي: إن بعضهم قال: المال كله للأئحة تغليباً للبنوة على الأبوة، فلا يصح على هذا ما قال الإمام من الإجماع، قاله في التبيح.

ومثال الثالث غير الخارق ما قال مالك وأبي حنيفة: يحل متروك التسمية سهواً لا عمداً، وقال الشافعى: يحل مطلقاً، وقيل: يحرم مطلقاً، فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله بهذا مثل الخلوي وهو حال من الإحداث إذ قول أبي حنيفة ومالك متقدم على قول الشافعى.

وقال حلو لو كما في نشر البنود: مثال ما لم يكن الثالث فيه رافعاً لو قال بعضهم: يجوز فسخ النكاح بالعيوب الأربع، وقال بعضهم: لا يفسخ بها، فالقول بالفسخ بالبعض ثالثاً، وليس براجعاً لما اتفقا عليه، بل وافق في كل صورة مذهبأ، قلت: لعل ما عزاه حلو لو في شرحه الكبير، فإن الصغير لم يكن فيه هذا، ومر قريباً أن العيوب خمسة خلافاً لقوله الأربع انتهى.

المسألة الثامنة إحداث التفصيل بين مسأليتين لم يفصل بينهما:

إحداث التفصيل بين مسأليتين لم يفصل بينهما أهل عصر حرام لما فيه من خرق الإجماع، لأنه اتباع غير سبيل المؤمنين المتوعد، ولأن عدم التفصيل بين مسأليتين يستلزم الانفاق على امتناعه. وقال بعضهم: يمتنع إن خرق، ويجوز إن لم يخرق، ويلزم الخرق في صورتين: الأولى أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما. الثانية أن يتحدد الجامع بينهما الذي هو العلة كتوريث العمة والخالة، فإن العلماء بين مورث لها ومانع لها والجامع بينهما الذي هو العلة عند الطائفتين كونهما من ذوي الأرحام، فلا يجوز منع واحدة وتوريث الأخرى، فإن التفصيل بينهما خارق لإجماعهم في الصورة الأولى، وهي التي صرحت فيها بعدم الفرق نصاً، وفي الثانية التزاماً، إذ توريث إحداهما دون الأخرى يستلزم أن العلة ليست كونهما من ذوي الأرحام، وإنما استبانت به واحدة دون الأخرى، وتلك العلة مجمع عليها.

وإن لم ينصوا على عدم الفرق، ولم يتحدد الجامع، جاز التفصيل كقول مالك والشافعي بوجوب الزكاة في مال الصبي دون الحلبي المباح، وقيل: تجب فيهما. وقيل: لا تجب فيهما، فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله، والعلة هنا متعددة اذ هي في الأولى مال صبي. وفي الثانية حلبي مباح.

والفرق بين مسألة إحداث قول ثالث وبين مسألة إحداث التفصيل هو أن متعلق الأقوال في الأولى واحد، ومتصل التفصيل متعدد، وهذا هو المشهور، وقال ولد الدين: إن الأولى مفروضة في الأعم من كون الحال متعددًا أو متعددًا فلا يرد ما قاله شهاب الدين عميرة من أن الأولى تغنى عن الثانية، ولذلك اقتصر عليها ابن الحاجب، لاعتقاده اتحاد المسأليتين، فاحتياج إلى التصريح بهما دفعاً لذلك التوهم، وما يقصد به دفع التوهم من المطلوب المتأكد لا سيما إذ قوي كما هنا.

قال في الآيات البينات: ويخرج منه جواب آخر وهو أنه لما اختلف تصور المسلمين في كلامهم كان الاقتصار على إحداهم موهماً إيهاماً قوياً ترك الأخرى، وأن حكمها بخلاف حكم المذكورة، وهذا يقتضي تأكيد الجمع بينهما دفعاً لذلك الإيهام انتهى.

إظهار دليل أو تأويل أو علة للحكم:

وإذا علمت أن إحداث التفصيل المذكور حرام فاعلم أن إظهار دليل الحكم أو تأويل الدليل ليوافق غيره أو إحداث علة لحكم غير ما ذكره من الدليل والتأويل والحكم جائز عند الأكثر، لجواز تعدد ما ذكر، ولو كان علة بناء على جواز تعددها.

حججة القائل بالجواز:

ومحل الجواز إذا لم يكن الحدث قادحاً في الأول، لكنهم قالوا: لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرنا وإلا لم يجز الإحداث المذكور.
ومنعه الأقل مطلقاً.

حججة القائل بالمنع:

استدل الأكثر بأنه لا مخالفة للإجماع لأن عدم القول ليس قوله بالعدم، فكان جائزاً. وأيضاً لو لم يكن جائزاً لأنكر لما وقع واللازم باطل، وذلك أن المؤمنين في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لما تقدم شائعاً ذائعاً، ولم ينكر عليهم، وإنما نقل بل يتمدحون به ويعدون ذلك فضلاً.

واستدل الأقل بأنه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن اتباع سبيل المؤمنين ما تقدم، وهذا غيره، فلا يجوز بالآية.

والجواب عن هذا هو أنه وإن كان ظاهراً فيما قلتموه لكنه مؤول بأن المراد واتبعوا غير ما اتفقوا عليه، لا ما لم يتعرضوا له، وإنما لزم المنع عن الحكم في كل واقعة تتجدد وأنه باطل بالضرورة والاتفاق، وقد يفرق بأن ما نحن فيه سبيل لهم، ولا سبيل لهم هناك.

قالوا ثانياً: هُوَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ [آل عمران: ٤٠]، والمعرفة عام، لأنه مفرد محلى باللام، فيأمرون بكل معروف، فلا يكون معروفاً وإنما أمروا به، فلا يجوز المصير إليه.

الجواب عن هذا: هو المعارضية بقوله هُوَيَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران: ٤١]، فهو منكراً لهم عن ما ذكرتم واللازم منتف. والمراد بالإحداث المذكور الإظهار لا

حقيقة الإحداث لوجود العلة والدليل والتأويل في نفس الأمر، وهو ظاهر إن حمل التأويل على وصف الدليل يعني كونه مسؤولاً أي مصروفاً عن ظاهره، فإن حمل على ما هو وصف المجتهد فحقيقة الإحداث متحققة بالنسبة إليه، ويكون الإحداث مستعملاً في معنديه. قاله في الآيات البينات.

قلت: يفهم من جعله الإحداث مستعملاً في معنديه، فيكون بالنسبة إلى المجتهد دالاً على غير ما هو دال عليه بالنسبة إلى غير المجتهد أن إظهار الدليل وما معه سائغ للمقلد ليس خاصاً بالمجتهد، ويدل عليه ما مر من قول ابن الحاجب: إن المتأخرین في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات إلى آخر ما مر عنه فإن لفظة المتأخرین وكل عصر صريحان في ذلك انتهی.

المسألة التاسعة إنكار حكم الإجماع الظني:

إنكار حكم الإجماع الظني ليس بکفر إجماعاً، وأما القطعي ففيه مذاهب: أحدها کفر، ثانياً: ليس بکفر، الثالث: التفصيل بين ما علم من الدين بالضرورة وما لم يعلم، فمنکر ما علم من الدين بالضرورة کجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والرني کافر إجماعاً، ولو كان المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة مندوباً أو جائزأً کحلية البيع والإجارة، لكن قيده القاضي عياض وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالإسلام. وأما هو فلا يکفر والشاك في ذلك بمترلة المنکر.

والمعلوم بالضرورة هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكیك فالتحقق بالضروریات، فبان لك ان الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال العقل بالإدراك دون الدليل، لأن أحكام الشرع عند أهل السنة لا يعرف شيء منها إلا بالدليل السمعي، ولكن لما كان ما اشتراك خواص أهل الدين وعوامهم في معرفته مع عدم قبول التشکیك شيئاً بالعلوم ضرورة في عدم قبول التشکیك وعموم العلم أطلق عليه أنه معلوم بالضرورة لهذه المشابهة. وقولنا التحق بالضروریات أعني في إطلاق ما ذكر عليه.

حجة تکفیر الماجد:

وإنما کفر جاحد ما ذكر، لأن جحده يستلزم تکذیب النبي صلی الله عليه وسلم فيه، لأن سندہ القطعي يصیره کمبایشرة السماع منه صلی الله عليه وسلم، فالمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التکفیر بإنکاره لكونه إنکار مجمع عليه، بل لكونه إنکار

معلوم من الدين بالضرورة، فلم ينقل الأَمْدِي وابن الحاجب عن أحد عدم التكفير بإنكاره، بل نقلوا إنكار إسناد التكفير إلى كونه مجمعاً عليه.

ولهذا قال القرافي في التبيح: سُؤالٌ كَيْفَ تَكْفِرُونَ مُخَالِفِ الإِجْمَاعِ وَأَتَمْ لَا تَكْفِرُونَ جَاحِدُ أَصْلِ الإِجْمَاعِ كَالنِّسَامَ وَالشِّعْوَةِ وَهُمُ الْأَوَّلُونَ بِالتَّكْفِيرِ، لَأَنَّ جَحْدَهُمْ يَشْعُلُ كُلَّ إِجْمَاعٍ بِخَلَافِ جَاحِدِ إِجْمَاعٍ خَاصٍ، لَا يَتَعْدُدُ جَحْدُهُ ذَلِكَ إِجْمَاعٍ فِي مُخَالَفَةِ حَكْمِهِ؟

والجواب هو أن الجاحد لأصل الإجماع لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة ونحن إنما نكفر من جحد حكماً مجمعاً عليه ضرورياً من الدين، بحيث يكون الجاحد من يقرر عنده أن خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الإجماع، فالجاحد على هذا التقرير يكون مكذباً بذلك النصوص، والمكذب كافر، فلذلك كفرناه، ظهر الفرق، ولا يكفر جاحد المجمع عليه المعلوم من غير الدين بالضرورة اتفاقاً كوجود بغداد.

وما لم يعلم من الدين بالضرورة ينقسم إلى مشهور وغير مشهور، والمشهور ينقسم إلى منصوص عليه وغير منصوص عليه.

فأما المشهور المنصوص عليه فجاحده كافر قطعاً في القول الأصح، وقيل: لا يكفر، ومثله محل بحلية البيع والإجارة والظاهر أن هذا مما علم من الدين بالضرورة كما قال حلو لو لكنه لم يأت بمثال لهذا النوع مكان الذي اعترض.

حججة القائل بأن غير المعلوم ضرورة لا كفر به:

واستدل القائل بعدم تكفيه بأن متكلمي أهل السنة عرفوا الكفر: بأنه إنكار ما علم بالضرورة من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما أنهم عرّفوا الإيمان بأنه التصديق بما علم ضرورة أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا واسطة عندهم بين الإيمان والكفر والتصديق والإنكار، كلاهما أمر قلبي أقام الشارع ما يدل عليه من قول أو فعل مقامه، ولو كان إنكار المشهور الذي لم يعلم ضرورة كفراً لكان التعريف غير جامع.

وأما المشهور غير المنصوص عليه المجمع عليه من الدين فقيل: يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا يكفر، لجواز أن يخفى عليه، وهذا في قديم العهد بالإسلام، وأما حديث العهد

به فلا يكفر إذا جحد المجتمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، فضلاً عن غيره، ولم أظفر بمثال لهذا النوع أيضاً.

ولا يكفر جاحد المجتمع عليه الخفي بأنه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان منصوصاً عليه. ومثله ولني الدين يكون بنت الابن لها السادس مع البت، فإنه مجتمع عليه، وفيه نص، لأنَّه قضى به النبي كما رواه البخاري. ومثال الخفي غير المنصوص عليه فساد المحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة، وما ذكر من أن جاحد المجتمع عليه الخفي لا يكفر هو الذي يحكى غير واحد من الأصوليين، وقال القاضي عياض في الشفاء: أما إنكار حكم الإجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظر في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح.

وذهب آخرون إلى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع الكائن عن نظر كتكفير إبراهيم النظام بإنكار الإجماع، لأنَّه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على احتجاجهم به خارق للإجماع.

وقال المازري في كتاب الأقضية من شرح التلقين: أما العلوم الفقهية فالقطعي منها كالأركان التي بني عليها الإسلام، وهي الصلاة وأخواتها فالخالف كافر إن كذب من جاء بها عن الله تعالى، لأنَّه إنكار لبوته عليه الصلاة والسلام والمنكر لها كافر، وإن صدق من جاء بها، لكن نازع في وجوبها فقد أنكر المعلوم، وباحت في ذلك، وهو آثم كالحال في مانع الرزaka في خلافة الصديق رضي الله عنه. وتأويل من تأول منهم أن وجوبها سقط لقول الله تعالى: ﴿تَنْهَىٰكُمُ الْأَنْوَارُ عَنِ الْمُسَاجِدِ﴾ [التوبه: ٣٠]، فلم يأمر غيره بالأخذ وما سواه من الفقه الكفر والإثم ساقطان فيه، هذا مذهب أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين.

وأجيب بما قال الإمام المازري هنا من عدم كفر منكر وجوب ما علم من الدين ضرورة بما مر من أن منكر حكم الإجماع القطعي إنما كفر لتضمن إنكاره تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى آخر ما مر فإنَّ كلام الإمام المازري صريح في أنه إن كذب من جاء بها عن الله تعالى يكون كافراً، وكفره عند من كفره بإنكارها إنما هو لأجل استلزماته التكذيب كما مر، فحصل الوفاق بين المازري وما هو للجادحة عند جمهور العلماء، بل يقال: لا يعد الاختلاف في تكفيروه وإن صرَح بالتصديق لتناقض قوله، ويجري ذلك على لازم القول هل يعد قولآم لا؟

وأيضاً تكذيب الأمة لازمه تكذيب الدليل الدال على عصمتهم، إذا قلنا: إن الدليل الدال على ذلك نقل قطعي.

انتهى والله تعالىولي التوفيق والصواب، وإليه المرجع والمتأب، في الحساب وقبل الحساب، وه هنا انتهى ما رمته مكملاً ما قصدته من إيجاب وجوب التقليد، قاطعاً بالأدلة القاطعة إقليد التقليد، في المدينة المنورة بحمد الله تعالى الحنان المنان الكريم المجيد، راجياً منه أن يجعله لوجهه لا لغرض من الأغراض الموجبة للدرس والتسريد، مكتسباً به أعلى الفردوس من بنائه المشيد.

فقد تكلفت جمعه في زمن المخنة والبلاء الشديد، ولا سيما على العلماء الذين هم للأمة أقاليد ومقاليد، فمن رأى فيه من أهل العلم والإنصاف والاتباع خللاً أو تقسيراً أبان ذلك في حواشيه مجاناً للتعسف في كل ما بحواشيه ينشيء.

واعتمدت من كتب الأصول في جمعه جمع الجامع وشرحه حلولو والخلوي، وحواشيه كحاشية حسن العطار وابن أبي شريف، والآيات البينات لشهاب الملة أحمد ابن قاسم العبادي، ومراقي السعود وشرحه شرح البنودي لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، والتتفريح وشرحه للقرافي، ومخصر ابن الحاج وشرحه لعبد الملة والدين، وحاشية سعد الدين الفتخاراني عليه.

وغالباً أذكر ما اعتمدت عليه من كتب الحديث والتفسير باسمه وربما تركت عزوًّا الحديث أو تفسير لشهرة الحديث أو التفسير.

وقد كان الفراغ منه متتصف ذي القعدة الحرام سنة ١٣٣٨ وأختتمه بالصلوة والسلام على من الصلاة عليه تفتح بها للمصلني أبواب الرحمة، وتنكشف بها عنه في الدنيا كل محنـة ونـقـمة، محمد الذي لولـاه ما فاضـت على الكـون من التـعـمـاء نـعـمـهـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وأصحابـهـ الـبـاذـلـينـ نـفـوسـهـ فـيـمـاـ بـهـ نـجـاةـ الـأـمـةـ، وـعـلـىـ تـابـعـيـهـ يـأـسـانـ الزـبـيلـينـ عـنـ الـأـمـةـ كـلـ مـلـمـةـ مـدـلـهـمـهـ، وـالـلـهـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ الـحـسـبـ وـالـوـكـيلـ الـكـرـيمـ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـلـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ.

كتبه محمد الخضر بن مایاوى الجكنى عامله الله تعالى بططفه الخفي.

يقول راجي غفران المساوى مصححه محمد الزهرى الغمراوى

الحمد لله المؤيد للدين من شاء من عباده الموضح لمجنته بالعلماء الدالين الهاذين إلى سبيل رشاده، والصلوة والسلام على أشرف أنبيائه وأكرم أصفيائه، سيدنا وموانا محمد الهاذى إلى سواء السبيل، الماحي بشرعيته ملة الكفر والتضليل، وعلى الله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده، وقاموا على أقدام الطاعة حتى نالوا مزيد قربه ووداده، أما بعد، فقد تم بحمده تعالى طبع الكتاب المسمى (قمع أهل الزيف والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد) لمؤلفه العالم الفاضل الحافظ الكامل الشيخ محمد الخضر بن سيدى عبد الله بن مايابى الجكنى الشنقيطي، وهو كتاب جليل يرد به على من يدعى إبطال التقليد بطريقة أهل الحديث من التدليل على مدعاه وإبطال دعوى الطرف الآخر بالكتاب والسنّة والبراهين العقلية، وذلك كله اقتدار عظيم يدل على غزاره علم المؤلف ومتانة حفظه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الفهرس

٣	مقدمة المؤلف
٥	مقدمة في حقيقة الاجتهد وشروطه وما له من الأنواع
٥	حقيقة الاجتهد لغة
٦	تعريف الاجتهد المطلق
٧	المجتهد والفقير مترافقان
٧	من تجوز له الفتيا
٨	شروط المجتهد المطلق
٩	الخلاف في محل العقل
١٠	الكلام على حديث «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»
١٠	و الحديث: «اقتدوا بالذين من بعدي...»
١٢	احتجاج الروافض على أن الأنبياء يورثون والرد عليهم
١٣	ما قاله الروافض في حديث: «اقتدوا بالذين من بعدي...» والرد عليهم
١٦	شروط إيقاع الاجتهد
١٨	الاكتفاء بما في كتب الحديث الصحيحة لمزيد الاجتهد وعدم الاكتفاء
١٩	فائدة
٢١	تعريف المجتهد المقيد
٢١	مجتهد المذهب
٢١	استباط المقيد من نصوص الشارع وتقييده
٢٢	مجتهد الفتيا
٢٣	من مسائل الاجتهد
٢٣	المسألة الأولى في تجوز الاجتهد
٢٣	المسألة الثانية في جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام

٢٤	حججة الجواز والوقوع
٢٦	الجواب عما يصدر من الأئمة من التأسف على الرأي
٣٠	تنبيه على الوصل الجائي لدفع الإيهام
٣١	حججة القائلين بعدم الجواز
٣٢	حججة القول بالفرق
٣٢	المسألة الثالثة في اجتهاده عليه الصلاة والسلام، هل يخطئ أم لا؟
٣٣	المسألة الرابعة في جواز الاجتihad من غيره في عصره عليه الصلاة والسلام
٤٣	حججة القائل بمنع الاجتهداد في زمانه مطلقاً
٤٤	حججة القائل بجوازه للقضاء دون غيرهم
٤٤	المسألة الخامسة المصيب في العقليات واحد، خلافاً للجاحظ والعنبري
٤٥	حججة الجاحظ والعنبري على أن الخطئ في العقليات غير آثم
٤٥	حججة الجمهور على إثم الخطئ في العقليات
٤٦	المسألة السادسة المصيب في غير العقليات
٥٠	حججة القائل إن كل مجتهد مصيب
٥١	حججة القائل إن المصيب واحد
٥١	حججة القائل بالدليل القطعي على الحكم في نفس الأمر
٥١	حججة الدليل الظني
٥٢	حججة القائل ليس عليه دليل
٥٢	حججة الجمهور في كون الخطئ لا يأثم
٥٢	حججة المريسي وأبي بكر
٥٢	المسألة الفرعية التي فيها قاطع
٥٣	المجتهد يأثم اتفاقاً إن قصر
٥٥	الفصل الأول
٥٥	حقيقة التقليد وتقسيمه إلى رتب بحسب الاطلاع
٥٨	بعض مسائل التقليد
٥٨	المسألة الأولى جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول مع وجود الفاضل

٦٠	المسألة الثانية في جواز تقليد الميت وفيه مذاهب
٦١	المسألة الثالثة انعقاد الإجماع على تقليد الميت
٦٢	المسألة الرابعة في التزام مذهب معين
٦٣	ما يكون به الترجيح بين أئمة المذاهب
٦٣	جواز الانتقال من مذهب لآخر بشروط
٦٤	بعض من انتقل من مذهب لآخر من العلماء
٦٥	المسألة الخامسة في خلو الزمان عن مجتهد
٦٦	دليل جواز الخلو
٦٦	دليل عدم الجواز
٦٩	الفصل الثاني
٦٩	حكم الاجتهاد ودليل وقوعه وأدلة وجوب التقليد
٦٩	حكم الاجتهاد
٧٠	أدلة الاجتهاد
٧٠	من اتجهادات الصحابة الواقعة بعد موته عليه السلام
٧٥	أدلة وجوب التقليد
٧٥	أدلة الكتاب
٧٧	أدلة السنة
٧٨	بحث أصحابي كالنجوم
٨٣	تقسيم البدعة إلى أقسام الشرع الخمسة
٨٥	الإجماع على التقليد
٨٩	الصحاباة الذين لهم أتباع في الفقه
٩٧	أثر الأربعيات المروي عن البخاري رحمه الله
٩٨	الأربع مع الأربع
٩٨	الأربع مثل الأربع
٩٨	في أربع عند أربع
٩٨	عن أربع لأربع

٩٩	حججة معتزلة ببغداد في منع التقليد
١٠٤	مسائل تتعلق بوجوب التقليد
١٠٤	المسألة الأولى شروط المفتى
١٠٥	حقيقة المفتى
١٠٦	سؤال المفتى عن مأخذته
١٠٧	المسألة الثانية في اختلاف العلماء في إفتاء من لم يبلغ درجة الاجتهد المطلق
١٠٧	إذا عدم العارف بالأصول نص إمامه
١٠٨	إذا لم يجد المالكي نصاً لإمامه، ووجد لغيره
١٠٨	المسألة الثالثة إذا تكررت للمجتهد حادثة
١٠٩	المسألة الرابعة إذا استفتى العامي مجتهداً في حادثة ثم وقعت له
١٠٩	المسألة الخامسة إذا كان في المسألة أقوال في المذهب
١١٠	المسألة السادسة في أن الجمجم عليه المذاهب الأربعة
١١١	المسألة السابعة التقليد في أصول الدين
١١٢	حججة القائلين بمنع التقليد
١١٢	حججة القائلين بجواز التقليد
١١٣	جواب الأعرابي للأصمسي
١١٤	دليل وجوب التقليد
١١٦	حكاية ابن عرفة في الحث على التوحيد
١١٦	تبنيه في حديث الحاربة التي سألها النبي ﷺ عن الله تعالى
١١٩	خاتمة في الإجماع
١١٩	تعريف الإجماع
١٢٠	اتفاق مجتهدي الأمم السالفة
١٢٠	الإجماع في حياته عليه السلام
١٢١	الخلاف في اعتبار العوام
١٢١	المعتبر في كل فن أهل ذلك الفن
١٢٢	لا عبرة بكلام الكافر فيه

١٢٣	الخلاف في اعتبار الفاسق
١٢٤	الخلاف في اتفاق جميع المجتهدين
١٢٤	حججة مشترط اتفاق الكل
١٢٤	حججة القائل بالاكتفاء بالأكثر
١٢٥	حججة المفرق بين أصول الدين
١٢٥	حججة القائل إنه مع المخالفة لا يكون إجماعاً ويكون حجة
١٢٦	عدم اختصاص الإجماع بالصحابة
١٢٦	اعتبار التابعي الموجود مع الصحابة خلافاً للبعض
١٢٦	حججة المشهور
١٢٦	لا يتشرط انفراض عصر المجمعين
١٢٧	حججة الأول المعتمد
١٢٧	حججة القائل بانفراض العصر
١٢٨	عدم اشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر خلافاً للبعض
١٢٩	مسائل من الإجماع
١٢٩	المسألة الأولى حجية الإجماع
١٢٩	معنى إنكار الإمام أحمد للإجماع
١٢٩	أدلة حجية الإجماع النقلية
١٣٠	استدلال الشافعى بآية ﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ...﴾
١٣١	حديث: أمتي لا تجتمع على ضلاله
١٣٣	الأدلة العقلية
١٣٤	حججة النظام ومن معه على نفي حجية الإجماع وعدم إمكانه
١٣٧	المسألة الثانية في الجمع عليه
١٣٩	المسألة الثالثة في الإجماع السكوتى
١٤٠	حججة الصحيح القائل إنه إجماع
١٤٠	حججة القائل إنه ليس بحججة ولا إجماع
١٤١	حججة القائل به بعد انفراض العصر

١٤١	حججة القائل إنه حججة لا إجماع
١٤١	حججة المفرق بين الحاكم والمفتي
١٤٢	المسألة الرابعة إجماع أهل المدينة
١٤٤	حججة الخالف في عدم حجية إجماع أهل المدينة
١٤٤	المراد بإجماع أهل المدينة الصحابة منهم والتابعون خاصة
١٤٥	المسألة الخامسة إجماع أهل البيت والخلفاء الأربعة
١٤٥	حججة الشيعة على حجية إجماع أهل البيت
١٥٢	حججة القائل بأن إجماع الخلفاء الأربعة حججة
١٥٣	المسألة السادسة الإجماع القطعي مقدم على غيره
١٥٤	المسألة السابعة في خرق الإجماع
١٥٤	الخلاف في إحداث قول ثالث
١٥٤	حججة القائل بالمنع مطلقاً
١٥٥	حججة القائل بالجواز مطلقاً
١٥٦	المسألة الثامنة إحداث التفصيل بين مسأليتين لم يفصل بينهما
١٥٧	إظهار دليل أو تأويل أو علة للحكم
١٥٧	حججة القائل بالجواز
١٥٧	حججة القائل بالمنع
١٥٨	المسألة التاسعة إنكار حكم الإجماع الظني
١٥٨	حججة تكفير الباجحد
١٥٩	حججة القائل بأن غير المعلوم ضرورة لا كفر به
١٦٣	الفهرس

